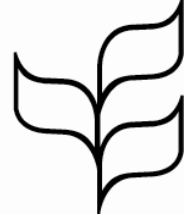


Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 15 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الرابع

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها الرابع في نيروبي، في الفترة من 21 إلى 29 مايو/أيار 2024. ونظرت الهيئة الفرعية في جميع البنود المدرجة على جدول أعمالها وأعدت ما مجموعه 14 توصية تتناول استعراض التنفيذ؛ وآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ وحشد الموارد؛ والآلية المالية؛ وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛ وآلية تبادل المعلومات وإدارة المعارف؛ ومسودة خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا؛ والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛ والتعاون؛ وتعميم التنوع البيولوجي؛ والتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا؛ واستعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف؛ والشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية (انظر القسم الأول).

وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر.

ويرد تقرير عن وقائع الاجتماع في القسم ثانيا من التقرير.

المحتويات

أولاً-	التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ	3
1/4-	استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي ووضع أهداف وطنية تتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال	
	العالمي للتنوع البيولوجي	3
2/4-	آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	4
3/4-	حشد الموارد	22
4/4-	الآلية المالية	43
5/4-	بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا	57
6/4-	آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف	68
7/4-	مشروع خطة عمل بناء القدرات وتميئتها من أجل بروتوكول ناغويا	94
8/4-	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	113
9/4-	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	126
10/4-	النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي	131
11/4-	وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا	134
12/4-	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	138
13/4-	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	146
14/4-	الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	150
ثانياً-	وقائع المداولات	153

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

1/4- استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي ووضع أهداف وطنية تتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تحث الأطراف على تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقاً للمادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، مع أخذ القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² في الاعتبار؛
- 2- تشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على العمل نحو نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله وتحسين التعميم والاتساق من خلال زيادة الوعي بعملية تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات وعمليات السياسات، ولا سيما داخل الوزارات والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، وفيما بينها؛
- 3- تحث الأطراف على تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، التي تعكس جميع غايات وأهداف الإطار، حسب الاقتضاء، بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وبالنسبة للأطراف التي ليست في وضع يسمح لها القيام بذلك، تقديم أهدافها الوطنية، كتقديم مستقل، بحلول الاجتماع السادس عشر على النحو المطلوب في الفقرة 7 من المقرر 6/15؛
- 4- تشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تقدم أهدافها الوطنية وفق النموذج الوارد في المرفق الأول للمقرر 6/15 وباستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية الخاصة بالاتفاقية؛
- 5- تقر بأن تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على توفير وسائل تنفيذ مناسبة وكافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، وخاصة للبلدان النامية.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

2/4- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تشير إلى الفقرة 1 (و) من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف مواصلة إنشاء واختبار المنتدى المفتوح العضوية للاستعراضات القطرية الطوعية، كجزء من النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،

2- ترحب بمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني لتقديم الأهداف الوطنية³ والتقارير الوطنية⁴ والوظيفة المتاحة على آلية غرفة تبادل المعلومات لتحميل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة إنشاء واختبار أداة الإبلاغ الإلكتروني؛

(ب) مواصلة دعم الحوارات الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والبلدان المستضيفة، حسب الاقتضاء، بطريقة شاملة وشفافة؛

(ج) تجميع وجهات النظر من الأطراف بشأن إجراءات الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ وإتاحة وجهات النظر علنا وتنقيح الإجراءات؛

(د) تقديم، رهنا بتوافر الموارد، دليل مرجعي قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف مع مزيد من الإرشادات والتفسيرات بشأن استخدام نموذج الإبلاغ الوطني والروابط لمصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛

(هـ) إعداد موجز للدروس المستفادة والأفكار المكتسبة من الحوارات الإقليمية قبل الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و23 و26 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁶

وإن يشير أيضا إلى مقرراته 25/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و7/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و4/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و2/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و3/15 و5/15 و6/15 و11/15 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص استنتاجات النشرات الخمس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشترتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،

³ اعتمد مؤتمر الأطراف نموذج تقديم الأهداف الوطنية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 6/15 في ذلك المقرر.
⁴ اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 6/15، الإرشادات ومشروع نموذج الإبلاغ لتقديم التقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الثاني بذلك المقرر. ويرد في التوصية الحالية نموذج محدث في المرفق الأول بمشروع المقرر الموصى باعتماده من مؤتمر الأطراف.

⁵ CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

وإن يشير كذلك إلى أنه وفقا للمقرر 6/15 سيُضطلع بالنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإن يشير إلى أنه وفقا للفقرة 2 من المقرر 6/15، سينظر مؤتمر الأطراف في أي توصيات ويقدم أي توصيات، حسب الضرورة، في اجتماعاته القادمة بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁷

[إن يلاحظ] [إن يشدد على] أن تنفيذ الأطراف للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض سيساهم في التنفيذ الفعال للاتفاقية وبرتوكولها والإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أجرته الأمانة التنفيذية لمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني مع وظيفة لتقديم أهداف وطنية تتواءم مع الإطار وتقديم التقارير الوطنية، فضلا عن العمل المنفذ بشأن أداة تتبع المقررات، وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، بالنسبة لجميع عناصر الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،

وإن يقر بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض استنتاجاتها [، ومع ملاحظة دور توقعات البيئة العالمية والتقييمات العلمية الدولية الرئيسية الأخرى في تحسين معارف ومعلومات التنوع البيولوجي العالمي]،

وإن يعترف أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي،

وإن يرحب بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والتواصلية الإيكولوجية بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بغية إصدار التقييم العالمي الثاني في عام 2028، كجزء من برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030؛⁸

وإن يشدد على أهمية برنامج العمل المتجدد المشار إليه أعلاه من أجل الاستعراض العالمي، ولا سيما أهمية التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستعراض العالمي الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

وإن يشير إلى أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

1- يؤيد تنقيحات نموذج الإبلاغ الوطني للتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

⁷ المقرر 4/15، المرفق.

⁸ المقرر 10/1-IPBES.

- [2]- يكرر من جديد تشجيع الأطراف لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية، فضلا عن المؤشرات التكوينية والتكميلية والوطنية في التقارير الوطنية؛]
- 3- يشجع الأطراف على التعاون، حيثما أمكن، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، مثل تلك المضطلع بها في إطار أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك باستخدام أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو أدوات الإبلاغ الأخرى على أساس طوعي؛
- 4- يعتمد العناصر الأساسية للإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛]
- 5- يشير إلى الدعوة في الفقرة 26 من المقرر 6/15، إلى الجهات الفاعلة [غير الحكومية] إلى أن تضع وتتبادل، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالمبادئ العامة وعناصر الإبلاغ الأساسية للنموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛]
- 6- يقرر بأن المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي يقدم منصة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛]
- 7- يؤيد طريقة عمل المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي الواردة في [الوثيقة التي سيتم إعدادها]⁹؛]
- 8- يقرر أن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [اجتماعيه] السابع عشر [والتاسع عشر] سيؤدي في النهاية إلى [مقرر] [مقررات] في [هذا الاجتماع] [هذين الاجتماعين]، بما في ذلك أي توصيات، حسب الاقتضاء، للتصدي للتحديات [وتعظيم الفرص] في التقدم الجماعي في التنفيذ، بما في ذلك بشأن وسائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار [و] [أي] [خطوات] للأطر المستقبلية [المحتملة]؛]
- 9- يقرر/أيضا أن يستند الاستعراض العالمي، بما في ذلك لوسائل التنفيذ، أساسا إلى:
- (أ) التقارير الوطنية؛
- (ب) تقرير عالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛
- (ج) [المعلومات التي تتقاسمها مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية عن مساهماتها في تنفيذ الإطار]، على النحو المبين في الفقرة 26 من المقرر 6/15؛]
- (د) التحليل العالمي، الوارد وصفه في الفقرة 1 (ج) من المقرر 6/15؛]
- (هـ) حوار تقني على المستوى العالمي لمناقشة التقدم المحرز نحو تحقيق الإطار؛]
- (و) نتائج المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛]

⁹ ستواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ تطوير طريقة التشغيل في اجتماعها الخامس. وستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الفقرات في ذلك السياق.

10- يقرر كذلك أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة¹⁰، بما في ذلك التوصيات الصادرة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استناداً إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 26 أدناه]] والمناقشات الرفيعة المستوى التي تعقد فيما بين الأطراف عملاً بالفقرة 21 من المقرر 6/15؛

11- [يُشدد على] [يقرر] أن يركز الاستعراض العالمي على تقييم التقدم الجماعي]]، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياساتية]]، ويشير إلى مقرريه 5/15 و6/15، وأنه سيتم إجراء الاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع أعباء لا مبرر لها على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية]]

11-بديل يقرر أن الاستعراض العالمي ينبغي أن يركز على تقييم التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياساتية، مع الإقرار بالمستويات المختلفة للتطور واحترام مكانة سياسات الأطراف في سياق تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر]]؛

12- يقرر أيضاً أن الاستعراض العالمي هو عملية تقودها الأطراف وتجربها بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة وشفافة، مع تجنب ازدواجية العمل، في جميع مراحلها، بما في ذلك عند إعداد التقرير العالمي؛

13 [يقرر كذلك] أنه من أجل دعم المشاركة الفعالة والمنصفة لجميع الأطراف، ينبغي الوصول إلى جميع المدخلات، بما في ذلك عبر الإنترنت]]، وأن المشاركة الشخصية لمندوبي الأطراف في الاستعراض العالمي ينبغي دعمها من خلال تقديم التمويل المناسب، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية [بالنسبة لجميع الأنشطة ذات الصلة]]؛

14- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 8-12 أعلاه، عملية توجهها الأطراف بقيادة الهيئة الفرعية للتنفيذ

[يدعم من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي ترد اختصاصاتها في المرفق الثالث]]،

[بمشاركة جميع الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية واستعراض من جانب مؤتمر الأطراف وأنها ستستمرش بتقديرات من الأطراف و/أو استعراض النظراء قبل الاجتماعات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف بشأن ما الذي ينبغي إدراجه في مشروع مقرر أو مقررات لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض العالمي]]

[يدعم مع مكتب مؤتمر الأطراف، ورئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية والرئيسين المشاركين للفريق العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لضمان اتساق عملية الاستعراض العالمي والاتصالات]]

[، ومع ملاحظة أن أنشطة الاتصالات والدعوة مهمة لتحفيز العمل الذي سيتصدى للتحديات المحددة في الاستعراض العالمي، يقرر أيضاً تعيين مبعوثين لتحسين الاتصالات والإرادة السياسية [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]] [في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]]،

¹⁰ على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف.

[ور هنا بتوافر الموارد، سيشمل تبادلاً مُركّزاً لوجهات النظر، ومعلومات وأفكاراً من خلال المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، أو حلقات العمل أو أنشطة أخرى وسيتم تيسيره بواسطة رئيسيين مشاركين، يكونا مسؤولين عن الاضطلاع بالتبادل المُركّز والتحضير لتقرير تجميعي وقائعي ومخرجات أخرى بمساعدة الأمانة التنفيذية ويطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد أسئلة إرشادية لجميع مكونات الاستعراض العالمي، بما في ذلك الأسئلة المواضيعية والشاملة المحددة]؛

15- [يحيط علماً بالإطار الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي، بما في ذلك التحضير للتقرير العالمي، الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية]، رهنا بتوافر الموارد، أن تجري العمل ذي الصلة على أساس هذا الإطار الزمني]؛

16- يقرر أن يركز الاستعراض العالمي أساساً على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار وأن يحتوي على العناصر الهيكلية التالية:

- (أ) مقدمة إلى التقرير والإطار؛
- (ب) تجميع علمي وتقني موجز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي؛
- (ج) استعراض للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم كل هدف للتقدم المحرز نحو الأهداف الثلاثة والعشرين، ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك الأقسام جيم وطاء وياء وكاف؛
- (د) قسم مخصص بشأن تقديم وسائل للتنفيذ تتسق مع الإطار؛
- (هـ) تحليل للتقدم المحرز نحو غايات الإطار ورؤية عام 2050؛
- (و) تجميع موجز للروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار و[أمثلة على] مساهمات تلك الاتفاقات نحو تنفيذ الإطار، [بما يتماشى مع ولايات كل منها]؛
- (ز) تجميع موجز للحالات الناجحة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار التي تقدم منافع مشتركة للغايات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية]؛

(ح) خلاصة [تلخص الرسائل الرئيسية] [محتوى التقرير العالمي] [تستكشف الخيارات لسد الثغرات المحددة والتصدي للتحديات في تنفيذ]، بطريقة غير إلزامية، وغير تخيلية وغير عقابية]، بما في ذلك موجز للثغرات في البيانات والمعارف [والمداخلات السياسية الناجمة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي]؛

17- يقرر أيضاً أن الأهداف الثلاثة للاتفاقية يجب أخذها في الحسبان في التقرير العالمي بطريقة متوازنة، على النحو الذي ينعكس في الإطار؛

18- يقرر كذلك أن التحديات المحددة أمام تنفيذ الإطار]، ولا سيما للبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها]، للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، سيتم النظر فيها من خلال التقرير العالمي]؛

19- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يستند إلى البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وأفضل الممارسات المتاحة والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي استعراضها النظراء، فضلاً عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

20- يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان التوازن، والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحله؛

21- يقرر أنه ينبغي الاستناد إلى مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير العالمي:

(أ) كمصدره الأساسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالا للمادة 26 من الاتفاقية ووفقا للمقرر 6/15؛
 (ب) المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية عن استخدام المؤشرات من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹ [بالإشارة المرجعية إلى التوصية 1/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

(ج) التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية المقدمة عملا بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛

(د) النشرات الخمس للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشرتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي حتى الآن؛

(هـ) التقييمات، والتقارير والنواتج [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي و] الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لواضعي السياسات، وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لواضعي السياسات، [والتقييمات العلمية والتقنية الرئيسية الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية]، [التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

(و) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، [وتلك الخاصة بالمنظمات الأخرى ذات الصلة]؛

(ز) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها النظراء وكذلك قواعد البيانات، والسيناريوهات والنماذج ذات الصلة [التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛

(ح) [التقارير من الحوارات التي أجراها المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، وحسب الاقتضاء، التي يمكن أن تشمل عرضا عاما للتجارب المتشاركة من استعراضات النظراء الطوعية أو الاستعراض القطري الطوعي]؛

(ط) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه الإطار،¹² بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [التي نظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية]؛

¹¹ المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹² ريثما يتم اعتماد الفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.

(ي) المعلومات ذات الصلة من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]؛

(ك) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح لها الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة [والتي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]؛

22- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في المرفق الرابع لهذا المقرر، الذي سيقدم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة السابقة؛

23- يقرر كذلك أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي؛

24- يقرر إتاحة التقرير العالمي لاستعراض النظراء واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 6/15، مع الأخذ في الاعتبار النموذج النهائي للتقريرين الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

(ب) مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) مواصلة دعم بناء القدرات وتميئتها للأطراف في استخدام أدوات التسجيل عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم عبر الإنترنت؛

(د) مواصلة إنشاء آلية لتتبع الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

(هـ) دعم تنظيم حوارات دون إقليمية وإقليمية لتعزيز التنفيذ وتقاسم التجارب؛

(و) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في تنظيمها للمنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛

(ز) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على تقاسم المعلومات التي أعدها للمساعدة في إرشاد الاستعراض العالمي؛

(ح) مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛]

26- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والثغرات والحلول؛

27- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي، بما في ذلك في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛

[28- يدعو الجهات المانحة، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تعزيز الرصد على المستوى الوطني، من أجل ضمان فعالية تنفيذ الإطار؛]

29- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها؛

[30- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، إلى دعم تحسين بيانات ونماذج التنوع البيولوجي، في جملة أمور، لسد الثغرات في البيانات والثغرات في منهجيات النمذجة المتعلقة بآثار محركات فقدان التنوع البيولوجي والتدخلات السياساتية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية].

المرفق الأول

نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن*

أولاً- نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

اسم البلد	
السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقرير وتقديمه	
مسؤول الاتصال	
بيانات الاتصال	

صِف بإيجاز العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير. ويمكن أن تشمل الردود على ما يلي: - آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، إذا كان ينطبق، وكذلك التحديات الرئيسية التي صودفت؛ - المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق استخدام نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.	
---	--

ثانياً- حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1-	هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار؟	☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:
2-	هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟	☐ نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الاختيار من بين ما يلي: (قائمة منسدة) ☐ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ☐ النساء ☐ الشباب

* يمكن تعديل إرشادات ونموذج التقرير الوطني الثامن، إذا لزم الأمر، بناء على الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير الوطني السابع.

○ الحكومة المحلية ودون الوطنية ○ القطاع الخاص ○ أصحاب مصلحة آخرون		
☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز ☐ غير ذلك إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد:	هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك كأداة سياسية أو كصك قانوني و/أو تم إدماجها في الاستراتيجيات الأخرى؟	3-
☐ معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان ☐ مُعتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس و/أو رئيس الوزراء أو هيئة مكافئة ☐ معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى ☐ مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، أو استراتيجية التنمية المستدامة، أو خطة التنمية الوطنية، أو استراتيجية أو خطة أخرى ذات الصلة ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)	إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال 3، يرجى الإشارة إلى كيف تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك.	4-
	صِف بإيجاز النظام الوطني لرصد التنوع البيولوجي، وكيف يتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	5-

ثالثاً - تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الوطنية والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي في بلدك بما يتواءم مع الإطار. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها هدف وطني بهدف أو أكثر من الأهداف العالمية ذات الصلة، من المقترح أن تبلغ البلدان مباشرة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية.

الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية أو من نص الهدف العالمي في حالة عدم وجود هدف وطني لذلك الهدف العالمي)		
1-	صِف بإيجاز الإجراءات الرئيسية المتخذة لتنفيذ الهدف	
2-	أشِر إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو الهدف	☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ☐ أُحرز تقدم ولكن بمعدل غير كاف ☐ لم يُحرز تقدم كبير ☐ لا ينطبق ☐ غير معروف ☐ تحقق
3-	قَدِّم موجزًا للتقدم المحرز نحو الهدف، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة قَدِّم موجزًا للتحديات الرئيسية التي صودفت، والنُهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمواصلة التنفيذ	

4-	قَدِّم بيانات عن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)¹³ يمكن استكمال هذا الجزء للأهداف التي لديها مؤشرات رئيسية	☐ استخدام مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدام البيانات المتاحة من مصادر البيانات العالمية (مصادر البيانات المقدمة) ☐ لا توجد بيانات متاحة. يرجى توضيح السبب: _____ ☐ غير ذي صلة. يرجى توضيح السبب: _____ يُطلب من الأطراف التي تستخدم مجموعات بيانات محلية أن تقدمها في شكل جدول، وتحديد مصادر البيانات. وستقدم الأطراف بيانات لكل مؤشر مرة واحدة حتى إذا كان المؤشر يستخدم لغايات وأهداف متعددة. وستقدم للأطراف التي تستخدم مجموعات البيانات المتاحة على المستوى العالمي أو الإقليمي، نظرة لبيانات المؤشر في شكل جدول. ويُطلب من الأطراف التي تجيب "لا توجد بيانات متاحة"، وصف بإيجاز الجهود الجارية المبذولة لإعداد المؤشرات ومجموعات البيانات ذات الصلة. التعليقات (اختيارية): _____
5-	أجب على الأسئلة للمؤشر الثنائي¹⁴ يمكن استكمال هذا الجزء فقط للأهداف التي لديها مؤشر ثنائي.	ستدرج المؤشرات والأسئلة الثنائية على أساس القائمة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وستقدم الأطراف البيانات الخاصة بكل مؤشر ثنائي مرة واحدة فقط حتى لو استخدم المؤشر لغايات وأهداف متعددة. التعليقات (اختيارية): _____
6-	قَدِّم بيانات عن المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو المؤشرات الوطنية الأخرى المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (اختياري) (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	قد ترغب الأطراف في تقديم البيانات ومصادر المعلومات في شكل جدول. التعليقات (اختيارية): _____
7-	قَدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.	
8-	صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)	

¹³ انظر أداة الإبلاغ الإلكتروني للحصول على مثال على كيفية إدراج تقديم البيانات في الأداة.

¹⁴ انظر المقرر 16/-- للاطلاع على قائمة المؤشرات الثنائية.

رابعاً - تقييم التقدم الوطني المحرز والمساهم في غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

غايات 2050	موجز التقدم الوطني الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية	المؤشرات الرئيسية والثانوية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	مصدر بيانات المؤشرات
الغاية		(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه)	(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه) بالنسبة للمؤشرات الوطنية، قد تحتاج البلدان إلى تقديم المؤشرات الوطنية في شكل جدول.	

خامساً - الاستنتاجات بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في القسم الحالي، تشجع الأطراف على توفير موجز للتنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي تحققت والتحديات الأساسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المقدم للتنفيذ. ويمكن للأطراف أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاق التقدم. وقد تتضمن تلك التحديات الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات أو بين الوكالات، وعدم إمكانية الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، ونقص الخبرة العلمية اللازمة لدعم إعداد المشاريع وتنفيذها، وعدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على الأطراف محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

قَدِّم تقييماً موجزاً لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك جميع أقسام الإطار والإنجازات الرئيسية التي تحققت، والتحديات الرئيسية التي صودفت، والتي تم حلها، حيثما ينطبق، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المقدم للتنفيذ.

[المرفق الثاني]

الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية*

أولاً - المبادئ العامة لإدراج الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية في النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يتبنى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁵ نهجاً للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله ويعتمد نجاحه على عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع وتعاونها. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية على نشر الالتزامات، على أساس طوعي، نحو تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما. ويمكن أن يكون للجهات الفاعلة غير الحكومية تأثير إيجابي على التنفيذ وتعزيز التعاون عبر جميع قطاعات المجتمع. ويمكن أن يؤدي تقديم معلومات عن الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى مساهمة قيمة للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض وينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) يمكن أن تؤدي المبادئ التوجيهية القياسية ونماذج الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى تحسين تبادل المعلومات [والإبلاغ الوطني] [واستعراض عالمي]. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن التزامات الجهات غير الحكومية بسيطاً قدر الإمكان، بما يسمح لها بإثبات أنها تسهم في تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما؛

(ب) يوصى بشدة باستخدام المقاييس الراسخة والمتاحة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁶ والأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، كلما أمكن، نظراً لأن هذه المقاييس يمكن أن تقدم معلومات يمكن أن تحسن رصد الإطار، ولا سيما عندما تكون خطوط الأساس محددة بالعلاقة إلى الآثار على التنوع البيولوجي ولبيان التقدم المحرز عبر الزمن؛

(ج) مع الاعتراف بالظروف المختلفة للجهات الفاعلة غير الحكومية، سيسمح النموذج المقترح ببعض المرونة، مع ضمان التقاط المعلومات ذات الصلة عن الالتزامات؛

(د) يقر النموذج بأن البلدان لديها طرائق مختلفة للعمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، وإدراج مساهماتها في تلك الاستراتيجيات والخطط وفي التقارير الوطنية.

* [الإبلاغ طوعي وسيكون مفتوحاً للجهات الفاعلة غير الحكومات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

¹⁵ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

2- ويجوز للجهات الفاعلة غير الحكومية الإبلاغ عن التزاماتها باستخدام النموذج الموحد وإرساله إلى نقطة الاتصال الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، أو تحميله على البوابة الدولية التي يعينها مؤتمر الأطراف،¹⁷ أو كليهما. وسيتم تقاسم المعلومات التي تتاح على البوابة الدولية مع نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة لاتفاقية من خلال إخطار تلقائي يُرسل إلى الأطراف التي ترغب في أن يتم إبلاغها بالمعلومات المتقاسمة على البوابة.

3- والالتزامات التي تقدمها الجهات غير الحكومية باستخدام النموذج الموحد:

(أ) سيتم إرسالها إلى نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة لاتفاقية على أساس الفهم أن تقديم هذه المعلومات لا ينبغي أن يفهم على أنه يحل محل العمليات الوطنية أو على أنه تأييد من الحكومات الوطنية؛

(ب) يمكن إرسالها عبر بوابة دولية يعينها مؤتمر الأطراف، وسيكون بمقدور الحكومات الوطنية المعنية استعراض الالتزام قبل النشر على أساس عدم الاعتراض، حيثما كان ذلك مناسباً.

4- وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قدمت التزامات على إرسال تقارير عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الالتزامات إلى نقاط الاتصال لاتفاقية وتحميلها على البوابة المذكورة في الفقرة 3، على أساس طوعي، وتُدعى، عندما يكون ذلك ممكناً، إلى إرسالها قبل المواعيد النهائية ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/15.

ثانياً - العناصر الأساسية للإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية

معلومات عامة

5- اسم المنظمة أو التحالف (الاسم الرسمي للمنظمة المسؤولة عن التزام واحد أو اسم التحالف إذا كان الالتزام جماعياً).

6- الموقع الشبكي (قَدَم معلومات الموقع الشبكي للمنظمة الرئيسية أو التحالف، إذا كان متاحاً) (اختياري).

7- مسؤول الاتصال (الاسم بالكامل، وعنوان الوظيفة وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الالتزام، أو التقديم، داخل المنظمة أو التحالف).

8- العنوان (العنوان الكامل للمنظمة الرئيسية بما في ذلك المدينة، والولاية أو المقاطعة أو الإقليم؛ والبلد).

9- النطاق الجغرافي للمنظمة أو التحالف (يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمة أو التحالف يعمل على المستوى المحلي أو دون الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الجنسيات وتقديم قائمة بالمواقع حيثما أمكن).

10- نوع المنظمة: (أ) أكاديمية وبحثية؛ (ب) أعمال تجارية أو صناعة؛ (ج) مؤسسة مالية؛ (د) شعوب أصلية ومجتمعات محلية؛ (هـ) منظمة غير حكومية؛ (و) منظمة خيرية؛ [(ز) حكومة أو سلطة دون وطنية أو محلية؛ (ح) منظمة نسائية؛] (ط) منظمة شبابية؛ (ي) أخرى (يرجى التحديد). واختر كل ما ينطبق.

1- الالتزام

11- عنوان الالتزام.

12- صف للالتزام، بما في ذلك:

¹⁷ ستكون البوابة المعنية هي [خطة عمل شرم الشيخ إلى كومننغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس] [أداة الإبلاغ الإلكتروني لاتفاقية، ولكنها منفصلة عن التقارير الوطنية الموجودة على نفس البوابة].

- (أ) عرض عام للنطاق المقترح والإجراءات المقترحة؛
- (ب) ما هي المحركات، المباشرة أو غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (اختياري).
- 13- الجدول الزمني للالتزام (تاريخ البدء والانتها). وكبديل عن ذلك، أشر إلى ما إذا كان هذا الالتزام التزاماً مفتوحاً وتقاسم المعلومات عن الخطط للخطوات القادمة.
- 14- مؤشرات الأداء الرئيسية أو المؤشرات الأخرى ذات الصلة للنجاح الذي يمكن قياسه (مثل النسب المئوية والأرقام أو أي معلومات كمية أخرى، مع ملاحظة الروابط مع المؤشرات الواردة من إطار الرصد والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء) (اختياري).
- 15- التأييدات (على سبيل المثال، في حالة التزام جماعي من قبل تحالف من المنظمات، هل تم تأييد الالتزام من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو مجالس إدارة المنظمات التأسيسية بما في ذلك السلطات التقليدية (اختياري).
- 16- وصف لأي آلية لتتبع التقدم نحو الالتزام.
- 17- غايات وأهداف الإطار بالإضافة إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية و/أو الأهداف الوطنية التي يهدف الالتزام إلى المساهمة فيها وأي مؤشرات رئيسية ذات صلة:
- (أ) الهدف الوطني أو العالمي الأول (اختيار هدف أو غاية ذات صلة) والمؤشر؛
- (ب) الأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة (الأهداف والغايات المتعددة ممكنة) وعناصر الإطار (مثل القسم جيم) والمؤشر (اختيار).
- 18- التغطية الجغرافية للالتزام (أشر إلى منطقة أو بلد أو مجموعة بلدان محددة والمنطقة الأحيائية أو النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء).
- 19- المساهمة المالية المتوقعة المتوفرة حالياً والتي سيتم استخدامها نحو هذا الالتزام (اختياري).
- 20- هل المساهمة المالية المتوفرة حالياً كافية لتحقيق الالتزام؟ (نعم/لا).
- 21- أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات والصكوك البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).
- 22- الشركاء (اسم وموقع المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام).
- 23- هل تم ذكر الالتزام صراحة في أي استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي؟ إذا كانت الإجابة نعم، اذكر في أي بلد أو بلدان.
- 2 تتبع التقدم
- 24- هل تقوم حالياً بالإبلاغ أو تخطط للإبلاغ عن الهدف 15 من الإطار؟ إذا كانت الإجابة نعم، على أي أساس؟
- 25- هل تتم متابعة التقدم نحو الالتزام؟ إذا كانت الإجابة نعم:
- (أ) ما هو الشكل (مثلاً عبر الإنترنت أو في منشور)، والتكرار والتوافر العام لتتبع التقدم المحرز مقابل هذا الالتزام؛
- (ب) يرجى تقديم عنوان الموقع الإلكتروني، إذا كان متاحاً (اختياري).

26- الوسائل المحتملة للتصدي للتحديات والفرص في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في الإطار، بما في ذلك القسم جيم منه وأهدافه وغاياته والمقررات الأخرى (خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030))¹⁸ (اختياري).

[

[المرفق الثالث]

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- ستعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تحت قيادة الأطراف وستوفر الرقابة الاستراتيجية لضمان أن يكون الاستعراض العالمي بقيادة الأطراف أيضا من خلال:

- (أ) ضمان تدفق المعلومات من مختلف المناطق إلى الاستعراض العالمي، ومراعاة التحديات والنجاحات والدروس المستفادة على المستوى الإقليمي عند صياغة التقرير العالمي وعند إرشاد النتائج العالمية؛
- (ب) تقديم الإرشاد إلى الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن أهمية التقرير العالمي للسياسات من أجل دعم استخدامه في إرشاد المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (أي ضمان أن التقرير العالمي مناسب لعملية صنع القرار)؛
- (ج) دعم صياغة المقرر ذي الصلة أو المقررات ذات الصلة بشأن الاستعراض العالمي لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف؛
- (د) تقديم الإرشاد إلى الأمانة التنفيذية بشأن إجراء الاستعراض العالمي؛
- (هـ) تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين الاستيعاب والإبلاغ فيما يتعلق بالاستعراض العالمي، بما في ذلك كيفية التعامل مع مختلف أصحاب المصلحة لضمان متابعة نتائج التقرير العالمي.

2- وسيتم تزويد اللجنة الاستشارية بتحديثات للعمل المنفذ من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص من أجل دعم إعداد التقرير العالمي.

3- وتتألف اللجنة الاستشارية من 25 شخصا ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، ويرأسها رئيسان مشاركان. وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف باختيار أعضاء اللجنة من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف.

4- ويجوز لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المشاركة بحكم منصبه في اجتماعات اللجنة الاستشارية. وستقدم اللجنة تقاريرها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيقدم الرئيسان المشاركان للجنة الاستشارية تحديثات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن عمل اللجنة على أساس منتظم، حسب الحاجة.

5- وستسترشد خطة عمل اللجنة الاستشارية بالجدول الزمني الإرشادي الوارد في الوثيقة .CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1

[

¹⁸ المقرر 11/15، المرفق.

المرفق الرابع

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقارير عالمية عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر.

2- ويشرف الفريق الاستشاري على عملية وبوجهها لتجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 18 من هذا المقرر. وعلى وجه التحديد، يُكلف الفريق بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير، بما في ذلك بشأن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما للبلدان النامية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛¹⁹

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- ويضطلع الفريق الاستشاري بما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل هيكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استناداً إلى هذا المقرر؛

(ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي [بالاستناد إلى مصادر المعلومات المدرجة في هذا المقرر] [والتواصل مع مساهمين إضافيين عند الاقتضاء]؛

(ج) التشاور مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [وأمانات عمليات التقييم الأخرى ذات الصلة والشركاء والشبكات] في مختلف مراحل إعداد التقرير.

4- ويساهم الفريق الاستشاري أيضاً في الحوار التقني المشار إليه في هذا المقرر.

5- ويتألف الفريق الاستشاري من 15 خبيراً ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من الأمانة، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين.

¹⁹ المقرر 5/15، المرفق الأول.

- 6- ويجوز اختيار خبراء من بين أشخاص يتمتعون بما يلي:
- (أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛
- (ج) معرفة مثبتة باتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) معرفة ومنظورات بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمعارف التقليدية، بما في ذلك الخبرة في الأساليب والنهج المتنوعة لتقييم الطبيعة، مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.
- 7- وينتخب الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.
- 8- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية واللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (إذا أُنشئت) المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق الاستشاري، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق الاستشاري أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي المنصف، بما في ذلك تمثيل البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.
- 9- ويضطلع الفريق الاستشاري بأعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضورياً أيضاً، رهناً بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.
- 10- وبعد إنشاء الفريق الاستشاري، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله ويتبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي، إذا أُنشئت.
- 11- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق الاستشاري بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية قبل الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في هذين الاجتماعين.
- 12- ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاته التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

3/4- حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁰

1- تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة²¹ بموجب المقرر 7/15؛

2- تعرب عن تقديرها لحكومتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا على استضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الدعم المالي المقدم؛

3- تدرك أن اللجنة الاستشارية، بالنظر إلى الفقرة 2 (ج) من اختصاصاتها،²² لم تكن في وضع يمكنها من الانتهاء من عملها دون مراعاة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعه الثاني، المقرر عقده في أغسطس/آب 2024، ولذلك تدعو اللجنة إلى الاجتماع مرة أخرى بالحضور الشخصي، مع إمكانية المشاركة عن بُعد، بعد الاجتماع الثاني للفريق العامل من أجل الانتهاء من عملها في إطار الجزء المذكور أعلاه من ولايتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي²³ كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر، مع ملاحظة أن المادتين 11 و21 لهما أهمية أيضاً في هذا الصدد،

إذ يشير أيضاً إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁴ مع ملاحظة أهمية الغاية جيم، والأهداف 14 و15 و18 المتعلقة بتوفير الموارد وحشدها من جميع المصادر،

إذ يعرب عن جزعه لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله هذا فقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، وإذ يؤكد أن التنفيذ الفعال للإطار يعتمد بشكل حاسم على زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر، المحلية والدولية، والعامة والخاصة، لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار،

إذ يشير إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول واعتماد استراتيجية حشد الموارد: لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها (2023-2024)، الواردة في المرفق الأول للمقرر،

²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²¹ انظر CBD/RM/AC/2023/1/4 و CBD/RM/AC/2024/1/4.

²² المقرر 7/15، المرفق الثاني.

²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁴ المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يرحب بما قام به مرفق البيئة العالمية من إنشاء [سريع] لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن المقررات التي اعتمدها في الاجتماع الأول لمجلسه، مع ملاحظة أن التعهدات الحالية للصندوق تبلغ [حوالي 231 مليون]²⁵ دولار أمريكي، أودع منها [حوالي 128 مليون دولار]،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة مناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع تخفيضها بشكل كبير وتدرجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتحقيق الهدف 18 من الإطار،

وإذ يحيط علما بالاعتراف المتزايد في المجتمع الدولي بفوائد أوجه التآزر بين تغير المناخ وتمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد أن عملية توفير الموارد وحشدها من جميع المصادر لتنفيذ الإطار ينبغي أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان ومراعيًا للمنظور الجنساني،

وإذ يقر بأنه على الرغم من أهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي النساء والشباب في تنفيذ الإطار ومساهماتهم فيه، فإنهم يتلقون قدرا قليلا نسبيا من التمويل وكثيرا ما يفقدون إلى إمكانية الحصول المباشر على التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد ولايتها المبينة في الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 ومرفقه الثاني، وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

[خطط التمويل الوطنية]

1- يشجع جميع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة وتحديثها وتنفيذها، على أساس الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقييم لنفقات التنوع البيولوجي والاحتياجات المالية من أجل دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[استعراض استراتيجية] [استراتيجية] حشد الموارد

2- [يعتمد] [يرحب بـ] الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد من أجل الإطار للفترة 2025-2030، على النحو الوارد في المرفق الأول، بوصفها [إطارا مرنا لتوجيه] [إرشادات من أجل] التنفيذ [من جانب جميع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة] [لغايات وأهداف] الإطار المتعلقة بحشد الموارد، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية؛

3- يشجع [جميع] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أن تأخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار عند [مواصلة وضع] [تنقيح وتحديث] وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

²⁵ الأرقام، حتى 27 مايو/أيار 2024، استنادا إلى أسعار الصرف في ذلك الوقت.

والأهداف الوطنية وكذلك عند [تحديث] وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للأولويات والقدرات والظروف الوطنية؛

4- [يدعو] [يشجع] البلدان المتقدمة الأطراف [والبلدان المتقدمة الأخرى] والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة [والأطراف الأخرى] على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى [الوفاء بالتزاماتها] [زيادة إجمالي الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [توفير موارد جديدة، وموارد مالية إضافية وكافية] [لتيسير تنفيذ الإطار مع التركيز على البلدان ذات التنوع الكبير و] للبلدان النامية الأطراف]، بما يتناسب مع طموح الإطار]؛

5- [يشجع جميع الأطراف على أخذ استراتيجية حشد الموارد في الاعتبار في جهودها الرامية إلى حشد موارد مالية محلية جديدة وإضافية وكافية]؛

6- [يدعو] [يشجع] المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة]، ويدعو] القطاع الخاص [والمؤسسات المالية] [والمؤسسات الخيرية] ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين والشركات بين أصحاب المصلحة المتعددين إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق [توفير] [نشر] [الدعم] [الموارد] المالية ومواءمة التدفقات المالية العامة والخاصة مع الإطار؛

7- [يرك] أنه تم اعتماد استراتيجيات لحشد الموارد أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الآخرين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويشجع [فرص تسخير أوجه التآزر]، [زيادة التعاون والتآزر في تنفيذها]، [بما في ذلك أوجه التآزر المتصلة بحشد الموارد واستخدامها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [فضلا عن تجنب الازدواجية في تنفيذها] [تمشيا مع ولايات كل منها، مع إدراك الحاجة إلى زيادة الشفافية وتجنب العد المزدوج]؛

8- يقرر [رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد] [وتقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان] من خلال إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁶ و] [إجراء استعراض متعمق] واستعراض [تقييم] للاستراتيجية [من خلال الاستعراض العالمي الذي سينظر فيه] في اجتماعه [السابع عشر] [الثامن عشر]، بما في ذلك تقييم آثار حلول التمويل المبتكرة على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان]؛

9- [يدعو الأطراف]، وكذلك [عن طريق التعاون مع] [الجهات الفاعلة من غير الحكومية] أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة [ذوي الصلة] إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، من خلال التقارير الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض [المتعمق] المذكور أعلاه]؛

10- يقرر تعيين فريق خبراء لإجراء تحليلات لجميع التدفقات المالية للفترة التي يغطيها الإطار لتحديد مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الهدف 19 منه وتقديم تقرير في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛

11- [يحث الأطراف والقطاع الخاص والمؤسسات المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما من للمخططات الابتكارية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في

²⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

آليات تمويل التنوع البيولوجي في المرفق الثالث للمقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني؛

تقييم الكفاءة والفعالية والثغرات والتداخلات [في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

12- [يرحب بـ] [يلاحظ] المذكرة المتعلقة باستكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛²⁷

13- يقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة [ذوي الصلة]، فضلا عن المنظمات والمبادرات على جميع المستويات لتعزيز، وتبسيط [وإصلاح] [الاستفادة من أوجه التآزر بين] الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي [بموجب الاتفاقية]، وغيرها من [الصكوك المماثلة] [الإجراءات]، بهدف سد [لسد] الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛

[13 بديل - يقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي [وغيرها من الإجراءات، من أجل سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛]

14- [يقر أيضا بـ] [يلاحظ] [أن] لإجراءات [الطوعية] المبينة في القائمة غير الشاملة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر [يمكن أن تحسن مشهد تمويل التنوع البيولوجي، وبالتالي دعم تنفيذ الاتفاقية والإطار]، ويشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

15- يقر مع القلق بالفجوة الكبيرة التي لا تزال قائمة لتحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، بلوغ الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030؛

16- يلاحظ وجود اتجاه [نسبي] [إيجابي] في تمويل التنمية المخصص للتنوع البيولوجي، والذي زاد [بشكل كبير]، وهو ما يظهر اتجاهات مشجعة على مدى العقد الماضي، [ويؤكد] [يلاحظ بقلق] أنه [على الرغم من [هذه الزيادة] [هذا الاتجاه النسبي والتطوري]، لا تزال هناك فجوة حرجية قبل الوصول إلى هدف الإطار المتمثل في زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة]، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛

17- يحث الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها لتحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، بما في ذلك المصادر المحلية والخاصة، لتحقيق هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار بحلول عام 2030؛

18- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لبلوغ هدف الإطار المتمثل في حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030؛

19- يحث الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى أن تقوم بحلول عام 2025 بتحديد الحوافز أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة، بدءاً بأكثر الحوافز ضرراً، لتحقيق هدف الإطار الرامي إلى تخفيضها بشكل كبير وتدرجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، وزيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

20- يشجع الأطراف على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تسخير أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، بين تمويل تغير المناخ والتنوع البيولوجي؛

21- [يناشد] [يحث] [البلدان القادرة على القيام بذلك] [البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان القادرة على ذلك] [الجهات المانحة] [جميع الأطراف والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك] [تقديم أو] [زيادة كبيرة] [زيادة مساهماتها] [المساهمة] في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [من أجل تحقيق هدف حشد 20 مليار دولار على الأقل سنوياً بحلول عام 2025 وإلى 30 مليار دولار سنوياً على الأقل بحلول عام 2030] [بطريقة تتناسب مع التحديات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية والإطار، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

22- يدعو المساهمين غير السياديين مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف إلى المساهمة في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

23- [يناشد] الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تيسر حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الإطار؛

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إصدار تكليف بإجراء الدراسات أو إجرائها بشأن ما يلي:

(1) كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(2) العلاقة بين الديون السيادية وتنفيذ الاتفاقية، وبشأن إمكانية إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة لتمويل التنوع البيولوجي؛

(3) الدروس المستفادة من حوكمة الآليات المالية المختلفة وآليات التظلم المتعلقة بها؛

(4) أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والتمويل المتعلق بالمناخ؛

(ب) إدماج منبر في آلية تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية إدارة المعارف، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19 واستراتيجية حشد الموارد؛

[صك عالمي] [استكشاف مقترحات لإنشاء صك عالمي بشأن] تمويل التنوع البيولوجي [حشد الموارد من جميع المصادر]

<الفقرات الممكنة المتعلقة بإنشاء (أو عدم إنشاء) صك عالمي جديد>

<الخيار 1>

[25- يقرر أن ينشئ الصندوق العالمي المخصص للتنوع البيولوجي] [الصك العالمي المخصص لتمويل التنوع البيولوجي، الذي ينبغي تسميته الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي]، تحت سلطة مؤتمر الأطراف [إرشاداته] وأن يخضع للمساءلة أمامه [وتشغيله]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛

<الخيار 2>

[25- يقرر أن يجرى [إلى اجتماعه السابع عشر] [النظر في] [قرار] ما إذا كان ينبغي تسمية صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي باسم الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي]، والمضي قدماً في المناقشة [بالنظر إلى إنشائه مؤخراً]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛

<الخيار 3>

[25- يؤكد أنه وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية،] [يقرر أن يكون] مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ حديثاً، هو الهيكل المؤسسي [المؤقت] الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها]، الذي ينبغي أن يسترشد بالمعايير الواردة في المادتين 20 و21 من الاتفاقية [وبالعناصر الأخرى المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر]؛

[26- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد لدعم المناقشات المتعلقة باستكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي لحشد موارد من جميع المصادر] [وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية الذي يعمل بوصفه الآلية المالية [للاتفاقية] وللإطار]؛

<الفقرات الممكنة بشأن مضمون العمل الإضافي فيما بين الدورات>

<الخيار 1>

[27- يقرر [إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة] [أن أي مناقشات مستمرة] بشأن [تفعيل] [الحاجة إلى وضع صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي وجدواه] [ينبغي أن تسترشد به] [المعايير المنصوص عليها في] المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛ ونتائج عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛ والمزيد من التقييمات التي تجرى لمشهد التمويل من جانب المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والتقارير الوطنية للأطراف والمعلومات التي جمعت من خلال إطار الرصد في إطار الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار]؛ [وكذلك بعناصر أخرى، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا المقرر]؛

<الخيار 2>

[27- يقرر [إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة بشأن الحاجة الملحة إلى حشد موارد إضافية لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي، تمشيا مع الغايتين جيم ودال والأهداف 13 و15 و18 و19 من الإطار، التي ينبغي أن تسترشد بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من الاتفاقية] وبالعناصر الأخرى الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر؛]

<الفقرات الممكنة بشأن عملية ما بين الدورات>

<الخيار 1>

[28- يقرر أيضا إنشاء [فريق عامل] مفتوح العضوية، وعملية حكومية دولية وشاملة بين الدورات] من أجل [تفعيل] [لهذا الغرض] [وتقديم تقرير عن النتائج في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

<الخيار 2>

[28- يقرر أيضا إنشاء لجنة خبراء استشارية لوضع طرائق من أجل تفعيل الصك العالمي المكرس لتمويل التنوع البيولوجي]، والنظر في مستقبل [تقييم تنفيذ] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [المنشأ]، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

<الخيار 3>

[28- يقرر كذلك الاستعانة بالهيئات القائمة التابعة للاتفاقية لهذا الغرض والانخراط مع أصحاب المصلحة في فترات ما بين الدورات؛]

[29- يطلب إلى الأمانة تجميع كافة المعلومات المجموعة عملا بالفقرة 27 وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر للنظر فيها؛]

[30- مساحة خالية للفقرات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.]

[31- إذ يشير إلى الفقرة 47 (ب) من المقرر 7/15، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تصدر إخطارا يدعو البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تنظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات البلدان المتقدمة الأطراف وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، إبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك في أقرب وقت ممكن.]

المرفق الأول

الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد

المرحلة الثانية (2025-2030)*

أولاً - الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁸ بتناول أهدافها الثلاثة

* مرحلة متوسطة المدى تمشيا مع المقرر 7/15، الفقرة 12.

بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁹ بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياتها وأهدافها ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجيا.

2- وبالتالي، ستوفر الاستراتيجية المنقحة أساسا متينا للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى من الاستراتيجية (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطارا مرنا قد ترغب البلدان في تكيفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 11 و20 و21 و39 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الغاية جيم [إودال]، ولا سيما الهدف [19]؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدرجي من جميع المصادر، ومن مجموعة واسعة من الأدوات والآليات المالية، مع الإقرار بالمسؤولية الرئيسية للبلدان المتقدمة في توفير الموارد المالية لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها للتنفيذ؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بصورة شاملة وعادلة وأنية وشمولية [وميسورة التكلفة] ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل.

ثانيا - الإجراءات التمكينية

4- يتم تمكين الاستراتيجية من خلال:

(أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع وتحديث وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات

²⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁹ المقرر 4/15، المرفق.

احتياجات التمويل والفجوات والأولويات؛

- (ج) [زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات [البيئية] المتعددة الأطراف، تمشياً مع ولاية كل منها؛]
- (د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (هـ) تحسين الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والشراكات الشاملة لأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]؛
- (و) القيام ببناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها [تبادلياً]، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛
- (ز) ضمان التمثيل الكامل والمنصف والشامل والفعال والمراعي للمنظور الجنساني والمشاركة في صنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء قدرات أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما، بما في ذلك [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛
- (ط) تشجيع البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على [إجراء تقييمات للمخاطر التي تواجه الطبيعة] [تحسين فهم آثار فقدان التنوع البيولوجي على] قطاعاتها المالية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإبلاغ عن المخاطر البيئية والاجتماعية و[مراعاة ولاياتها المتميزة ودور جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (ي) تشجيع [المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما فيها] مصارف التنمية المتعددة الأطراف، على مواصلة [على مواصلة وتسريع] [على مواصلة تحديد] [على تكثيف وزيادة] عملها بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية والاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، تمشياً مع الولايات القائمة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر] [الإفصاح عن استثماراتها في مجال التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها بطريقة منسقة] [ووضع وصقل مبادئ ومبادئ توجيهية مشتركة لتتبع التمويل والاستثمار المساهمين في غايات وأهداف الإطار]، فضلاً عن استكشاف حلول تمويل متنوعة³⁰ وتقليل مخاطر الاستثمارات الخاصة في مجال التنوع البيولوجي؛]
- (ك) تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.]

³⁰ مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياسية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.]

ثالثاً - الأهداف والإجراءات

ألف - زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

5- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) [تعزيز] [زيادة]، على وجه السرعة، [تعزيز وتوسيع إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي] [إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعاً التزامات البلدان المتقدمة الأطراف] المقدمة إلى البلدان النامية البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2025 وعلى الأقل 30 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، وذلك من خلال:

<الخيار 1>

(1) [الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية]، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية]، لتمكين البلدان النامية الأطراف من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية] مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛

<الخيار 2>

(1) زيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتحمل طوعاً التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، المقدمة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(2) نظر الأطراف الأخرى في تحمل التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة طوعاً [ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب الحكومات الأخرى، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛

(4) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي عن طريق التمويل الخاص والخيري، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية؛

(ب) ضمان رسملة مستمرة وسريعة وقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في إطار مرفق البيئة العالمية]، وفقاً للمقرر 7/15؛

(ج) مساحة خالية لنتائج المناقشات المتعلقة بصك عالمي في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.]

(د) [تقديم إرشادات لـ] [توجيه] عمليات مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من خلال مقررات مؤتمر الأطراف]، وفقاً للمادتين 21 و39 من الاتفاقية] [لتعزيز الشفافية، وإمكانية الوصول

إليها واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية الأطراف؛

(هـ) حشد موارد دولية إضافية من جميع المصادر، بما في ذلك:

(1) من خلال مواصلة تحفيز وزيادة استخدام حلول التمويل،³¹ [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم

الإيكولوجية والسندات الخضراء]، وائتمانات التنوع البيولوجي]] [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي، والسندات الخضراء]، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛ [ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(2) من خلال الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط]، وتنفيذ استراتيجيات

لحشد موارد جديدة وإضافية] وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات]، ورصد وتقييم في الوقت نفسه أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(3)] من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي

بشأن الموارد الجينية؛³¹

(و) تعزيز [شروط و] تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف

للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال]، حيثما كان ذلك مناسباً، [الثَّهَج المتعددة الأطراف؛³¹

(ز) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي

والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]؛

(ح) تعزيز [وزيادة] دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات

المحلية] والنساء والشباب]، فضلاً عن الإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض³² والثَّهَج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن بين المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وزيادة الدعم لمثل هذه الإجراءات والثَّهَج]؛

(ط) إنشاء فريق عامل دولي يضم وزراء البيئة والمالية في البلدان المتقدمة لتحقيق ما يرد في الفقرة (أ)

من الهدف 19 من الإطار؛]

(ي) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو الثَّهَج القائمة على النظم

الإيكولوجية.].

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضرراً [للناس أو البيئة] أو التخلص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها³³

6- يتم تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية [العامة والخاصة] التي تسبب ضرراً [للناس أو البيئة] أو التخلص

³¹ سيتم تحديثها في ضوء عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في المقرر 9/15.

³² نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمن الأرض إلى سلع.

³³ اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثاً-ألف-1 بدلاً من القسم ثالثاً-ألف-2.

التدريجي منها أو إعادة توجيهها أو إصلاحها من خلال:

- (أ) تعميم التنوع البيولوجي في مجال التعاون الإنمائي من خلال:
- (1) [تعديل] [إعادة ترتيب الأولويات] [قدر الإمكان] أولويات حوافظ وممارسات وكالات ومصارف التعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الخيرية، بهدف مواءمة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية^[34]، و[الغايات والأهداف]، والقسم جيم، بما في ذلك النهج القائم على حقوق الإنسان، من الإطار، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة داعمة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر؛
- (2) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التأزر في وضع المشاريع وتمويلها، بهدف تحسين [الحفظ والاستخدام المستدام] للمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التأزر، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج؛
- (ب) رصد وتقييم والكشف بشفافية^[34]، رهنا بقرارات منظمي النظام المالي عن مخاطر التنوع البيولوجي وتبعيات وآثار التمويل الخاص الدولي والجهات الفاعلة التجارية، [باستخدام] [الأطر] [أطر مثل تلك] التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة^[34] [مع مراعاة مبدأي التناسب والمرونة]؛ والترحيب بمبادرات التعاون، مثل تلك المبرمة بين المجلس الدولي لمعايير الاستدامة وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة ومواصلة تشجيع المجلس الدولي لمعايير الاستدامة على العمل على المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي^[34] [من خلال تعزيز استخدام تقارير الاستدامة، بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة 12، والأطر الطوعية حيثما كان ذلك مناسباً]؛ [والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"³⁴]
- (ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقاً للهدف 18 من الإطار، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة [بتخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2030، بدءاً بالحوافز الأشد ضرراً]؛
- (د) اتخاذ إجراءات فعالة لضمان امتثال تدفقات الموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي لالتزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية

والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

7- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛
- (ب) تبسيط طرائق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي الذي توفره مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص

³⁴ A/HRC/17/31، المرفق.

المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات] رهنا بقرارات منظمي النظام المالي، ومع مراعاة مبادئ التناسب والمرونة]؛

(د) تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية]، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف] [أهداف التنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص التمويل الذي يستهدف] [التنوع البيولوجي و] [التنوع البيولوجي والمناخ] [التخفيف والتكيف] [بما يتماشى مع المعايير والأولويات والظروف الوطنية وتجنب العد المزدوج]؛

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية [التي يمكن الوصول إليها بسرعة] إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين]، من خلال البرامج والمبادرات الوطنية] ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنهج التي تتمحور حول أمنا الأرض والنهج غير القائمة على السوق؛

(و) [تعزيز الملكية والقدرة على الحصول على التمويل للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق [ذوي الصلة]، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] [تعزيز [الوصول إلى الحقوق] إلى التمويل وتعزيز القدرة على الحصول على التمويل الدولي للأطراف وأصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛

(ز) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي [التمويل من أجل التمويل]".

باء - زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

8- يتم حشد موارد جديدة وإضافية من خلال:

(أ) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد العامة المحلية للتنوع البيولوجي]، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية] [داخل البلاد وخارجها]؛

(ب) الاستفادة من الإجراءات القائمة التي تعالج أزمة المناخ، حيثما كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتعظيم الفوائد المشتركة المشتقة]؛

(ج) تصميم وتنفيذ، أو توسيع نطاق، التدابير الحافزة الإيجابية [بما في ذلك الضرائب والرسوم]، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة]، والاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية]؛

(د) تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المحلية الخاصة والخيرية للتنوع البيولوجي من خلال تنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص [والخيري] على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى]، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

(هـ) تطوير وتطبيق، أو توسيع نطاق]، حلول التمويل¹¹ [مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات وائتمانات التنوع البيولوجي] [أو صكوك مماثلة وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية

والاجتماعية] [المخططات الابتكارية مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويزات وائتمانات التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع الضمانات البيئية والاجتماعية]]، مع رصد وتقييم أثرها على التنوع البيولوجي، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان]؛

[و) استكشاف الفرص المتاحة للاستفادة من المساهمات المقدمة من المنظمات الخيرية، والقطاع الخاص، والكيانات دون الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ خطط عملها التي تحقق أثراً إيجابياً للطبيعة من خلال الشراكات]؛

(ز) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فضلاً عن الإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني الذي يهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وتوسيع نطاق الدعم لمثل هذه الإجراءات والنهج]؛

(ح) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام [الحلول القائمة على الطبيعة [و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية] على المستويين الوطني ودون الوطني]، وتطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية بشكل فعال]؛

(ط) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية طموحة وشاملة للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير.]

2- تحديد وإزالة تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر أو التخلّص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها³⁵

9- يتم تحديد تدفقات الموارد المالية المسببة للضرر وإزالتها أو التخلّص التدريجي منها [أو إعادة توجيهها] أو إصلاحها من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة وتدفقات المالية العامة والتدفقات المالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار]، وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية]؛

(ب) [تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والمالية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار] في السعي إلى تعميم التنوع البيولوجي في التمويل]؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو السلطات التنظيمية الأخرى، مع مراعاة الولايات المتميزة ذات الصلة]؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات] غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقاً للهدف 18 من الإطار]، عن طريق تخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، بدءاً بالحوافز الأكثر ضرراً] مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014] وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة]؛

(هـ) رصد مخاطر التمويل الخاص المحلي والجهات الفاعلة التجارية وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والكشف عنها بشفافية]، حسب الاقتضاء]، [بإستخدام أطر مثل تلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية

³⁵ اقترح بعض الأطراف نقل القسم الحالي إلى أعلى ليكون القسم ثالثاً-باء-1 بدلاً من القسم ثالثاً-باء-2.

بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة].

3- تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

10- يتم تعزيز الاستيعاب وإمكانية الوصول والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) ضمان الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية [واحتياجات أصحاب الحقوق]؛
- (ب) دعم اتساق السياسات من خلال إقامة أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛
- (د) تحسين الشفافية والمساءلة، فضلا عن نظم الرصد الوطنية، في مجال توفير الموارد واستخدامها؛
- (هـ) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف [أهداف التنمية المستدامة الأخرى وخاصة التمويل الذي يستهدف] [التنوع البيولوجي و] المناخ [التكيف والتخفيف]، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية وتجنب العد المزدوج].

[المرفق الثاني]

قائمة غير شاملة للإجراءات [الطوعية] الرامية إلى [تعزيز وتبسيط وإصلاح الصكوك الحالية لتمويل التنوع البيولوجي] [السد الفجوة في مشهد تمويل التنوع البيولوجي]

أولاً - القضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية

1- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالقضايا الشاملة ذات الأهمية العالمية ما يلي:

- (أ) أخذ تنوع المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي في الاعتبار، وتحديد أفضل الممارسات التي تتماشى مع القسم جيم من إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للشراكات والوكالات القائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج مصممة بما يناسب الغرض، ولا سيما على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- (ب) معالجة [التدفقات غير المشروعة للأموال] [تجنب الضرائب والتهرب الضريبي] [وتعزيز النظم الضريبية لزيادة الإيرادات من أجل التنوع البيولوجي] [التدفقات غير المشروعة للأموال، وخاصة العائدات من البيئة، ودمج اعتبارات الطبيعة والتنوع البيولوجي في النظم المالية والحوافز بما يتماشى مع غايات الإطار]؛
- (ج) مواصلة استكشاف وتوسيع نطاق [حلول التمويل،³⁶] [الخطط الابتكارية] حسب الاقتضاء، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويزات وانتمايات التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، وآليات تقاسم المنافع، مع ضمانات بيئية واجتماعية إلزامية، ورصد وتقييم أثارها على التنوع البيولوجي [وحقوق]

³⁶ مثل تلك المدرجة في كتالوج حلول التمويل لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والأدوات السياسية لقاعدة بيانات البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.]

[الإنسان] [على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

(د) استكشاف ودعم مواصلة وضع مقاييس التنوع البيولوجي الموحدة وإدماجها في المحاسبة الوطنية ومحاسبة القطاع الخاص [وصنع القرارات المالية]، من أجل جملة أمور أخرى، منها تعزيز محاسبة النظم الإيكولوجية لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية [و تطبيق مفاهيمه ومبادئه على المحاسبة والإفصاح في القطاع الخاص] [وتحسين فهم خدمات النظم الإيكولوجية]؛

(هـ) [استكشاف وضع] [وضع] الأطر التنظيمية [وتتسيق] تصنيفات التنوع البيولوجي [المتعلقة بالتمويل] والتصنيفات الخضراء بشكل أعم [مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية المختلفة]؛

(و) تقييم أثر أدوات تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [وحقوق الإنسان]، مع مراعاة [عند الاقتضاء]، الإرشادات الواردة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) توسيع نطاق الدعم للإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن مع المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛

[ح] إنشاء أو تعزيز آليات للوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.]

ثانياً - التمويل الدولي للتنوع البيولوجي

2- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الدولي للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) التعلم من تجربة الصناديق الدولية، بهدف إرشاد الاستراتيجيات المستقبلية [لتعزيز فعالية وكفاءة] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إدراك الخطوات المتخذة بالفعل لإصلاح مرفق البيئة العالمية والتشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد]، [ولا سيما فيما يتعلق بالحوكمة]، [مع الاعتراف أيضاً، في جملة أمور، بالحاجة إلى الشمولية والشفافية والمساءلة والاستجابة للمشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة معايير الأهلية]؛

(ج) تشجيع وكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى على: (1) مواصلة تمويل التنوع البيولوجي وتوسيع نطاق هذا التمويل، بما في ذلك من خلال استكشاف الأدوات [والنهج المالية وإزالة مخاطر الاستثمارات الخاصة]؛ (2) مواصلة تطبيق وزيادة تحسين تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية [الإلزامية] التي تحمي [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [حقوق الإنسان]؛ (3) مواصلة تحسين [عمليات] [ومواءمة] الرصد [والكشف] والإبلاغ؛ (4) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي [وحقوق الإنسان] [وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛ (5) إدراج التنوع البيولوجي كمفوعة مشتركة في المشاريع ذات الصلة [وتحديد مشاريع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي يمكن أن تعزز الاستثمارات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر]؛

(د) مواصلة تحسين أوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف الأزمة الثلاثية المتمثلة في فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث وتعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها؛

- (هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى تسخير [أوجه التأزر] [التعاون] مع التمويل المقدم في المجالات الاقتصادية الرئيسية الأخرى، ولا سيما تطوير البنية التحتية، مع تجنب العد المزدوج عند الإبلاغ عن التدفقات المالية المجمعة؛
- (و) استكشاف توسيع نطاق الأدوات والنهج المالية التي يمكن أن تعزز الاستدامة المالية وإمكانية التنبؤ بالتمويل على المدى الطويل؛
- (ز) تعزيز أوجه التأزر، [التعاون أو التعاون، حسب الاقتضاء] مع آليات التمويل الدولية الأخرى واستراتيجيات حشد الموارد الموضوعة بموجب [اتفاقيتي ريو الأخريين وغيرها من اتفاقيات البيئة والمناخ العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف] [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، مع ضمان الشفافية وتجنب العد المزدوج؛
- (ح) تجنب الازدواجية والتداخل في آليات التمويل الدولية؛
- (ط) معالجة ضائقة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة، لزيادة حشد الموارد المحلية؛
- (ي) توسيع نطاق تنفيذ الآليات المالية الابتكارية، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني لدعم تطوير المشاريع وإدارتها في البلدان النامية؛
- (ك) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

ثالثاً - التمويل المحلي للتنوع البيولوجي

- 3- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل المحلي للتنوع البيولوجي ما يلي:
- (أ) زيادة الإجراءات لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية، على أساس استراتيجيات وخطط عمل وطنية [شمولية وشاملة] للتنوع البيولوجي وبما يتواءم مع الإطار، كخطوة نحو تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد على المستوى المحلي؛
- (ب) [تحديد الأولويات] [الاستفادة من] التمويل المحلي للتنوع البيولوجي من خلال المبادرات الدولية أو الوطنية، وخاصة¹⁷ لتنفيذ حلول التمويل المحددة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛
- (ج) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الحوافز، بما في ذلك الإعانات [غير الفعالة]، التي تضر بالتنوع البيولوجي، واتخاذ إجراءات لصالح الحوافز الإيجابية، مع الأخذ في الاعتبار النهج التحوطي ومبدأ الملوث يدفع، وفقاً للهدف 18 من الإطار، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- (د) [إنشاء وتوسيع نطاق الآليات التي تجتذب] الاستثمارات الخاصة في التنوع البيولوجي بشكل فعال، والحفاظ على [حقوق الإنسان] [حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] و[الامتياز] [المواءمة] مع الأولويات الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) إنشاء وتنفيذ أطر تمكينية لمواءمة واجتذاب الاستثمارات الخاصة بشكل فعال من أجل التنوع البيولوجي؛
- (و) مواصلة استكشاف حلول التمويل وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء¹⁷؛
- (ز) زيادة التعاون وأوجه التأزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، على المستويين الوطني ودون الوطني، من خلال خطط عمل وبرامج ومشاريع متكاملة لتطوير حلول تمويل متكاملة،¹⁷ مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ح) مواصلة تحسين إدماج أهداف التنوع البيولوجي في: (1) أطر التعاون الإنمائي الأوسع؛ (2) المحاسبة الوطنية ودون الوطنية وتخطيط التنمية واستراتيجيات التمويل، باستخدام أطر وأدوات، مثل نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، واستعراضات الإنفاق على التنوع البيولوجي وإعداد الميزانيات الخضراء؛

(ط) تحسين مواءمة التمويل والاستثمارات العامة والخاصة مع أهداف الإطار؛

(ي) مواصلة تحسين التنسيق مع الجهات المانحة العامة والخاصة وفيما بينها على المستويين الوطني ودون الوطني؛

(ك) تعزيز دور ومساهمة البنوك المركزية الوطنية في دمج إدارة المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاستثمارات العامة والخاصة؛

(ل) تنفيذ ممارسات وسياسات ومعايير المشتريات العامة المستدامة، مع مراعاة الطبيعة والتنوع البيولوجي، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(م) إنشاء أو تعزيز آليات الوصول المباشر إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

رابعاً - التمويل الخاص للتنوع البيولوجي

4- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالتمويل الخاص للتنوع البيولوجي ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى هدف الاستفادة من التمويل الخاص، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات للحصول على موارد جديدة وإضافية وتشجيع [تشجيع وتيسير] [استثمارات] القطاع الخاص [على الاستثمار] في التنوع البيولوجي [والاستيعاب الخارجي للعوامل البيئية]، بما في ذلك [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط و] صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، وتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص وتيسير قدرته، من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، للاستثمار في التنوع البيولوجي، وتطوير سلاسل القيمة المستدامة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك؛

(ج) مواصلة وتكثيف الجهود [تعزيز تصميم وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي وغيرها من التصنيفات الخضراء بمقاييس] لتحسين التتبع والإبلاغ عن [التمويل الخاص] [التدفقات المالية الخاصة] للتنوع البيولوجي مع مرور الوقت، بما في ذلك تقييمه من حيث القدرة على التنبؤ؛

(د) تشجيع تنفيذ إطار الإفصاح ومعايير الإبلاغ، مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، ودمج الأدوات التي طورتها فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة [في المجلس الدولي لمعايير الاستدامة]؛

(هـ) تشجيع الشركات [وتيسير قدرتها] على تطوير سلاسل القيمة المستدامة والتمويل الخاص للاستثمار في تلك السلاسل من أجل [تجنب و] الحد من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، والحد من المخاطر المرتبطة بالتنوع البيولوجي على دوائر الأعمال والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات لضمان أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة [من خلال الأطر التنظيمية التمكينية التي تضمن تكافؤ الفرص، وتعزيز التمويل المختلط وصناديق الأثر وغيرها من الأدوات]؛

(و) تشجيع اتباع نهج قطاعي يشمل الحكومة بأكملها وينفذ على نطاق الاقتصاد ووضع أدوات التمويل الميادي الأخضر؛

(ز) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة حوافز البنوك المركزية، والسياسة النقدية والإشراف التحوطي؛]]

(ح) تشجيع المؤسسات المالية على إجراء مناقشات مع العملاء لتطوير نماذج الأعمال والتكنولوجيا المرتبطة بها والتي تشمل وتعزز النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، فضلا عن الممارسات المواتية للتنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود على طول سلاسل القيمة؛]

(ط) الاعتراف بالشركات الخاصة والعامة التي تخصص موارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو للحد من الآثار على التنوع البيولوجي ودعم المبادرات الطوعية من أجل الطبيعة، بما في ذلك القيادة في مجال التميز وأفضل الممارسات، وتشجيع وضع المعايير والمقاييس وإصدار الشهادات وخيارات وضع العلامات الإيكولوجية على السلع والخدمات المراعية للطبيعة؛]

(ي) تشجيع إدماج الحلول القائمة على الطبيعة في بوالص التأمين، وإيجاد حوافز للتطبيق الأوسع نطاقا للحلول القائمة على الطبيعة في منع المخاطر وإدارتها؛]

(ك) تشجيع استخدام آليات المشتريات الحكومية الخضراء ودعم البحث والتطوير لتيسير تطوير أسواق منتجات وخدمات قوية ذات أثر إيجابي على الطبيعة.]

خامسا- الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

5- تشمل الإجراءات [الطوعية] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ما يلي:

(أ) تقييم وقياس مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في [أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار] [أهداف التنوع البيولوجي]، مع أخذ الإرشادات الواردة في المقرر 16/14 المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في الاعتبار، وبالتالي تعزيز الرصد والتتبع المناسبين لتلك الموارد؛

(ب) تطوير وتنفيذ تدفقات تمويل مخصصة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والمحلي، وتبسيط عمليات تقديم الطلبات [في التمويل العام المحلي والدولي] لأصحاب الحقوق المعنيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة في دورهم كمشرفين على التنوع البيولوجي، وتوفير الوصول المباشر إلى التمويل المباشر للتنوع البيولوجي، مع اتخاذ إجراءات لزيادة سعة استيعابهم؛

(ج) تقييم أثر تمويل التنوع البيولوجي على المساواة بين الجنسين، [والحقوق و] حقوق الإنسان والأراضي والمياه و] وأراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقررين 3/12 و14/15؛

(د) تعزيز الحوافز الإيجابية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل خطط ائتمان التنوع البيولوجي، [مع ضمانات بيئية واجتماعية] [بما في ذلك المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]، لجعلها في متناول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب المشاركين في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته المستدامة [مع احترام حقوقهم].]

[المرفق الثالث]

[عناصر للمناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي [وعناصر للمناقشة بشأن الوسائل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي]

1- تشمل عناصر المناقشة بشأن [الحاجة إلى وجدوى] صك عالمي مخصص لتمويل التنوع البيولوجي ما يلي:

- (أ) القيمة المضافة والتكامل فيما يتعلق بالمشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (ب) الخبرات المكتسبة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛
- (ج) الكفاءة العامة للآلية المالية للتنوع البيولوجي وما إذا كان وجود صك عالمي مخصص سيؤثر إيجاباً أو سلباً على الكفاءة العامة؛
- (د) الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة من الآليات المالية الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) العدالة والشفافية والشمول والمشاركة؛
- (و) الإنصاف والكفاءة والتمثيل في هيكل الحوكمة؛
- (ز) الاتساق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها؛
- (ح) الاتساق مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ط) أن يكون خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (ي) أن يعمل كآلية لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية] على أسس المنح أو بشروط تيسيرية؛
- (ك) الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية؛
- (ل) ضمان تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف ويقدم في الوقت المناسب؛
- (م) القدرة على [حشد و] تلقي التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك من [القطاع الخاص] والقطاع المالي والمنظمات الخيرية؛
- (ن) ضمان إمكانية وصول الأطراف من البلدان النامية وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة وتلبية احتياجاتهم؛
- (س) ضمان العدالة بين الأجيال وفيما بين الأجيال؛
- (ع) الاعتراف [وتثمين] وإدماج الدور [التاريخي والمستقبلي] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، حسب الاقتضاء]، وضمن مشاركتها الكاملة والفعالة؛
- (ف) توفير إمكانية الوصول إلى آلية تظلم.
- (ص) مساحة خالية لمقرر عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف].

2- تشمل عناصر المناقشة بشأن السبل الممكنة لسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي لتحقيق غايات وأهداف الإطار ما

يلي:

- (أ) النظم الضريبية والتهرب الضريبي؛
- (ب) الديون السيادية؛
- (ج) الإنفاق العام المحلي؛
- (د) مقاييس التنوع البيولوجي؛
- (هـ) التصنيفات الاقتصادية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) تكامل تمويل المناخ والتنوع البيولوجي؛
- (ز) مواءمة التمويل عبر القطاعات؛
- (ح) الحاجة الملحة إلى تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ط) دور القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الإفصاحات المالية وأسواق ائتمانات التنوع البيولوجي؛
- (ي) الأولويات الأخرى، كما يحددها مؤتمر الأطراف.

[المرفق الرابع]

اختصاصات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحشد الموارد]

[يستكمل فيما بعد]

4/4 - الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تشير إلى الفقرة 15 من المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجبها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للحصول على التمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يولييه/تموز 2026 إلى يولييه/حزيران 2030، وتقديم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل،

وإن تقر بأن معظم البلدان المؤهلة لا تزال في طور تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ووضع خطط وطنية أو أدوات أخرى ذات الصلة لتمويل التنوع البيولوجي وأن التقييمات القوية لاحتياجات التمويل ينبغي أن تستند إلى أولويات التمويل المحددة في عمليات التخطيط الوطنية،

وإن تلاحظ مع الأسف نقص المساهمات الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي³⁷ وبروتوكولها ولا سيما إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁸ لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية،³⁹

وإن تعرب عن أسفها لأن نقص المساهمات الطوعية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في المرفق الرابع للمقرر 15/15، قد أخر إعداد الاستعراض في الوقت المناسب وقيد نطاقه،

وإن تحيط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الآلية المالية،⁴⁰

1- تحيط علما بالتقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،⁴¹ والذي يتضمن جدولاً يتضمن استجاباته للإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في مقره 15/15؛

2- تلاحظ تقديم الدعم بشكل سريع نسبياً من مرفق البيئة العالمية من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوائمة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحث البلدان المؤهلة على أن تعجل، بدعم من الوكالات المنفذة ذات الصلة، بتنفيذ مشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

3- تشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والنهوض به لوضع وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي ودعم تنفيذها؛

4- تطلب إلى مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي أن يعتمد في اجتماعه الثاني اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري؛

³⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³⁸ المقرر 4/15، المرفق.

³⁹ انظر المقرر 15/15، المرفق الثالث.

⁴⁰ CBD/SBI/4/6.

⁴¹ CBD/SBI/4/6/Add.1.

- 5- تشجع الأطراف المؤهلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها على تسريع استخدامها للمخصصات القطرية المتاحة لها بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد للدورة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6- تشجع الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁴² وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية⁴³ على الإحاطة علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية عند تقديم مقترحات المشاريع للنظر فيها والموافقة عليها من قبل المرفق؛
- 7- تشجع مرفق البيئة العالمية، عند النظر في مقترحات المشاريع، على أن يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 8- تشجع الأطراف على أن تتنظر، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، في عناصر المشورة التي أعدها وقدمتها مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بحيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية؛
- 9- تشجع بقوة الأطراف المؤهلة على المساهمة في الدراسة الاستقصائية لأولويات واحتياجات التمويل الوطنية التي تعدها الأمانة؛
- 10- تشجع الأطراف على المشاركة في عملية التقييم التي يجريها المقيم المستقل الذي عينته الأمانة التنفيذية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛
- 11- تطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:
- (أ) تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية لاحتياجات التمويل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛
- (ب) تقديم تقرير المقيم المستقل عن فعالية الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛
- (ج) دمج المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية من خلال تقريره النهائي في الوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر والتعاون مع المرفق لتحديد القضايا والمجالات المحتملة التي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف في نفس الاجتماع؛
- 12- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تُعد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر إرشادات لدعم تنفيذ غايات وأهداف وأقسام الإطار التي لم يتم تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23 والقسم جيم؛

⁴² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴³ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

13- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقرا على غرار ما يلي:⁴⁴

إن مؤتمر الأطراف،

[إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁵ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،]

[وإن يرحب بالدور القيم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وجار،]

[وإن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، والتي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية،]

[وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دوريا على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،⁴⁶

[وإن يؤكد من جديد أيضا أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،]

[وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات الطوعية المالية لتمويل تنفيذ اختصاصات النقيص الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،⁴⁷ مما أدى إلى استخدام الميزانية الأساسية وإلى تقرير محدود لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،]

[وإن يحيط علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،⁴⁸

[وإن يرحب [مع/تقدير] بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁹ بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بفترتي التجديد السابع والثامن لموارد صندوقه الاستثماري وإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والخطوات المتخذة لتفعيله [تشغيله]،]

[وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات الإطار، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،]

⁴⁴ مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم إعداد عناصر إضافية لمشروع المقرر قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁴⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁶ المقرر 8/3، المرفق.

⁴⁷ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

⁴⁸ CBD/COP/16/--.

⁴⁹ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يلاحظ مع القلق [نقص مقترحات المشاريع من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية⁵⁰ وعدد مقترحات المشاريع المحدود من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية،⁵¹]

وإن يلاحظ مع القلق أيضا أن مرفق البيئة العالمية لا يأخذ في الاعتبار بطريقة متوازنة مقترحات المشاريع المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛]

وإن يلاحظ مع القلق كذلك [عدم كفاية الموارد] [نقص الموارد] المتاحة إلى [مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [، إذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،] بطريقة تتناسب مع تحديات واحتياجات البلدان النامية الأطراف،]

وإن يلاحظ مع القلق استبعاد عدد من الأطراف المؤهلة من الحصول على الدعم من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برمجته المرتبطة بالتجديدين السابع والثامن لموارد صندوقه الاستثماري، ونظام التخصيص الشفاف للموارد، ولا سيما من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار،]

وإن يلاحظ مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع البرامج المتكاملة نحو تحقيق الأهداف 8 و 10 و 11 و 20 و 21 و 22 و 23،

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضا بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولمواجهة التحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يلاحظ [مع التقدير] الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

1- يلاحظ مع التقدير تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

⁵⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁵¹ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

- 2- [يدعو] [يشجع] [يكلف] مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، إلى [تشجيع] [دعوة] [جميع البلدان المؤهلة] [البلدان المتلقية] إلى تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ⁵² وخطة عمل بناء القدرات⁵³ لبروتوكول قرطاجنة؛
- 3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من إرشادات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 6- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- 7- يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المتلقية على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية المختلفة؛
- 8- يدعو جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى القادرة على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية المؤهلة، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تقوم بذلك؛

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

- 9- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية على [النقد المحرز في] إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب]؛
- 10- يأسف لأن مجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لم يعتمد اختصاصات للهيئة المساعدة والفريق الاستشاري في اجتماعه الأول؛⁵⁴

⁵² المقرر CP-10/3، المرفق.

⁵³ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁵⁴ سيخضع ذلك للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء التطورات في الاجتماع الثاني لمجلس صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر عقده في واشنطن العاصمة في 19 يونيو/حزيران 2024.

[11- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة، وهي كندا وألمانيا واليابان وكسمبرغ وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تبلغ [حوالي 231 مليون دولار أمريكي؛⁵⁵]

12- يدعو [جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة] والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، فضلا عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو مساهمات أخرى في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسملته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، [بما يتناسب مع الطموح الكمي المحدد في الهدف 19]؛

13- يحث أمانة مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك الجهود الموجهة نحو المساهمين الجدد، وفقا لاحتياجات التمويل المحددة من خلال التقييم المشار إليه في الفقرة 20 أدناه؛

14- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية المساهمة في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

15- يشدد على أن الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وفقا للفقرتين 1 و3 من المادة 21 من الاتفاقية تنطبق على صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

16- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (بولىه/تموز 2026 - يونيه/حزيران 2030)، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

⁵⁵ المبلغ في 27 مايو/أيار 2024، استنادا إلى سعر الصرف في ذلك الوقت.

⁵⁶ سيتم تحديث قائمة الجهات المانحة والمبلغ الإجمالي للمساهمات في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لتعكس الوضع وقت اعتماد المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

18- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

19- [يشجع/يدعو] أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورة المشتركة بين الأمانات التي ستعدها الأمانة التنفيذية وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات الأمانة لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛⁵⁷

تقييم احتياجات التمويل

20- يحيط علما بالتقرير المتعلق باحتياجات التمويل المقدرة للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، استنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن؛⁵⁸

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، للفترة من يولييه/تموز 2030 إلى يونيه/حزيران 2034، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

23- مساحة خالية تملأ لاحقا⁵⁹

24- يشير إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل استكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

⁵⁷ المقرر 8/3، المرفق.

⁵⁸ هذه مساحة خالية لما سيسفر عنه نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في التقرير المتعلق باحتياجات التمويل للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والذي سيستند إلى أي معلومات متاحة في ذلك الوقت.

⁵⁹ قد يشمل ذلك إرشادات إضافية توضع في ضوء النظر في بنود أخرى من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، فضلا عن مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

25- [يطلب] [يكلف] مرفق البيئة العالمية بمواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

26- [يطلب] [يكلف] أيضاً مرفق البيئة العالمية بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية [الطوعية] بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية، مع التأكيد في هذا الصدد بالفقرة 6 من المقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

27- [يطلب كذلك إلى] [يكلف كذلك] مرفق البيئة العالمية باستكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير الوصول إلى التمويل [المباشر] وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرين من أصل أفريقي] والنساء والشباب؛

استعراض فعالية الآلية المالية

28- يرحب بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛⁶⁰

29- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع لفعالية الآلية المالية، مع ضمان أن يتضمن الاستعراض آراء [والآثار المحتملة على حقوق] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، على أن يتم التنفيذ بموارد من الميزانية الأساسية].

[المرفق]

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)

ألف - الهدف

1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي⁶¹ وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030).

2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار بناء على توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركون في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

⁶⁰ هذه مساحة خالية للرد على الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية المقرر تقديمه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

⁶¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

3- ويُقدم الإطار في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.⁶²

4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶³ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتنفيذها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.

5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة 2022-2030.

6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.

7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)، وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التأثير البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، بطريقة تتسق مع الولاية الحالية، وتؤدي على تحسين الشفافية وتجنب ازدواج العد.

باء - العناصر

9- يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

(أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

⁶² المقرر 8/3، المرفق.

⁶³ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غياته وجميع أهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛

(ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) الآليات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل: حشد الموارد الكافية نحو تنفيذ الإطار وتحقيق غياته وأهدافه؛ وبناء القدرات وتميئتها، مع ملاحظة الالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 من الاتفاقية؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها تبادليا والابتكار؛ ولا سيما الآليات التالية:

- (1) استراتيجية حشد الموارد؛⁶⁴
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها؛⁶⁵
- (3) آلية التعاون التقني والعلمي؛⁶⁶
- (4) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶⁷
- (و) خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:
 - (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁶⁸
 - (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁶⁹
 - (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛⁷⁰
 - (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷¹ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛⁷²

⁶⁴ المقرر 7/15 و 16/16.--.

⁶⁵ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁶⁶ المقرر 8/15 و 16/16.--.

⁶⁷ المقرر 16/16.--.

⁶⁸ المقرر 12/15، المرفق.

⁶⁹ المقرر 11/15، المرفق.

⁷⁰ المقرر 16/16.--.

⁷¹ المقرر 5/15 و 16/16.--.

⁷² المقرر 6/15.

(ح) خطة التنفيذ⁷³ وخطة عمل بناء القدرات⁷⁴ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁷⁵؛

(ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها⁷⁶ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁷⁷؛

(ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.⁷⁸

جيم - الاعتبارات الاستراتيجية

10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وآلياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت وفقا للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارده لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قُطريا، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها البلدان المتلقية؛

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع الأطراف المؤهلة لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساسا من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضا منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛

⁷³ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁷⁴ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁷⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁷⁶ المقرر NP-5/--.

⁷⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁷⁸ رهنا بأي إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتآزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المتلقية المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحيدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة قُطريا؛

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارده، بما يلي:

- (أ) يتأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المتلقية يتناسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المتلقية؛
- (ب) استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تحسن كبير في فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛
- (ج) استكشاف السبل الكفيلة بدعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛
- (د) إنشاء عمليات مبسطة لتقديم الطلبات ومبادرات لبناء القدرات ومسارات تمويل مخصصة للأطراف المؤهلة لدعم التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛
- (هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وجعل هذه المؤسسات تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛
- (و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

دال - الإبلاغ

- 13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غايات وأهداف إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصد الإطار.⁷⁹

⁷⁹ المقرر 5/15، المرفق الأول.

الضميمة الأولى⁸⁰

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁸¹ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(x) [مساحة خالية بشأن عناصر الإرشادات تملأ لاحقاً]؛

الضميمة الثانية⁸²

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،⁸³ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، ويشمل ما يلي:

(x) [مساحة خالية لعناصر الإرشادات]؛

⁸⁰ رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

⁸¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁸² رهنا باعتماد إرشادات إضافية بشأن أولويات البرامج لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

⁸³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

5/4- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي عن اجتماعه الثالث، بما في ذلك عن عمله بشأن تقييم واختيار المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي،⁸⁴ وترحب بالتقدم المحرز؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) الشروع، في أقرب وقت ممكن، في عملية توقيع اتفاقات الاستضافة مع الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي؛

(ب) إعداد إرشادات لتلبية الاحتياجات المعينة الخاصة ببناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، لتستخدمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي في وضع خطط عملها وإتاحة هذه الإرشادات لمؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) دعم الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية في حشد الموارد لتقديم الدعم للأطراف من أجل تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(د) إعداد تقدير للموارد المطلوبة لمختلف خيارات استضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الخيارات القابلة لتوسيع النطاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و23/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁸⁵ بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،⁸⁶

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸⁷

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

⁸⁴ CBD/TSC/IAG/2024/1/2.

⁸⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁸⁶ CBD/SBI/4/7/Add.3.

⁸⁷ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،

وإن يقر بالحاجة إلى الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حددت، ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات؛

3- يدعو الأطراف، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،⁸⁸ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 لكي يستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي [وتعكس في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية]؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه كجزء من عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمشياً مع المقرر 6/15 المؤرخ 19

⁸⁸ المقرر 8/15، المرفق الأول.

ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 16/16-- المؤرخ [التاريخ]⁸⁹ مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف [والتقارير المقدمة الجهات الفاعلة من غير الدول]؛

[6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها الأطراف من البلدان النامية، مع التركيز على أهداف الإطار، خاصة الأهداف المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛]

[7- يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛]

[8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛

(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁹⁰ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

⁸⁹ مقرر بشأن إطار الرصد لإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

⁹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁹¹ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁹² على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛

ثانياً- التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

[9-] [يُحيط علماً بـ] [يرحب بـ] الكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق -- لهذا المرفق⁹³؛

10- يقرر أن كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ستستضيفها [أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] [منظمة دولية ذات ولاية عالمية]؛

11- [يعتمد] طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المرفق؛

12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المرفق؛

13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيقي إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛

14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛

15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة إلى أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2024-2025، تتماشى مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في المرفق الثاني لهذا المرفق؛

16- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون فيما بينها لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية

⁹¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁹² قرار الجمعية العامة 1/70.

⁹³ سُرِّفَ بالمقرر قائمة الكيانات والمنظمات المختارة.

والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁹⁴ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون فيما بينها ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية لسد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛

18- يطلب أيضا إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

19- يدعو كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

21- يدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي [والصناديق الأخرى] إلى دعم أنشطة وبرامج دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، فضلا عن مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية [في البلدان النامية]، استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف [من البلدان النامية] في أقاليمها الفرعية؛

22- يدعو مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، [وفقا لولايته] إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[22 بديل- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، دعم تشغيل أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف في أقاليمها الفرعية، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي إلى القيام بذلك؛]

[23- يقرر إصدار دعوة ثانية لإنشاء مراكز تميز إضافية من المؤسسات على المستوى العالمي، مع إعطاء الأولوية للأقاليم التي لا تُمثل التمثيل الكافي، من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمراكز وتوازن التركيز بين مراكز التميز على جميع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛]

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

⁹⁴ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقا للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛

(ب) تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها فيما يتعلق بولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات؛

(ج) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في وأقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف؛

(د) تنظيم اجتماعات مشتركة سنوية لجميع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنسيق والتآزر في تقديم الدعم للأطراف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(هـ) تيسير عقد اجتماعات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية مع المبادرات والشراكات الرئيسية من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر؛

(و) تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وتوصيلها إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي [وإضافتها إلى الإرشادات الواردة في المرفق الثاني وأي إرشادات لاحقة يقدمها مؤتمر الأطراف]؛

(ز) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

(ح) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية
- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية
- الجماعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي في غرب آسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

- 1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. كما سيسهل، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [وتقييمها] فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

- 2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمشياً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.
- 3- وسيقيم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، الدعم في المجالات التي تنفجر إلى الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً- الحوكمة والرقابة

- 4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف على الأولويات البرنامجية العامة وخطة العمل لفترة السنتين ونهج التنفيذ [عقب كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف]. وسيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.
- 5- [وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،] [وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي] المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب. [وستساعد] [وسيساعد] أيضاً على رصد الأنشطة والعمليات واقتراح تدابير لضمان استجابة تلك الأنشطة والعمليات على نحو ملائم للاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف.]
- 6- وستقوم الأمانة التنفيذية، عند الاقتضاء، بتفسير إعداد وتوقيع اتفاق مع أي منظمة خارجية يتم اختيارها لاستضافة كيان التنسيق العالمي. وسيتضمن اتفاق الاستضافة اشتراطاً بقيام الكيان ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوضع خطط عمل قائمة على النتائج لفترة سنتين، مشفوعة بمؤشرات أداء مناسبة، وإعداد تقارير دورية.]
- 7- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستعزز استمرار التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.]
- 8- وستحدد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيتمتع تجديد هذه المدة على الأداء المرضي للمنظمة المضيفة ونتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وفي حالة عدم تجديد المدة، ستستمر المنظمة المضيفة في الاضطلاع بدورها إلى أن يجري استبدالها ووضع استراتيجية للتناوب، من أجل ضمان استمرارية الدعم ونقل جميع المعارف ذات الصلة بشكل صحيح.]
- 8- بديل سيجري تقييم أداء المنظمة المضيفة على أساس نتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وإذا كان الأداء غير مرضٍ لفترة طويلة من الزمن، فسوف ينظر مؤتمر الأطراف في سبل تحسين الأداء، أو توسيع قاعدة الدعم للكيان، أو استبدال المنظمة المضيفة.]

ثالثاً - الطرائق والإجراءات التشغيلية

9- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية "ملائمة للغرض" تتعلق بوظائفه [وضعت بمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي]. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل بمرور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتفحصها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون والتآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم أدوات الدعم، [بما يتماشى مع المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية ومع وظائف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المبين في المقرر 8/15]؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لضمان توافق عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وأن يستجيب عملها للاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها [الأطراف، ولا سيما] البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان تطبيق مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁹⁵ عند الحصول على معارفهم التقليدية].
- (ز بديل) طرائق لضمان مراعاة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁹⁶.
- (ح) طرائق تشغيل [، بمساعدة من الخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، مكتب مساعدة لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛

⁹⁵ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

⁹⁶ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

(ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ي) مبادئ توجيهية لضمان دمج فرص التثقيف والتعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات؛

(ك) مبادئ توجيهية بشأن تعزيز التعاون في مجال البحوث من أجل التشجيع على توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة بشكل فعال وتسهيل الحوار بين العلوم والسياسات لدعم السياسات القائمة على الأدلة وأدوات وآليات العمل، المستندة إلى أفضل العلوم المتاحة أو المستتيرة بها.]

10- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، وهم الأنسب لذلك.

رابعاً- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

11- ستتسم المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) قدرة قوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كجهة محايدة عند عقد الاجتماعات؛
- (ز) خبرة مثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) خبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامساً- التنسيق والتعاون

12- يقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها. وسيتمكن ذلك أيضا المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل مراكز الدعم الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

13- وسيشجع كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار، ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقومها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

سادسا - الترتيبات المالية

[14- سينظر مؤتمر الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً وضرورياً، في الموافقة على ميزانية تكميلية دنيا لتغطية التكاليف التشغيلية الأساسية لكيان التنسيق العالمي.]

15- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا - الرصد والاستعراض

16- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية وتحديد تجديد ترتيبات أو اتفاق استضافة الكيان].

17- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشياً مع المقرر 8/15. وسينظر في التقرير كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

6/4- آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

ألف

آلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن يشير إلى المقررات 2/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و2/12 بء المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و19/14 و25/14 المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و16/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لآلية غرفة تبادل المعلومات في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹⁷

وإن يقر بأهمية آلية غرفة تبادل المعلومات في دعم آلية التعاون التقني والعلمي، واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، [على النحو الوارد في مرفق المقرر 16/16-- بء]، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،⁹⁸ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،

وإن يقر أيضا بأن آلية تبادل المعلومات ينبغي أن تكون متوافقة مع السياسات والتشريعات الوطنية [والالتزامات] [واللوائح] الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم البيانات [وسيادة البيانات] وداعمة لها،

وإن يدرك مع التقدير نتائج المرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل المعلومات العالمية للسلامة الأحيائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية،

1- /يرحب ب/ /يعتمد/ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030، الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁹⁹ وبروتوكولها والإطار؛

3- يشجع الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وضمان استدامتها، مع مراعاة التشريعات الوطنية، وضرورة وضع برامج لبناء القدرات وتنميتها تستهدف جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

⁹⁷ المقرر 4/15، المرفق.

⁹⁸ المقرر 14/15، المرفق.

⁹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

4- يشجع أيضا الأطراف على تعيين نقطة اتصال وطنية أو تحديث المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات التابعة لها، حيثما ينطبق ذلك، وإبلاغ الأمانة بتفاصيل نقاط الاتصال الوطنية]

5- [يحث البلدان المتقدمة الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى،] [يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى] والمنظمات ذات الصلة القادرة على تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات للفترة 2024-2030؛]

6- يشجع الأطراف على الانضمام إلى الشبكات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي]، بهدف تطوير القدرات لإدارة وتبادل البيانات والمعلومات، من أجل إدارة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه بشكل فعال؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، إلى النظر في طلبات التمويل المقدمة من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030؛]

8- يدعو مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] إلى تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات بالتعاون مع الأمانة والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

9- يلاحظ التقدم المحرز في إعداد أداة Bioland وسمات التشغيل البيئي وعدد الأطراف التي استخدمت الأداة لإنشاء أو تعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

10- يدعو الأطراف إلى استخدام أداة Bioland لإنشاء أو تعزيز بوابات الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

11- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يُعدّ مشروعا عالميا لتيسير بناء القدرات وتمييزها المتعلقة باستخدام غرف تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها (مع ملاحظة مواءمتها) وإنشاء محطات وطنية لغرف تبادل المعلومات باستخدام أداة Bioland، وتوجيه تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقاسم المعلومات ويطلب أيضا إلى البرنامج دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم لهذا المشروع؛]

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 بالتعاون مع الأطراف ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛

(ب) القيام، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بتيسير أنشطة بناء القدرات وتمييتها لتمكين الأطراف من تنفيذ برنامج العمل؛

(ج) مواصلة تطوير وتعزيز البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، تماشياً مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) تعزيز تنظيم وإدارة محتوى البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير إمكانية الوصول إليه، وتبادل واستخدمه عبر مختلف التطبيقات والمنصات؛

(هـ) مواصلة تحسين الموقع الشبكي للاتفاقية وضمان توفر محتواه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(و) مواصلة تطوير أداة Bioland وبناء قدرة الأطراف على استخدامها بفعالية لتطوير أو تعزيز بواباتها الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] والأطراف التي تقوم بالفعل باستخدام أداة Bioland.

[المرفق الأول]

برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030

- 1- صُمم برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 لدعم وتيسير تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁰⁰ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. واستنادا إلى برنامج العمل السابق لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020، فإنه يهدف إلى تيسير وسائل التنفيذ، وخاصة التعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف والاتصالات،¹⁰¹ وحشد الموارد، فضلا عن البرامج وخطط العمل الأخرى، بما في ذلك خطة العمل الجنسانية (2023-2030)،¹⁰² [والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها] وبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰³ ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي].¹⁰⁴
- 2- وتتمثل غايات برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 فيما يلي:

- (أ) *الغاية 1: تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.* ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تعزيز العمليات والخدمات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي المنصف، بما في ذلك مبادرات المطابقة، وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ودعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي؛
- (ب) *الغاية 2: تيسير تبادل المعلومات.* ستمكّن آلية غرفة تبادل المعلومات من الوصول المستدام والمنظم للبيانات والمعلومات والمعارف وتبادلها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وعبر شبكات المعلومات العالمية والإقليمية والوطنية والمواضيعية وغرف تبادل المعلومات، تمشيا مع استراتيجية إدارة المعارف للإطار؛
- (ج) *الغاية 3: دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.* ستوفر آلية غرفة تبادل المعلومات الأدوات وتعزز العمليات وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لدعم وتيسير تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والنهج المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛
- (د) *الغاية 4: تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء.* ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تيسير التفاعلات بين مختلف القطاعات والتواصل وتبادل الخبرات والتبادلات بين الأطراف، والمنظمات الشريكة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحرين من أصل أفريقي]، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين الرئيسيين، التي تدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.

¹⁰⁰ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁰¹ انظر المقررات 8/15، و14/15، و16/15.

¹⁰² المقرر 11/15، المرفق.

¹⁰³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁰⁴ التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي تحتوي على مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

3- وُحدت النتائج المتوقعة في إطار كل غاية من الغايات الأربع، والإجراءات الاستراتيجية لتحقيق النتائج، والجهات الفاعلة الرئيسية التي ستقود أو تساهم في تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية والأطر الزمنية الإرشادية للتنفيذ في برنامج العمل المحدث.

4- وسيُنفذ برنامج العمل في المقام الأول من قبل الأطراف في الاتفاقية والأمانة، بدعم من كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، فضلا عن المنظمات العالمية والإقليمية والمواضيعية، بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله والاعتبارات الأخرى لتنفيذ الإطار.¹⁰⁵

¹⁰⁵ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

الأهداف والنتائج والإجراءات الاستراتيجية لبرنامج العمل

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
1- تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي	1-1 إنشاء أو تعزيز الآليات اللازمة لتيسير التعاون التقني والعلمي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	1-1-ألف- إنشاء أو تعزيز المنصات ¹⁰⁶ التعاونية لتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ¹⁰⁷	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات الجهة المساهمة: الأطراف، الأمانة	2030-2025
		1-1-باء- تيسير الأحداث ¹⁰⁸ المخصصة للتعاون وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، ¹⁰⁹ المنظمات الجهة المساهمة: الأطراف، الأمانة	2030-2025
		1-1-جيم- تيسير إنشاء أو تعزيز مجتمعات الممارسة وغيرها من منصات ومبادرات تبادل المعارف لتمكين تبادل التجارب والخبرات والدراية ذات الصلة.	الجهة الرائدة: الأطراف، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة	2030-2025
		1-1-دال- إنشاء أو تعزيز آليات لتعزيز برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات والحلول.	الجهة الرائدة: الأطراف، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة	2030-2025

¹⁰⁶ قد تشمل الأدوات التعاونية حوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفة، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

¹⁰⁷ من خلال القنوات التقليدية والرقمية، بما في ذلك البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبيانات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.

¹⁰⁸ قد تشمل الأحداث حلقات عمل، وحوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفة، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

¹⁰⁹ يشير ذلك إلى كيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي (انظر المقرر 8/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
	1-2 تيسير المطابقة بين الأطراف ذات الاحتياجات التقنية والعلمية المحددة والأطراف أو المؤسسات الأخرى القادرة على تقديم الدعم اللازم.	1-2-ألف- تعزيز الأدوات والعمليات لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من تحديد وترتيب أولوياتهم والإبلاغ عن احتياجاتهم التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2025
		1-2-باء- تقييم الخبرات والأدوات والتكنولوجيات وغيرها من الأصول التقنية والعلمية ذات الصلة التي يمكن تقاسمها مع الأطراف.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات، الأمانة	2030-2025
		1-2-جيم- تطوير أو تعزيز الأدوات والخدمات، بما في ذلك المنصات الإلكترونية ¹¹⁰ لتيسير المطابقة بين الأطراف التي تحتاج إلى الدعم مع أصحاب المصلحة الذين يمكنهم تقديم هذا الدعم.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات	2030-2025
		1-2-دال- تحديد وتخطيط وربط وتعزيز خدمات المطابقة الحالية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2025
2- تيسير تبادل المعلومات	1-2 توفر البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات خدمات إعلامية فعالة لتيسير تنفيذ الإطار.	1-2-ألف- تطوير مساحة عمل المستخدم في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وتنفيذها وتعزيزها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من المساهمة بسهولة بالمعلومات، والبقاء على اتصال فيما بينهم، وتبادل الأفكار، والعمل سوياً.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024

¹¹⁰ ستتاح من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات والبوابة الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		2-1-باء - مواصلة تطوير وتنفيذ نظام التقديم عبر الإنترنت لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من تقديم معلومات عن تنفيذهم للاتفاقية والإطار. ¹¹¹	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2028-2024
		2-1-جيم - مواصلة تطوير وتحسين واجهة المستخدم للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لجعل البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة في البوابة قابلة للاكتشاف ويمكن الوصول إليها بسهولة.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2025-2024
		2-1-دال - مواصلة تطوير الأدوات لجعل آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة بالمنظمات الشريكة قابلة للتشغيل المتبادل ولعرض المعلومات ذات الصلة تلقائياً من آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2025-2024
		2-1-هـ - مواصلة تطوير أدوات تجميع البيانات لتسخير المعلومات من آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة بالمنظمات الشريكة.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		2-1-واو - تنفيذ خدمات إعلامية أخرى حسب طلب مؤتمر الأطراف.	الجهة الرائدة: الأمانة	2030-2025
	2-2 تعزيز نظم تبادل المعلومات ودمجها وتصورها.	2-2-ألف - مواصلة تطوير وتعزيز الموقع الإلكتروني للاتفاقية، بما في ذلك تصميمه وأدائه وإمكانية الوصول إليه وسهولة استخدامه.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024

¹¹¹ سيتضمن ذلك دعوات لتقديم وجهات النظر وترشيح المشاركين ووثائق استعراض الأقران.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		2-2-باء - مواصلة تطوير وتحديث تنسيقات مشتركة لجمع وتنظيم وتبادل المعلومات والبيانات الوصفية لتوحيد هيكل وتنظيم المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		2-2-جيم - مواصلة تطوير أو تعديل المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات الخاضعة للرقابة لتيسير تبادل المعلومات بطريقة متسقة وموحدة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات	2026-2024
		2-2-دال - مواصلة تعزيز آليات تبادل البيانات، بما في ذلك واجهة برمجة التطبيقات، لتيسير التشغيل البيئي لنظم المعلومات ذات الصلة مع البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبوابات الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأطراف، والمنظمات الجهة المساهمة: المراكز الإقليمية، الأمانة	2030-2025
		2-2-هـ - تعزيز أدوات تصور البيانات، مثل لوحات المتابعة والخرائط التفاعلية، لتقديم معلومات معقدة بتنسيقات سهلة الفهم.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2024
		2-2-واو - تعزيز قدرة الأمانة على مواصلة تطوير واستدامة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات. ¹¹²	الجهة الرائدة: الأمانة، الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2024

¹¹² يشمل ذلك جميع الأدوات والخدمات المطلوبة للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات وإدارة المعارف والرصد من أجل تنفيذ الإطار.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		2-2-زاي- توفير المزيد من التوجيه والتدريب للأطراف وأصحاب المصلحة بشأن الاستخدام الفعال للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
3- دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	3-1 تطوير أو تعزيز الأدوات والآليات اللازمة لتيسير ودعم التخطيط والرصد والإبلاغ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار والاتفاقية.	3-1-ألف- مواصلة تطوير وتفعيل أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لتمكين الأطراف من الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار. 3-1-باء- مواصلة تطوير وتفعيل أداة تتبع المقررات لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.	الجهة الرائدة: الأمانة الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي، المنظمات	2026-2024
		3-2-ألف- إعداد أو تحديث استراتيجية تنفيذ للآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات كعنصر من عناصر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2025
		3-2-باء- إنشاء أو تعزيز الهياكل المؤسسية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، والعمليات المؤسسية لتمكين آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ¹¹³ لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصد التقدم نحو الأهداف الوطنية والعالمية.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات، الأطراف	2030-2025

¹¹³ قد يشمل ذلك نقاط الاتصال الوطنية، وهيئات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين، والشبكات والنظم، واللجنة التوجيهية المشتركة بين المؤسسات بما يتضمن مشاركة المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي؛ وتحديد الأدوار والمسؤوليات لجمع المعلومات واستعراضها ونشرها، وإدارة محتوى الموقع الشبكي، وأنشطة التوعية.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
		3-2-جيم- تعزيز نظم تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تطوير الروابط وقابلية التشغيل البيني بين الآلية الوطنية لتبادل المعلومات والبوابة المركزية، والشبكات وقواعد البيانات الأخرى.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		3-2-دال- تعزيز استخدام آلية تبادل المعلومات الوطنية كأداة لتيسير الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		3-2-هـ- تطوير أو تعزيز البنية التحتية للمعلومات لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك تصميم واجهة المستخدم، وخدمات التشغيل البيني، والمفردات والتصنيفات، ومعايير البيانات الوصفية، ونماذج ومعايير الإبلاغ المشتركة، بما يتماشى مع معايير البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2026-2024
		3-2-واو- مواصلة تطوير وتعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات الوطنية باستخدام أداة Bioland أو غيرها من الحلول استجابة لاحتياجات المستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة.	الجهة الرائدة: الأطراف، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2026-2024
		3-2-زاي- نشر وتعزيز مجموعات الأدوات والمواصفات التقنية والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية لمساعدة الأطراف في استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات الجديدة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات	2030-2024
		3-2-حاء- تنمية أو تعزيز القدرة على استخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة، بما في ذلك معالجة اللغات الطبيعية والتعلم الآلي وغيرهما من أدوات الذكاء الاصطناعي.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات، آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
4- تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء		3-2- طاء تيسير حشد الموارد المالية لتعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة، المنظمات الجهة المساهمة: آلية التعاون التقني والعلمي	2030-2025
		3-2- ياء - مواصلة عملية الاعتراف ومنح الجوائز للأطراف التي حققت أكبر تقدم في إنشاء أو مواصلة تطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	الجهة الرائدة: الأمانة	2030-2025
	1-4 توسيع وتعزيز شبكة المنظمات والشبكات الشريكة العالمية والإقليمية والوطنية.	4-1- ألف - تحديد الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية الحالية ومجتمعات الممارسة والشراكات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنظيمها وتعميمها.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-1- باء - تعزيز الهياكل والعمليات والمنصات للربط بين شبكات التنوع البيولوجي والشراكات والمبادرات القائمة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-1- جيم - تعزيز وتيسير التفاعلات الشاملة لعدة تخصصات للاستفادة من الخبرات والممارسات الجيدة والأفكار المستمدة من الشبكات المتنوعة.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي الأمانة الجهة المساهمة: الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنظمات	2030-2025
		4-2- ألف - مواصلة تطوير وتحديث الأدوات والإجراءات اللازمة لربط آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية مع المنظمات وشبكات المعلومات ذات الصلة.	الجهة الرائدة: الأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
	4-2 يعمل الشركاء بنشاط على التواصل وتبادل المعلومات والخبرات			

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإطار الزمني
	والأفكار والموارد الأخرى من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.	4-2-باء - مواصلة تطوير الأدوات لتيسير التواصل والتبادل التقني مع المنظمات الشريكة من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025
		4-2-جيم - الحفاظ على قاعدة البيانات وشبكة الممارسين من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	الجهة الرائدة: آلية التعاون التقني والعلمي، الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات	2030-2025

باء

إدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إن يشير إلى المقررين 25/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و16/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى الهدف 21 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹⁴

وإن يحيط علما ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات (2030-2024) الوارد في مرفق المقرر 16/-- ألف، وآلية التعاون التقني والعلمي، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹¹⁵ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لضمان الوصول بسهولة وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يؤكد أن القدرات على توليد، وجمع، وتنظيم، وتبادل البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متساوية وأن البلدان النامية الأطراف على وجه الخصوص، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، تحتاج إلى دعم دولي معزز، من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، من أجل تعزيز النظم الوطنية للمعلومات والرصد،

وإن يقر بأن أنشطة إدارة المعارف ينبغي أن تكون متوافقة مع السياسات والتشريعات الوطنية [والالتزامات] [واللوائح] الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم البيانات [وسيادة البيانات] وداعمة لها،

[1-] يعتمد استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹⁶ الواردة في [مرفق] هذا المقرر؛¹¹⁷¹¹⁸

[2-] يقر بأنه لا ينبغي فهم أي شيء وارد في استراتيجية إدارة المعارف على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹¹⁹ أو أي اتفاق دولي آخر؛

[3-] [يحث الأطراف على تعزيز] [يؤكد أن معالجة أوجه عدم المساواة بين البلدان في القدرات على توليد، وجمع، وتنظيم وتبادل البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتقني والحصول على التكنولوجيا ونقلها، [هي] [تمثل] أمر بالغ الأهمية للتمكين من تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف؛

[4-] يحيط علما بمشروع خطة العمل الإرشادية لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار للفترة 2030-2025 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/9؛

¹¹⁴ المقرر 4/15، المرفق.

¹¹⁵ المقرر 14/15، المرفق.

¹¹⁶ المقرر 4/15، المرفق.

¹¹⁷ مصدر نص مرفق هذا المقرر هو مرفق الوثيقة CBD/SBI/4/7/Add.2.

¹¹⁸ في انتظار الاتفاق على الاستراتيجية.

¹¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

- 5- يدعو [الجهات الفاعلة المذكورة في استراتيجية إدارة المعارف إلى دعم تنفيذ الإطار] للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة] إلى تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف، بمشاركة فعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي] وممثلي النساء والشباب؛
- 6- [يحث البلدان الأطراف المتقدمة ويدعو الحكومات الأخرى] [ويدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى] والمنظمات ذات الصلة القادرة على تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية إلى القيام بذلك من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف؛
- 7- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، إلى تقديم الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية؛

- 8- يدعو المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] إلى دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف بالتعاون مع الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، ومبادرات أخرى؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛

(ب) مواصلة تنفيذ مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] وغيرها من المبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والمندحرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، لتعزيز قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمندحرين من أصل أفريقي، والنساء والشباب في إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تيسير تنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل العالمية والحلقات الدراسية الشبكية ومعارض المعارف وتحفيز إنشاء وتعزيز شبكات التنوع البيولوجي ومجتمعات الممارسين؛

(ج) مواصلة القيام، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لتحسين تصنيف وتوحيد وبحث واسترجاع المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذات الصلة المباشرة بغايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛

(د) مواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بأهداف الإطار وعناصره الأخرى، بما في ذلك الإرشادات والأدوات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المقدمة من الأطراف والمراقبين في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/15 و CBD/SBSTTA/26/INF/16، باستخدام معايير البيانات الوصفية والتصنيفات المناسبة على النحو المحدد حاليا في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛

(هـ) تقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة المذكورة سابقا للنظر فيه وتقديم المزيد من الإرشادات من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

[المرفق]

استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً- المعلومات الأساسية والسياق

1- تعد إدارة المعارف إحدى الوسائل الاستراتيجية الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹²⁰ وبروتوكولها والتي ستدعم تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹²¹ على النحو المعترف به في الهدف 21 والقسم كاف من الإطار، وكذلك في المادة 17 من الاتفاقية.

2- وتدعم استراتيجية إدارة المعارف التنفيذ الفعال للإطار وتكمل إطار رصد الإطار،¹²² والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئها،¹²³ وآلية التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة لبروتوكولها.

ثانياً- المكونات

3- تشمل إدارة المعارف مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد وجمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وتنظيمها وتنسيقها وتخزينها ونقاسمها؛ واستخدامها أو تطبيقها لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

4- وبينما توجد تعريفات مختلفة لإدارة المعارف، فإن استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار تنظر في أربعة مكونات مترابطة، هي: (أ) الناس، بمن فيهم أصحاب المعارف، والباحثون والممارسون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمندحدرون من أصل أفريقي]، والنساء، والشباب، والمدراء، والأمناء، والمستخدمون؛ (ب) العمليات، أي الإجراءات والمعايير والسياسات ذات الصلة؛ (ج) التكنولوجيا والأدوات والنظم والبنى التحتية والمنصات التكنولوجية؛ (د) المحتوى، أي البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك كيفية إدارتها، على سبيل المثال من خلال التصنيف والتوسيم والفهرسة والرقمنة والتنظيم.

ثالثاً- المبادئ

5- تقرر استراتيجية إدارة المعارف بأنه من أجل المساهمة في تحقيق رؤية عام 2050 وغايات وأهداف الإطار، من المهم توفير البيانات والمعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُتاح بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والوعي¹²⁴ بمزيد من التطبيق والمنافع الممكنة والعواقب المحتملة، لتكون متاحة ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب لصانعي القرار والممارسين والجمهور. وعلاوة على ذلك، من المهم أيضاً أن تكون المعارف مناسبة للغرض من حيث المحتوى وشكل النقل. وفي هذا الصدد، تسلم

¹²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹²¹ المقرر 4/15، المرفق.

¹²² المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹²³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹²⁴ جميع الحالات التي تذكر فيها عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

الاستراتيجية بنهج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل معها.¹²⁵

6- ومن المهم بالنسبة للأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة تعزيز ثقافة تقاسم المعارف، والإنتاج المشترك للمعارف، والتعلم المستمر من التجارب، ونظم المعارف المتنوعة والاحتفاظ بالمعارف وإعادة استخدامها لتحسين [عملية صنع القرار على جميع المستويات] وعمليات وممارسات التنفيذ.

7- وتقر استراتيجية إدارة المعارف بأن الإدارة الفعالة للمعارف تتطلب الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والبنى التحتية، والباحثين، والممارسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتحسين تلك المساهمات.¹²⁶

8- ونقر الاستراتيجية بأهمية تبني تكنولوجيات جديدة، وتشجع على اتباع نهج متبكر وتطلعي لتعزيز فعالية وكفاءة عمليات إدارة المعارف.

9- وتعزز الاستراتيجية مبادئ إمكانية سهولة البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وإعادة الاستخدام، بهدف تعزيز المشاركة المفتوحة للبيانات والمعلومات والمعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

10- ومن أجل ضمان أن يتم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تعزز الاستراتيجية مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة المراقبة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسؤولية والمعاملة بالمثل والأخلاقيات وتعزيز قدراتها ومهاراتها ومعارفها التقنية.

رابعاً- الغرض

11- تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز التبادل والاستخدام المتبادل للبيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل وضع سياسات مستنيرة والتخطيط وصنع القرارات واتخاذ الإجراءات على مستوى السياسات ومستوى الممارسين على حد سواء من أجل دعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، تسعى الاستراتيجية إلى تشجيع تطوير أو تعزيز الأدوات والنظم من أجل تحسين الاتصال والتوعية والثقة وتبادل المعارف والتعلم التنظيمي بين واضعي السياسات والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مع احترام حقوق ونظم المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

12- وتهدف الاستراتيجية إلى معالجة بعض التحديات والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بإدارة معارف ومعلومات وبيانات التنوع البيولوجي من أجل تيسير التنفيذ الفعال للإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق تحقيق ما يلي:

¹²⁵ انظر المقرر [IPBES 5/1](#)، المرفق الثاني.

¹²⁶ يمكن اعتبار مجتمعات المعارف الشاملة على أنها المجتمعات التي تقدّر توليد المعارف ونشرها واستخدامها كمحركات رئيسية للتنمية وتعزيز التعاون والابتكار وتمكين الأفراد والجماعات. انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، دليل سياسات مجتمعات المعارف (2016).

(أ) معالجة التفاوتات في توافر البيانات والمعلومات وإمكانية الوصول إليها عبر البلدان، والحوافز التي تحول دون الاستخدام الفعال للبيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعزيز القدرات والنظم والآليات الإقليمية والوطنية، وحسب الاقتضاء دون الوطنية، لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات القائمة على الأدلة والشاملة والمراعية للمنظور الجنساني، ولرصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه نحو تحقيق الأهداف الوطنية بوصفها عوامل مساهمة في تحقيق غايات وأهداف الإطار؛

(ج) زيادة مستوى التوحيد القياسي من أجل زيادة التنسيق وقابلية التشغيل البيني بين نظم وأدوات ومنصات معلومات التنوع البيولوجي الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية؛

(د) الاستفادة من بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي الموجودة ومبادرات وشبكات إدارة معارف التنوع البيولوجي عن طريق سد الفجوات التي تحول دون استخدامها الكامل والفعال؛

(هـ) وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة لدعم توليد البيانات والمعلومات وإدارة المعارف؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تبسيط عمليات إدارة المعلومات، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية وتقاسم البيانات وتبادل المعارف، وفقاً لولاية كل منها وسلطاتها القانونية ومسؤولياتها بموجب تلك الاتفاقيات؛

(ز) تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمنع ازدواجيتها وتعزيز الكفاءة والاستدامة.

13- وتشجع الاستراتيجية على اتباع نهج إقليمي لإدارة المعارف، من خلال مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي،¹²⁷ لتشجيع تقاسم البيانات، والمعلومات والمعارف ذات الصلة، والموارد وأفضل الممارسات والخبرات بين أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ الأمثل للإطار، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية.

خامساً - النتائج المتوقعة

14- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ الاستراتيجية إلى ما يلي: زيادة قدرة الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية والأكاديمية والنساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على جمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛ وتوسيع نطاق قاعدة المعارف؛ وزيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستيعابها على جميع المستويات، بهدف تيسير البرمجة القائمة على الأدلة وتصميم السياسات، واتخاذ القرارات المستنيرة وتنفيذ الإطار ورصده والإبلاغ عنه بفعالية.

15- ويرد في الجدول في القسم ثامناً أدناه الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المكونة والجهات الفاعلة الرئيسية المرتبطة بتحقيق هذه النتائج.

¹²⁷ انظر المقرر 8/15.

سادسا - التنفيذ (2024-2030)

16- ستُنفذ الاستراتيجية بطريقة شاملة ومراعية للمنظور الجنساني من جانب الأطراف الحكومات، مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين¹²⁸ وبدعم مقدم من الأمانة. وسيتمشى التنفيذ مع الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف¹²⁹ من خلال الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، على أساس الفهم أن أي أنشطة جديدة وإضافية من جانب الأمانة سيلزم الاضطلاع بها رهنا بتوافر الموارد.

17- وسيكون تنفيذ الاستراتيجية داعما للتشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بإدارة المعارف ومتوافقا معها، وسوف يحترم، على وجه الخصوص، المعايير المتعلقة بسيادة البيانات.

18- وستنظر الاستراتيجية في القدرات والفجوات التقنية والتكنولوجية والمالية التي تقوض قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إنتاج البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها. وستمنح الاستراتيجية الأولوية إلى ضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجموعات التي تعيش في أوضاع هشة في برامج البحوث لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

19- وسيعتمد تنفيذ الاستراتيجية من جانب الأطراف من البلدان النامية على توفير وسائل التنفيذ المناسبة، وحسنة التوقيت، والتي يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك الموارد المالية.

سابعاً - الرصد

20- سيُرصّد تنفيذ الاستراتيجية على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي، باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية والمؤشرات المدرجة في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيتم رصدها أيضاً من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. ورهنا بتوافر التمويل والموارد، ستقوم الأمانة والمركز الإقليمي و/أو دون الإقليمي لدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة بتقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الاستراتيجية ورصد التقدم المحرز فيها. وستستخدم المعلومات الناتجة عن عملية الرصد لتوجيه استعراض وتحديث الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، في عام 2030.

¹²⁸ قد يشمل ذلك: الحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، والشبكات، والقطاع الخاص.

¹²⁹ لا سيما المقرران 25/14 و16/15 المتعلقان بإدارة المعارف، بما في ذلك الخدمات العالمية لدعم المعارف لأغراض التنوع البيولوجي، والمقرر 8/15 حسبما يتعلق على وجه الخصوص بكيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي.

ثامنا - الأهداف الاستراتيجية والإجراءات والجهات الفاعلة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
ألف- تحديد نطاق الوضع والاحتياجات وتحديد إطارهما	1- تحديد أصول المعارف القائمة، وأصحاب المعارف والقيمين على المعارف والمصادر ⁽¹⁾ والمنصات القائمة ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والشبكات، والأمانة
	2- تحديد الفجوات والاحتياجات والأولويات المعرفية للأطراف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة
	3- تحديد الخيارات والآليات المتاحة لمعالجة الفجوات والاحتياجات المعرفية المحددة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأوساط الأكاديمية/العلمية
	4- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية لإدارة المعارف، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب
	5- تقييم فعالية نظم ومنصات إدارة المعارف القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة، حسب الاقتضاء
	1- إنشاء عمليات وآليات متعددة أصحاب المصلحة للمشاركة في إيجاد وإنتاج المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات
باء- تعزيز توليد المعارف وتوليقيها	2- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمبادرات ذات الصلة لتعزيز توليد المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	3- إشراك وتشجيع المؤسسات البحثية والأكاديمية، وأصحاب المعارف التقليدية، والمؤسسات والمجتمعات المعرفية الأخرى لإجراء البحوث وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وآلية التعاون التقني والعلمي
	4- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على توليد المعارف، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات والمعارف من جانب المواطنين العاديين على المستويين المحلي ودون الوطني.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي
	5- تشجيع استخدام التكنولوجيا الرقمية لجمع البيانات والمعلومات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	6- تحديد وجمع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لمعارف نساء الشعوب الأصلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومع الإقرار الواضح لمصادرها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب
	7- إنشاء وعقد مجموعات من الممارسين بشأن المجالات المواضيعية والمشاركة ذات الصلة بتنفيذ الإطار وإدارة المعارف، بما في ذلك توليد المعارف وتخزينها ونشرها وتطبيقها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي
	8- تعزيز توثيق ونشر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنشورات البحثية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومشاركة أصحاب المعارف التقليدية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات
	1- تطوير وتعزيز واستخدام الأدوات المستندة إلى شبكة الإنترنت لاكتشاف وجمع البيانات والمعلومات والمعارف من مختلف المصادر، بما في ذلك من خلال تعزيز الأدوات والمنصات والخدمات المتاحة القائمة بالفعل.	الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات
	2- تشجيع استخدام الأدوات والتكنولوجيا لاكتشاف المعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأوساط الأكاديمية
جيم- تيسير اكتشاف المعارف وجمعها	3 إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب ومولّدو ومستخدّو المعارف والوسطاء والمواطنون العاديون، في استكشاف المعارف وجمعها.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
دال- تعزيز تنظيم المعارف ومشاركتها	1- استعراض البيانات الوصفية وتعزيز التوسيم ورسم خرائط للأشياء المعرفية من مصادر مختلفة لزيادة إمكانية العثور عليها والوصول إليها وقابلية التشغيل البيئي وإعادة استخدام البيانات والمعلومات والمعارف.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي	2- تطوير وتعزيز معايير وبروتوكولات وأفضل ممارسات تبادل البيانات والمعلومات والمعارف لضمان جودة البيانات، والمواءمة والتوافق وقابلية التشغيل البيئي عبر نظم معلومات التنوع البيولوجي وأدواته ومنصاته. (ب)	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي	3- تعزيز قدرة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، على إدارة وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات (ج) والبرامج من أجل تنفيذ الإطار وأهداف التنمية المستدامة والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والمؤسسات العلمية والأكاديمية	4- تعزيز ثقافة تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتطبيقها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك من خلال الدخول في اتفاقات تقاسم البيانات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والمؤسسات العلمية والأكاديمية
الأمانة، والأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلو النساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي	5- تطوير وعرض ونشر وتعزيز منتجات معرفية مخصصة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية والمعارض المعرفية والاجتماعات المجتمعية، وموارد الوصول المفتوح عبر الإنترنت.	الأمانة، والأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلو النساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي
الأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة	6- الترويج لامتثال مستخدمي البيانات للتشريعات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل منع إساءة استخدام مثل هذه المعارف وإساءة تخصيصها.	الأطراف، والمنظمات دون الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
هـ- تعزيز استيعاب المعارف واستخدامها وتطبيقها بشكل فعال	7- إنشاء مستودع أو بوابة وطنية للبيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كجزء من الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات أو المرتبطة بها، لتعزيز الوصول إليها واستخدامها.	الأطراف
	8- تشجيع التعلم بين الأقران بشأن أهداف الإطار، والمجالات المواضيعية والشاملة المتعلقة بالتنفيذ، وإدارة المعارف، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي.	الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	1- وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة استيعاب واستخدام وتطبيق البيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإرشاد برمجة التنوع البيولوجي وصنع السياسات والقرارات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	2- تعزيز وتيسير تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتكرارها وتوسيع نطاقها وتكييفها وتنظيمها، بما في ذلك الممارسات الجيدة الموثقة والدروس المستفادة، لتحسين العمليات والممارسات.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة، آلية التعاون التقني والعلمي
	3- إنشاء واستخدام آليات لتيسير التفاعل والحوار بين صانعي السياسات وصناع القرار وأوساط البحوث والممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمؤسسات العلمية والأكاديمية.
	4- إقامة روابط بين الشبكات العلمية وخبراء الاتصالات للمتكمين من ترجمة نتائج البحث العلمي إلى منتجات معرفية.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
واو- إجراء عمليات التحقق من المعارف واستعراضها	1- إجراء دراسات استقصائية دورية لتقييم جملة أمور منها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة في أغلب الأحيان، وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تبادل المعارف والقنوات المفضلة، واستيعاب المعارف وتطبيقها واستخدامها في عمليات صنع القرار.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة

الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المتعلقة بالمُكوّن	الأهداف الاستراتيجية
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأمانة	2- تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد الخيارات لسدّها.	
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والأمانة	3- إجراء استعراض شامل لاستراتيجية إدارة المعارف.	
الأمانة، والحكومات دون الوطنية، والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات	1- إجراء تحليلات للفجوات والاحتياجات للقدرات الوطنية لإدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	زاي- تنمية القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب	2- تطوير أو تعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة المعارف التقليدية.	
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي	3- تعزيز القدرة المؤسسية للوكالات الوطنية ذات الصلة في مجال المعلوماتية وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لدعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز نظمها لإدارة المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية.	
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات	4- تعزيز النظم والآليات الوطنية لإدارة المعارف لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.	
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة	5- تقديم التوجيه بشأن تطوير قواعد البيانات الوطنية وتبادل الخبرات في مجال الوصول إلى البيانات واستخدامها.	
الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والأمانة	6- تعزيز قدرات صناع القرار والممارسين وعموم الجمهور وأصحاب المصلحة المعنيين وأصحاب المعارف للوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها، بما في ذلك المعارف التقليدية المقدمة بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	7- وضع مبادرات موجهة لبناء القدرات من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في توليد وإدارة واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال تحسين البنية التحتية للبيانات والتدريب والتوجيه والدعم التقني.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	8- إقامة شراكات بين الجامعات والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب من أجل تعزيز مساهمات المعارف العلمية والتقليدية في برامج بحوث الحفظ والاستخدام المستدام، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والأمانة
	9- تعبئة التمويل من أجل دعم جهود إدارة المعارف وضمان الاستدامة في توليد وجمع وإدارة وتقاسم بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمنظمات، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي
حاء - تعزيز شبكات المعارف والشراكات	1- تعزيز الشبكات المعنية بالبيانات والمعلومات وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي، والمؤسسات العلمية والأكاديمية
	2- الربط بين مراكز الخبرة ومجتمعات الممارسة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومصادر المعارف الأخرى.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي
	3- تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية والمؤسسات العامة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملها المتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالممارسات المستدامة.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، وآلية التعاون التقني والعلمي

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكون	الجهات الفاعلة الرئيسية
	4- تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج الرصد المجتمعي والعلم التشاركي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والأمانة
	5- تحقيق زيادة كبيرة في تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب والمسوحات، والمعارف المتخصصة، والمعارف الأصلية والتقليدية، في حد ذاتها وبالاقتران مع التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي.	الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والأمانة، وآلية التعاون التقني والعلمي

⁽¹⁾ بما في ذلك الأدوات المحددة في الخلاصة الموجزة للإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مارس/آذار 2018).

⁽²⁾ في سياق المعارف التقليدية، يتضمن ذلك تطوير وتعزيز بروتوكولات مجتمعية وبروتوكولات مجتمعية ثقافية بيولوجية للوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها.

⁽³⁾ انظر مثال على أداة قابلة للتطبيق لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف على المستوى الوطني وهي أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <https://dart.informea.org>).

[

7/4- مشروع خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الخامس، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادتين 21 و22 من بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

130

وإن يشير أيضاً إلى أحكام المقرر NP-4/7 ألف المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تنقيح الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول،¹³¹

وإن يشير كذلك إلى المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹³² والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحديد الغاية جيم والهدف 13 من الإطار، وكذلك مقرره 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹³³

وإن يشير إلى المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي قام فيه مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى المساهمة في تطوير واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في صكوك الحصول وتقسيم المنافع، حسب الاقتضاء،

وإن يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والدعم المالي من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يقر بأن العديد من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، قد لا تمتلك بعد القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً وتعتمد على توفير وسائل التنفيذ الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك الموارد المالية،

وإن يلاحظ العدد المحدود من مقترحات المشاريع المقدمة من البلدان المؤهلة للحصول على الدعم في تنفيذ البروتوكول، وإن يشجع البلدان المؤهلة على تقديم مقترحات بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

¹³⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹³¹ المقرر NP-1/8، المرفق الأول.

¹³² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹³³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

- 1- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الخامس؛¹³⁴
- 2- [يرحب بالمقررات 16/16-- [بشأن بناء القدرات وتميئتها]، و16/16-- [بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض]، و16/16-- [بشأن استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي] و16/16-- [بشأن الآلية المالية] الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛¹³⁵
- 3- [يعتمد] خطة عمل بناء القدرات وتميئتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقس العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام خطة العمل لتقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتميئتها، [بما في ذلك]، حسب الاقتضاء، احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين]، في وضع خطط بناء القدرات وتميئتها بشأن الحصول وتعاقس المنافع]، والنظر في حماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق واحترام حقوق الشعوب الأصلية] كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطط التمويل الوطنية لتنفيذ الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة والمنظمات المعنية]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية]، إلى:
- (أ) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتميئتها بطريقة تدعم خطة العمل وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول ناغويا ونشر المعلومات والموارد ذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتعاقس المنافع؛
- (ب) مواصلة استخدام وتعزيز مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتعاقس المنافع¹³⁶ كجزء من أنشطتها المتعلقة بزيادة التوعية وبناء القدرات وتميئتها؛
- 6- يحث الأطراف، وفقاً للمادتين 22 و25 من البروتوكول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة احتياجات وظروف وأولويات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، [والنظر، حسب الاقتضاء]، [فضلاً عن] احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من القدرات؛
- 7- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته بشأن الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة العمل؛
- 8- يقرر تقييم تنفيذ خطة العمل كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية الثامنة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالغاية جيم والهدفين 13 و20 من الإطار، وأن ينظر في اجتماعه الثامن في الحاجة إلى استعراض أو تنقيح خطة العمل؛

¹³⁴ CBD/NP/CB-IAC/2023/1/3.

¹³⁵ سيتم تحديث الفقرة 2 من منطوق مشروع المقرر الحالي، الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، بالأرقام والعناوين الدقيقة للمقررات المذكورة فيها.

¹³⁶ مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

9- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) توسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لتشمل تقديم المشورة بشأن القضايا المرتبطة بشكل أعم بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك، حسب الضرورة، المشورة بشأن القضايا المتعلقة بزيادة التوعية والتقييم والاستعراض بموجب البروتوكول، مع مراعاة المرونة لتكييف مهامها حسب الحاجة؛

(ج) الحفاظ على عضوية موسعة في اللجنة الاستشارية غير الرسمية ذات خبرة ذات صلة لتشمل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات ذات الصلة؛

10- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) نشر خطة العمل والترويج لها بين الجماهير المستهدفة المحددة في خطة العمل؛

(ب) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، فضلا عن التنسيق والتعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات، بهدف دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

(ج) دعم فرص تجميع وتبادل ونشر الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة على المستوى العالمي وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) إتاحة مواد إرشادية داعمة ذات صلة بخطة العمل،¹³⁷ بما في ذلك نظرة عامة على مصادر التمويل الدولية المتاحة لدعم بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، ونظرة عامة على أمثلة أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة وسلسلة النتائج لخطة العمل، واستعراض وتحديث تلك المواد حسب الضرورة؛

(هـ) إعداد تقرير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل، كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول عملا بالفقرة 8 الواردة أعلاه.

المرفق

مشروع خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

أولا - مقدمة

ألف - الغرض

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹³⁸ في مقره 8/15، إطارا استراتيجيا طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹³⁹ وتعد خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف

¹³⁷ مثل المواد الإرشادية المدرجة في الوثيقة الإعلامية CBD/SBI/4/INF/3.

¹³⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹³⁹ المقرر 4/15، المرفق.

للمنافع الناشئة عن استخدامها هي خطة عمل مواضيعية تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في سياق المادة [المادة 22](#) منه. وعلى هذا النحو، فإنها تساهم في تنفيذ الهدفين 13 و20 من الإطار،¹⁴⁰ وتحقيق الغاية جيم من الإطار والرؤية الواردة في الإطار المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وعلاوة على ذلك، تدعم خطة العمل تنفيذ [المادة 21](#) من البروتوكول بشأن زيادة التوعية.

2- وتهدف خطة العمل إلى دعم الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسهم في تحقيق الغاية 15-6 بموجب الأهداف.¹⁴¹

3- وتتمثل أسس خطة العمل الحالية في المجالات والتدابير الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول المدرجة في المادة 22 منه والمفاهيم الرئيسية المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك تعريف [اعتبارات] [المبادئ التوجيهية ل] بناء القدرات وتنميتها والنهج والاستراتيجيات ذات الصلة. وخطة العمل:

(أ) تشدد على أهمية دمج الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الجهود الأوسع لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مثل تلك التي تم دمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تروج مجموعة من المفاهيم [والاعتبارات] [والمبادئ] التي تعزز بناء القدرات وتنميتها بطريقة استراتيجية وعلى المدى الطويل [في ضوء نظرية التغيير] (القسم الثاني)؛

(ج) تعزز التعاون وأوجه التآزر والتنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فضلا عن تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين أصحاب المصلحة (القسم الثالث)؛

(د) تحدد مجالات النتائج الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها، والمجموعة المستهدفة الرئيسية إلى جانب النواتج والأنشطة الإرشادية ذات الأولوية (انظر الضميمة أدناه).

باء - الجمهور المستهدف لخطة العمل

4- يشمل الجمهور المستهدف لخطة العمل الحالية جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تصميم أو تطوير أو تمويل أو تنفيذ أو استعراض مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك الوزارات والحكومات دون الوطنية والوكالات التابعة للقطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والنساء والشباب؛ وأصحاب المصلحة المعنيين؛ بما في ذلك قطاع الأعمال؛ ومجتمع البحث؛ والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛ والجهات المانحة ووكالات التمويل، بما في ذلك بنوك التنمية الإقليمية.¹⁴²

5- وفي كل بلد، ستختلف المجموعة المستهدفة حسب الظروف المحلية والاحتياجات من حيث القدرات والأولويات. ووفقا للمادة 22 من البروتوكول، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي للجهات الفاعلة أن تعزز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة

¹⁴⁰ الأهداف الأخرى التي لها روابط مباشرة بخطة العمل هي الأهداف 15 ومن 19 إلى 23.

¹⁴¹ الغاية 15-6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هو: "تعزيز النقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا".

¹⁴² ترد نظرة عامة على الأمثلة العامة على بعض المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف الجهات الفاعلة في الوثيقة الإعلامية

المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، ومجتمع البحوث، والنساء والشباب، في مبادرات بناء القدرات وتنميتها.¹⁴³

جيم - كيفية استخدام خطة عمل بناء القدرات وتنميتها

6- يمكن استخدام خطة العمل لأغراض مختلفة، بما في ذلك:

- (أ) دعم تقييم احتياجات وأولويات بناء القدرات وتنميتها؛
- (ب) إرشاد تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك وضع خطط بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) كمرجع لتوجيه التوجيهات البرنامجية لبناء القدرات وتنميتها للآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والجهات المانحة الأخرى؛
- (د) كأداة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل قطاع الأعمال ومجتمع البحوث والمنظمات التي تمثل النساء والشباب.

7- ويدور هيكل خطة العمل حول ست مجالات نتائج رئيسية لبناء القدرات وتنميتها.¹⁴⁴ ولكل مجال من مجالات النتائج، يرد شرح للنطاق والمجموعة المستهدفة. وقد تم وضع قائمة بالنواتج والأنشطة الإرشادية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تصميم مبادرات بناء القدرات وتنميتها استناداً إلى مبادئ الإدارة القائمة على النتائج. وبما أن أهمية تلك النواتج والأنشطة ستعتمد على الظروف الوطنية والقدرات والاحتياجات الحالية، فإنه ينبغي تناولها بطريقة مرنة وقابلة للتكيف.

ثانياً - المفاهيم الأساسية، [والاعتبارات] [والمبادئ التوجيهية] [ونظرية التغيير]

ألف - المفاهيم الرئيسية

8- تمشيا مع المقرر 8/15، يُفهم بناء القدرات وتنميتها على أنها تشكل العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات والمجتمع ككل العنان للقدرات ويقومون بتشجيعها وتوليدها وتكييفها ودعمها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي. ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، والمستوى الفردي.¹⁴⁵

¹⁴³ بما في ذلك الأنشطة أو المشاريع أو البرامج أو الخطط وأنواع الأحداث الأخرى، مثل حلقات العمل.

¹⁴⁴ تستند مجالات النتائج إلى المجالات الرئيسية المحددة لبناء القدرات وتنميتها الواردة في المادة 22 الفقرة (4) من بروتوكول ناغويا؛ ومع ذلك، تمت إضافة مجال النتائج 6 لتغطية مختلف القضايا الشاملة التي تعتبر مهمة لتنفيذ البروتوكول ولكن لم يتم تناولها حتى الآن في أي من المجالات الرئيسية. ويرتكز النجاح في مجالات النتائج الأخرى على هذه القدرات الشاملة وتساهم، على سبيل المثال، في تنفيذ المادة 21 من البروتوكول وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) (المقرر 11/15، المرفق من اتفاقية التنوع البيولوجي).

¹⁴⁵ المقرر 8/15، المرفق الأول، الفقرة 3.

9- ومن المهم النظر في مختلف أنواع القدرات، وعلى وجه التحديد القدرات التقنية/التكنولوجية والوظيفية، التي يجب أن يمتلكها الأفراد والمنظمات من أجل العمل بفعالية وكفاءة¹⁴⁶ ومن أجل تهيئة الظروف المواتية.

10- ويشكل بناء القدرات وتنميتها عملية تكرارية مستمرة تتطلب الاتساق وحلقات تعقيبات مستمرة ومرونة لتتقيد الاستراتيجيات وتحديثها وتكييفها. ولا تشمل العملية تدخلات لتحليل القدرات (تحليل القدرات الحالية وتحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات) وتنميتها (تعزيز القدرات أو إنشاء قدرات جديدة) فحسب، ولكنها تشمل أيضا تدخلات لاستخدام القدرات (حشد القدرات القائمة ونشرها واستخدامها) والاحتفاظ بها (رعاية القدرات التي تم إنشاؤها بمرور الوقت وتحديثها واستدامتها).¹⁴⁷

باء - [المبادئ التوجيهية] [الاعتبارات]

11- لضمان أن تكون التدخلات ذات صلة وفعالة، ينبغي أن يسترشد تصميم وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ البروتوكول، حسب الاقتضاء، [بالمبادئ العامة] [بالاعتبارات] التالية:¹⁴⁸

(أ) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى تحليل وتقييم شاملين للسياق والجهات الفاعلة والقدرات والاحتياجات الحالية على المستوى الوطني؛

(ب) ينبغي أن يأخذ تصميم المبادرات وتنفيذها في الاعتبار [النظام الحكومي والأطر المحلية] [الظروف والأولويات الوطنية]؛

(ج) ينبغي توفير وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، للبلدان النامية الأطراف في الوقت المناسب وبطريقة كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(د) ينبغي أن تكون هناك إرادة سياسية وتقنية كافية، وملكية ودعم من جانب البلدان؛

(هـ) ينبغي اتباع نهج برنامجي وتكراري طويل الأجل، مع التركيز على الاستدامة والاحتفاظ بالقدرات؛

(و) ينبغي الترويج للنهج الاستراتيجية والمتكاملة على نطاق المنظومة لبناء القدرات وتنميتها؛

(ز) ينبغي أن يستند التصميم والتنفيذ إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المعترف بها وينبغي أن تكون مناسبة ثقافيا؛

(ح) ينبغي دمج منظورات ونظم معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التصميم والتنفيذ؛

(ط) [ينبغي أن يتبع تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتنميتها نهجا قائمة على حقوق الإنسان، مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية]؛

(ي) ينبغي احترام الموافقة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

¹⁴⁶ تشمل القدرات التقنية المعرفة المتخصصة والدراية والمهارات والهياكل والنظم التنظيمية الملموسة أو المرئية. والقدرات الوظيفية هي الخصائص والقيم والسلوكيات والمهارات والكفاءات غير الملموسة على جميع المستويات التي تسمح بالأداء والتكيف والتطور داخل المجتمعات والنظم. انظر الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1 للحصول على معلومات إضافية.

¹⁴⁷ تتوافر سلسلة نتائج قائمة على نظرية التغيير هذه وتبين الروابط السببية بين المدخلات والأنشطة والنواتج والنتائج والأثر في وثيقة المعلومات CBD/SBI/4/INF/3.

¹⁴⁸ مقتبسة من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها (المقرر 8/15، المرفق الأول).

(ك) ينبغي دمج منظورات النساء والشباب في التصميم والتنفيذ ودعم استخدام خطة العمل (2023-2030)¹⁴⁹ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين كدليل إرشادي؛

(ل) ينبغي إدراج الرصد والاستعراض والتقييم والإدارة التكيفية والتعلم كجزء لا يتجزأ من التصميم والتنفيذ؛

(م) ينبغي تشجيع التنفيذ المتآزر للصكوك الدولية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع.

[إجم - نظرية التغيير

12- تنص نظرية التغيير في إطار خطة العمل على أنه إذا تم استثمار موارد بشرية ومالية ومادية وتكنولوجية كافية، فإنه يمكن تنفيذ على المستوى الوطني الأنشطة التي تشمل تحليل السياق والاحتياجات، ورسم الخرائط وإشراك أصحاب المصلحة، وتصميم التدخلات الفعالة لبناء القدرات وتنميتها، وتعزيز آليات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين. وإذا تم تنفيذ هذه الأنشطة، فسيتم وضع خطط أو برامج طويلة الأجل عالية الجودة وإقامة شراكات استراتيجية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها من أجل البروتوكول. وإذا تم إنتاج هذه النواتج، فسيتم تطوير المعرفة والقدرات واستخدامها والاحتفاظ بها على جميع المستويات لتنفيذ البروتوكول بفعالية. وإذا تم بناء القدرات وتنميتها واستخدامها والاحتفاظ بها على المستوى الفردي والتنظيمي وعلى مستوى البيئة التكنولوجية لتنفيذ البروتوكول بفعالية، فسيتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بشكل عادل ومنصف، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

ثالثاً - التعاون والتنسيق

13- يشكل تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة المشاركة في مبادرات بناء القدرات وتنميتها عاملاً مهماً في نجاحها. وتتوفر آليات محددة على مستويات مختلفة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على المستوى الوطني، يمكن تعزيز التنسيق، حسب الاقتضاء، من خلال الترتيبات المشتركة بين المؤسسات والقطاعات التي تم وضعها لتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية لتقييم المساهمات في تحقيق الإطار. ويمكن النظر في ترتيبات مؤسسية محلية أخرى للتنسيق على المستوى الوطني، تبعاً للظروف والتشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً من خلال دعم المؤسسات الوطنية في إنشاء وتنسيق العمليات التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون وتعزيز الخبرة المحلية؛

(ب) على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للمنظمات، [بما في ذلك]، حسب الاقتضاء] مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية¹⁵⁰ أن تؤدي دوراً في جمع مختلف الجهات الفاعلة معاً لتحديد الاحتياجات وفرص التعاون، حسب الاقتضاء، والتآزر وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وعلى سبيل المثال، يمكن للآلية المستقبلية لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار أن تؤدي مثل هذا الدور.¹⁵¹ وعلاوة على ذلك، يمكن للتعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي أن يساهما في تنسيق نهج وأطر الحصول وتقاسم المنافع؛

¹⁴⁹ المقرر 11/15، المرفق.

¹⁵⁰ تمشيا مع الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، يمكن إنشاء شبكات دعم إقليمية ودون إقليمية أو مراكز امتياز لدعم بناء القدرات وتنميتها، عند الطلب، وتيسير التعاون التقني والعلمي. ومراكز الدعم هذه لا تعزز التعاون والتشارك والتآزر فحسب، بل تساهم أيضاً في بناء الخبرات والمهارات والدراية الفردية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

¹⁵¹ المقرر 8/15، المرفق الثاني.

(ج) على المستوى العالمي، يمكن تعزيز التنسيق من خلال العمليات بموجب الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك من خلال اجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية المنشأة لتقديم المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ومنتدى بناء القدرات وتنميتها¹⁵² لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات.

رابعاً- استعراض تنفيذ خطة العمل

14- سيجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضاً لتنفيذ خطة العمل كجزء من عملية التقييم والاستعراض بموجب البروتوكول عملاً بالمادة 31 وعلى أساس المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وفي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في عام 2030 وبعد ذلك على فترات سيتم تحديدها لاحقاً.

¹⁵² المقرر 8/15، الفقرة 16 (ز).

الضميمة

النواتج والأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا

- 1- توفر المصفوفة أدناه قائمة إرشادية بالنواتج والأنشطة لكل مجال من مجالات النتائج الرئيسية وفقا لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج،¹⁵³ والتي يمكن إدراجها في المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات وتنميتها من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا.
- 2- ويمكن للجمهور المستهدف من خطة العمل الحالية (انظر القسم أولاً-باء من المرفق أعلاه) أن يستخدم المصفوفة الواردة أدناه بطريقة مرنة وديناميكية، وفقا للاحتياجات والظروف والأولويات. وتحتوي مجالات النتائج المختلفة على مجموعات مستهدفة مختلفة، والتي تم تحديدها في النص التوضيحي تحت كل مجال من مجالات النتائج. وتُعرض النواتج والأنشطة المدرجة في خطة العمل بعبارة عامة لتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة من تكييفها مع احتياجاتهم وأولوياتهم وظروفهم الخاصة. ويهدف العرض أيضا إلى تجنب تكرار المعلومات وازدواجيتها.

مجال النتائج 1: تعزيز القدرة على تنفيذ بروتوكول ناغويا والامتثال للالتزامات بموجبه	
يتناول مجال النتائج 1 البيئة التمكينية اللازمة لتنفيذ الأطراف البروتوكول وتمثل لالتزاماته. وتتعلق النواتج المتوقعة بالتصديق، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين وفيما بين الوكالات، وتقييم الاحتياجات، والموارد المالية، ومتطلبات الإبلاغ.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
1-1- التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ممكن.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية إلى الموارد البشرية المعنية للمضي قدما بعملية التصديق/الانضمام وتيسير التنسيق داخل الحكومة وفيما بين الوزارات المعنية؛ (ب) تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة زيادة التوعية بشأن أحكام البروتوكول وأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وما يتصل بها من قضايا في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

¹⁵³ النتائج هي تغييرات في حالة أو وضع مستمدة من علاقة بين السبب والنتيجة. وتمثل النتائج التغييرات التي يمكن أن تعزى إلى استكمال النواتج. والنواتج هي منتجات أو خدمات مباشرة نابعة من أنشطة منظمة أو برنامج أو مبادرة. والأنشطة هي الإجراءات المتخذة أو العمل الذي يتم من خلاله حشد المدخلات لإنتاج النواتج. انظر مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، دليل الإدارة القائمة على النتائج: تنسيق مفاهيم ونهج الإدارة القائمة على النتائج لتحسين نتائج التنمية على المستوى القطري (أكتوبر/تشرين الأول 2011)، متاح على <https://unsdg.un.org/resources/unsdg-results-based-management-handbook>.

(أ) رسم خرائط للجهات الفاعلة ذات الصلة؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تيسير وإنشاء آليات لأصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة بين الوكالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم إنشاء الآليات الوطنية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية.	1-2- إنشاء آليات للتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين وبين الوكالات على المستوى الوطني.
(أ) تقييم وتقدير خبرات واحتياجات الجهات الفاعلة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً في إجراء تقييم للاحتياجات والأولويات المتعلقة بالقدرات، بما في ذلك احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النحو الذي يحدده، والتأكيد على احتياجات وأولويات النساء والشباب من حيث القدرات.	1-3- تقييم الاحتياجات والأولويات من حيث القدرات لتنفيذ البروتوكول.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، إعداد المشاريع وجمع الأموال واستعادة الموارد)؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد.	1-4- حشد موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تسهيل وإنشاء آليات لدعم جمع المعلومات الوطنية لقياس التقدم المحرز في تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية وفقاً للمنهجيات المتفق عليها دولياً لرصد الهدف 13 والغاية جيم من الإطار والإبلاغ عنهما، بما في ذلك من خلال وضع نظم المعلومات؛ (ب) دعم إعداد التقارير الوطنية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) دعم جمع وتحليل البيانات الوطنية بشكل منتظم بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا لرصد التقدم وتحديد التحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة لتعزيز التنفيذ.	1-5- الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب البروتوكول وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
(أ) تقديم الإرشاد والتدريب والمساعدة التقنية بشأن التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.	1-6- [تعزيز] التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للبروتوكول والصكوك الدولية المعمول بها.

مجال النتائج 2: تعزيز القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع يركز مجال النتائج 2 على تعزيز قدرات الأطراف على تفعيل بروتوكول ناغويا على المستوى الوطني من خلال وضع وتنفيذ وتنقيح وإنفاذ أطر السياسات المحلية والتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية. وتتعلق النواتج المتوقعة بالتدابير، والترتيبات المؤسسية، والإجراءات، ونظم التصاريح، ونقاط التفتيش، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
(أ) دعم وضع أهداف وخطط وطنية لتحقيق الهدف 13 والغاية جيم من الإطار، بما في ذلك من خلال عملية تنقيح الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) تقييم أطر السياسات الحالية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بهدف ضمان الاتساق والوضوح القانوني والدعم المتبادل؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع أو تنقيح إطار سياسات الحصول وتقاسم المنافع؛ (د) وضع ونشر وتعزيز استخدام الأدوات (على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية ودراسات الحالة) لتيسير دمج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات، مع مراعاة الصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع المعمول بها.	2-1- يوجد إطار للسياسات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشره في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقييم ودعم تقدير فعالية وكفاءة وإكمال التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الحالية للحصول وتقاسم المنافع مقابل أحكام البروتوكول، مع مراعاة التنفيذ الداعم بصورة متبادلة للصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن استعراض التدابير المحلية أو تحديثها أو وضعها، مع مراعاة الفجوات المحددة، بما في ذلك النظر في وضع تدابير مؤقتة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لوضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية (المادتان 15 و16)، ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 5 و6 و7 و12) والاعتبارات الخاصة (المادة 8).¹⁵⁴	2-2- توجد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقييم وتحليل كيفية تطبيق مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني ودون الوطني، وتوضيح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتحديد المجموعات المختلفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفهم كيفية تنظيمها وربط المعارف التقليدية بأصحاب أو حائزي هذه المعارف؛¹⁵⁵	2-3- تعزيز تنفيذ التزامات الأطراف المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹⁵⁴ المقرر NP-3/1 ألف، الفقرة 5.

¹⁵⁵ المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة 10.

(ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً لتنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) دعم وتقديم الإرشاد بشأن كيفية مراعاة بروتوكولات المجتمعات المحلية وإجراءاتها وقوانينها العرفية في التدابير الوطنية ودون الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو التنفيذ. (د) تقديم الإرشاد والتدريب أو المساعدة التقنية والقانونية بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من حيث صلتها بالحصول وتقاسم المنافع، [مع مراعاة المعايير الدولية بشأن المشاركة الكاملة والفعالة].	
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة بهدف الوفاء بأدوار نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، ونقاط التفتيش وسلطات النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) دعم إنشاء وحدة أو وحدات لتشغيل النظام الوطني للحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المعنيين والتخطيط لكيفية الاحتفاظ بالمعرفة المؤسسية ونقلها؛ (د) تيسير إنشاء وتعزيز الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق لتشغيل نظام الحصول وتقاسم المنافع.	2-4- وضع الترتيبات المؤسسية وتشغيلها ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) دعم وضع الإجراءات أو تحسينها (تعزيز الوضوح والشفافية للمستخدمين)، ولا سيما من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين (على سبيل المثال، مع مجتمع الأعمال والبحوث) والتأكد من أن الإجراءات داعمة بصورة متبادلة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى وتراعي الاعتبارات الخاصة الواردة في المادة 8؛ (ب) دعم وضع أو تحسين نظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل نظم الحصول على التصاريح، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة وحلول تكنولوجيا المعلومات؛ (ج) تقديم التدريب للموظفين على تطبيق الإجراءات وكيفية الرد على طلبات المستخدمين.	2-5- أصبحت إجراءات الحصول وتقاسم المنافع عاملة وتم نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) دعم تحديد نقاط التفتيش الفعالة، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن أدوارها وأدائها؛ (ب) وضع أو تحسين النظم الوطنية لجمع المعلومات من المستخدمين عند نقاط التفتيش المحددة، مع الاستفادة من بلاغات نقاط التفتيش؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية للموظفين المسؤولين عن إدارة نقاط التفتيش بشأن جمع المعلومات من خلال بلاغ نقطة التفتيش؛ (د) دعم وضع نظم المعلومات وقواعد البيانات الوطنية لرصد استخدام الموارد الجينية.	2-6- إنشاء آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط تفتيش فعالة.

(أ) دعم أنشطة زيادة التوعية والتدريب بشأن الامتثال للتشريعات المحلية لمستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (ب) دعم وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة عدم الامتثال استناداً إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) دعم إنشاء آليات لتعزيز التعاون بين السلطات الحكومية لمختلف البلدان في حالات عدم الامتثال.	2-7- تمكين وتعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم التدريب لسلطات النشر بشأن كيفية نشر المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للمادة 14 من البروتوكول؛ (ب) تعزيز قابلية التشغيل البيئي لنظم معلومات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل تحسين الكفاءة في نشر وتحديث المعلومات المتعلقة بالتصاريح وبلاغات نقاط التفتيش.	2-8- توفير المعلومات الإلزامية وذات الصلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
(أ) تقييم النهج الإقليمية الناجحة في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛ (ب) دعم النهج الإقليمية في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال وضع تشريعات نموذجية ومبادئ توجيهية وإجراءات والرصد ونظم المعلومات على المستوى الإقليمي وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛ (ج) تعزيز المنظمات الإقليمية القائمة ودعمها في تيسير النهج الإقليمية لصياغة تشريعات ونظم إقليمية نموذجية يمكن تكييفها مع الظروف الوطنية.	2-9- تعزيز النهج الإقليمية لدعم التبسيط والتنسيق والتعاون عبر الحدود

مجال النتائج 3: تعزيز القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يركز مجال النتائج 3 على تعزيز قدرات مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وتتعلق النواتج المتوقعة بتحسين مهارات التفاوض، ووضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز المهارات في رصد المنافع النقدية وغير النقدية.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
3-1- تحسين مهارات التفاوض.	(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن عمليات البحث والتطوير وسلاسل القيمة المحتملة للمنتجات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات، فضلاً عن نقاط الإطلاق المحتملة لتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسبة ثقافياً لتعزيز مهارات التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.
3-2- وضع ورصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.	(أ) تقييم اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناجحة التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع واستخدام الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تصميم الاتفاقات المستقبلية؛

(ب) تنقيح المواد التدريبية القائمة ونشرها وتعزيز استخدامها، حسب الاقتضاء، بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة استنادا إلى الممارسات الجيدة؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية المناسب ثقافيا بشأن كيفية وضع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع؛ (د) دعم تطوير [الأدوات] [الآليات اللازمة لتسهيل تقاسم المنافع ونظم المعلومات] لرصد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع [والمنافع التي يتم تقاسمها] بما في ذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (هـ) تقديم التوجيه أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية رصد المنافع النقدية وغير النقدية.	
(أ) تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الشروط التعاقدية النموذجية الحالية (القطاعية والمشاركة بين القطاعات) ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية استخدام وتكييف الشروط التعاقدية النموذجية استنادا إلى الممارسات الجيدة.	3-3 وضع واستخدام الشروط التعاقدية النموذجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.

مجال النتائج 4: تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في تنفيذ بروتوكول ناغويا يركز مجال النتائج 4 على تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بشكل كامل وفعال في تنفيذ بروتوكول ناغويا. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بوضع البروتوكولات والإجراءات والقوانين العرفية المجتمعية؛ والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
(أ) دعم زيادة التوعية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا وفهمها؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتعزيز فهم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ (ج) دعم أنشطة التدريب لتعزيز قدرة النساء داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ (د) دعم وضع نُهج لمعالجة مسألة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي يتقاسمها أكثر من شعب أصلي ومجتمع محلي، بما في ذلك في سياق الحالات العابرة للحدود؛ (هـ) دعم آليات التنسيق وبناء المؤسسات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفيما بينها لمعالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع؛	4-1- زيادة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب من بينهم، في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.

(و) تقديم الإرشاد والتدريب بشأن مهارات حشد الموارد (على سبيل المثال، في سياق إعداد المشاريع وجمع الأموال)؛ (ز) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التعامل مع الحكومات ومستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (ح) توفير الدعم للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع؛ (ط) وضع المواد المناسبة ثقافياً باللغات المحلية ونشرها وتشجيع استخدامها، حسب الاقتضاء؛ (ي) دعم حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال آليات متفق عليها بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ك) تقديم التدريب بشأن كيفية استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن رسم خرائط المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وإدارتها، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن إنشاء هياكل الحوكمة لمنح الوصول إلى المنافع وتلقيها؛ (ج) تقييم الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للاسترشاد بها في تصميم أو تنقيح البروتوكولات والإجراءات المجتمعية؛ (د) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات والمنهجيات العملية والمناسبة ثقافياً باللغات المحلية المتعلقة بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة؛ (هـ) دعم وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	4-2- وضع بروتوكولات وإجراءات وقوانين عرفية مجتمعية ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) وضع ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن الموافقة الحرة المسبقة¹⁵⁶ والشروط التعاقدية النموذجية؛ (ب) دعم وضع الشروط التعاقدية النموذجية والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الموافقة الحرة المسبقة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.	4-3- وضع المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والشروط التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتقييم وفهم القيمة التجارية والثقافية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاستخدامات المختلفة من جانب مختلف القطاعات؛	4-4- التفاوض على شروط منصفة وعادلة ومتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع.

¹⁵⁶ [يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".]

(ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية التفاوض على اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع التي تؤدي إلى زيادة تقاسم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛	
(ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لتنفيذ شروط الاتفاق وضمان تقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة.	

مجال النتائج 5: تعزيز القدرة على إجراء عمليات البحث والتطوير المحلية القائمة على التنوع البيولوجي لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية يركز مجال النتائج 5 على تعزيز قدرات البلدان على استخدام مواردها الجينية وإضافة قيمة إليها. وتتعلق النواتج المتوقعة بزيادة عمليات البحوث والتعليم المحلية القائمة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن تطوير المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
5-1- تحديد فرص البحث والقدرات والاحتياجات المتعلقة بالموارد الجينية.	(أ) دعم تقييمات الموارد الجينية و[تطوير سلاسل القيمة الخاصة بها] لتحديد القيمة غير التجارية والتجارية الحالية والمحتملة [ضمن سلاسل القيمة]؛ (ب) دعم التقييمات لتحديد القدرات البحثية الحالية والأولويات والاحتياجات والفجوات؛ (ج) دعم وضع الاستراتيجيات والحلول لتلبية الاحتياجات وسد الفجوات المحددة في التقييمات.
5-2- توجد سياسات و/أو تدابير تشجع البحث والتطوير المحلي القائم على التنوع البيولوجي.	(أ) تقييم سياسات وتدابير البحث والتطوير الحالية وأثرها على البحث والتطوير القائم على التنوع البيولوجي؛ (ب) دعم تحديث أو وضع السياسات والتدابير التي تعزز البحوث المحلية القائمة على التنوع البيولوجي وتطوير المنتجات، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات والأولويات المحددة، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء حوافز مالية (الإعفاءات الضريبية، والإعانات، والمنح).
5-3- تتوفر القدرات البحثية والتعليمية لاستخدام الموارد الجينية.	(أ) وضع أو تعزيز البرامج الأكاديمية ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية، وعلم الأحياء (بما في ذلك علم الجينوم، وعلم البروتينات، وعلم النسخ، وعلم التمثيل الغذائي) والمعلوماتية الحيوية، [بما في ذلك توليد معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية وإنشاء قواعد البيانات]؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن المرافق الأساسية اللازمة (البنية الأساسية المادية والمؤسسية)؛ (ج) تعزيز وتشجيع [حسب الاقتضاء] الوصول إلى التكنولوجيا [ونقلها] [نقل التكنولوجيا إلى] [وخاصة في] البلدان النامية الأطراف و[بشروط متفق عليها بشكل متبادل]؛ (د) دعم إنشاء أو تحسين مرافق وشبكات البحث، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (هـ) دعم إنشاء بحث مشترك وتعاون علمي [والتنمية المشتركة ونقل التكنولوجيا، وخاصة لدعم البلدان النامية الأطراف]؛

(و) [دعم] التواصل الشبكي المتعدد الأطراف بين مؤسسات البحث في القطاعين العام والخاص، والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقطاع الأعمال والمجتمع المدني.	
(أ) وضع خطط وطنية ودولية للمنح لدعم البحث والتطوير المحلي في مجال الموارد الجينية؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية لمختلف القطاعات بشأن نماذج البحث والتطوير المتعلقة باستخدام الموارد الجينية؛ (ج) وضع المواد التدريبية ذات الصلة ونشرها وتشجيع استخدامها؛ (د) زيادة الوصول الفعال إلى قواعد البيانات الدولية وتمكين الباحثين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من استخدامها؛ (هـ) تعزيز وتقوية الشراكات البحثية بين البلدان المستخدمة والبلدان المقدمة؛ (و) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذا البحث.	4-5- تشجيع البحث والتطوير المتعلقين باستخدام الموارد الجينية.
(أ) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن القضايا المتعلقة بالوصول إلى الأسواق وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الإشارة إلى التكاليف والمنافع التجارية وغير التجارية المحتملة على طول سلسلة القيمة والجدول الزمني لتوليد المنافع؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن [نهج] الاقتصاد البيولوجي المستدامة [والدائرية]، وسلاسل القيمة، وإضافة القيمة، وإمكانية تتبع الموارد الجينية، وتسويق المنتجات؛ (ج) دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تطوير المنتجات [المستدامة] القائمة على التنوع البيولوجي؛ (د) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص للبحث والتطوير وتسويق المنتجات الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	5-5- دعم تطوير المنتجات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

مجال النتائج 6: تعزيز القدرة على تعزيز النهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتنفيذ البروتوكول يغطي مجال النتائج 6 مجموعة من القضايا الشاملة ذات الأهمية لتنفيذ البروتوكول ويركز على تعزيز القدرات، بما في ذلك الاتصال الاستراتيجي وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين والنهج المراعية للمنظور الجنساني والشباب، فضلا عن قدرة المستخدمين على الامتثال لالتزامات البروتوكول. وتتعلق النواتج المتوقعة، في جملة أمور، بزيادة المعرفة بشأن الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية، وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، ومشاركة النساء والشباب وزيادة توعية المستخدمين بكيفية الامتثال لبروتوكول ناغويا.	
النواتج	الأنشطة الإرشادية بشأن بناء القدرات وتنميتها
6-1- زيادة المعرفة بكيفية استخدام الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية	(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام مواد الاتصال وزيادة التوعية الاستراتيجية والملائمة ثقافيا للصحفيين وغيرهم من خبراء الإعلام والاتصال بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام

تلك الموارد ووضع استراتيجيات زيادة التوعية التي تتكيف مع مختلف الجماهير، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع البحوث، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، والنساء والشباب؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتشجيع استخدام المواد التدريبية والإرشادات والأدوات العملية لضمان تلبية التدريب لاحتياجات المجموعة المستهدفة ذات الصلة؛ (ج) تقديم التدريب أو المساعدة التقنية بشأن الاتصال الاستراتيجي ووضع استراتيجيات زيادة التوعية باستخدام المواد الموجودة؛¹⁵⁷ (د) نشر مواد الاتصال الاستراتيجي وزيادة التوعية ذات الصلة وتبادل الأمثلة على استخدامها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	والمعارف التقليدية المرتبطة بها وقضايا الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة.
(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية بشأن تكامل عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، فضلا عن النهج العملية التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله في تنفيذ بروتوكول؛ (ب) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن كيفية إجراء حوارات بين الثقافات بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف والحكومات والنساء والشباب وقطاع الأعمال ومجتمع البحث؛ (ج) تقديم الإرشاد أو التدريب أو المساعدة التقنية بشأن النهج التي تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله ذات الصلة بعمليات مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين المفيدة لتنفيذ البروتوكول.	6-2- زيادة المعرفة بكيفية إجراء عمليات إشراك أصحاب المصلحة المتعددين.
(أ) تقييم مستوى مشاركة النساء والرجال والشباب في تنفيذ بروتوكول ناغويا وتحديد الفجوات؛ (ب) دعم المشاركة المستنيرة والفعالة للمنظمات والشبكات الشبابية والنسائية وخبراء الشؤون الجنسانية في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.	6-3- زيادة مشاركة النساء والشباب في تنفيذ البروتوكول على جميع المستويات.
(أ) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، مدونات قواعد السلوك و/أو المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة و/أو المعايير المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لأنواع مختلفة من المستخدمين والقطاعات ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) وضع أو تنقيح، حسب الحاجة، ونشر مواد تدريبية وإرشادات وأدوات عملية لأنواع مختلفة من المستخدمين بشأن كيفية الامتثال لقواعد وإجراءات الحصول وتقاسم المنافع والبروتوكولات المجتمعية، بما في ذلك بدعم من رابطات الأعمال والمؤسسات الأكاديمية؛ (ج) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال لبروتوكول ناغويا والتشريعات والإجراءات الوطنية؛ (د) تقديم التدريب وزيادة التوعية لدعم الامتثال للبروتوكولات المجتمعية والقوانين والإجراءات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛	6-4- زيادة معرفة ووعي مستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بالتزامات الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا.

¹⁵⁷ على سبيل المثال، مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك اعتبارات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي وضعتها الأمانة.

(هـ) تقديم التدريب على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
(أ) تيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة والتعلم بين الأقران وكذلك الإرشادات والمواد التدريبية ذات الصلة من خلال المنتديات الإقليمية وبرامج التبادل وشبكات الدعم ومجتمعات التعلم؛ (ب) دعم وضع أو تحسين الإرشادات والأدوات ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ج) تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-5- تبادل الدروس المستفادة والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول أو ببناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذه مع المجموعات المستهدفة ذات الصلة ونشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
(أ) زيادة التوعية بخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، الواردة في مرفق المقرر 11/15، باعتبارها موردا لتصميم أنشطة بناء القدرات وتنميتها؛ (ب) وضع أو تحديث، حسب الحاجة، ونشر وتعزيز استخدام الإرشادات والأدوات العملية لتعميم النهج المستجيبة للمنظور الجنساني والشباب في مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	6-6- مراعاة مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للمنظور الجنساني والشباب.
(أ) وضع وتيسير برامج ودورات الحصول وتقاسم المنافع أو دمج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية ذات الصلة في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية، وغيرها من برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي. (ب) [وضع وتيسير إدماج أخلاقيات علم الأحياء في المناهج الدراسية ذات الصلة في مدارس ما بعد المرحلة الثانوية والجامعات وغيرها من برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية لزيادة التوعية بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].	6-7- دمج الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية للمدارس في المرحلة ما بعد الثانوية والجامعية ذات الصلة.

8/4 - الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

تحيط علماً بالوثيقة CBD/SBI/4/9 التي أعدتها الأمانة، وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 14/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بأهمية ربط تنقيحات برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁵⁸ بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁵⁹ ولا سيما القسمين كاف وجيم، الفقرة 7 (س)، وعناصر الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للأهداف 9 و10 و[11] و15 و16 و21 و22 و23،

وإن يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مبينة في استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹⁶⁰

وإن يشير إلى مقرره 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القدرات وتميئها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإن يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و32/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و18/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و22/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 و14/15،

وإن يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف [للدعم التغييرات التحويلية اللازمة] لتنفيذ الإطار، وإن يقر أيضاً بالحاجة إلى بناء القدرات وتميئها في هذا المجال،

وإن يقر أيضاً بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن من الضروري [توفير موارد كافية] [تدبير الموارد الكافية] [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]،

1- يشجع الأمانة التنفيذية والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته 6/8 و32/9 و18/10 و14/15، حسب الاقتضاء؛

2- [يرحب بالإجراءات [المقترحة] [الإضافية] الرامية إلى مواصلة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر؛

3- [يطلب إلى] [يشجع] الأطراف أن تضع وتنفذ إجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة [الاختلافات] [في الأطر التشريعية] والثقافية [والسياق] والظروف الوطنية الأخرى ذات الصلة، والقدرات والأولويات [لكل بلد]،

¹⁵⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁵⁹ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁶⁰ المقرر 14/15، المرفق.

لمواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر]، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن التثقيف]، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة]، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة] [إلى وضع] [إلى المساهمة في وضع] خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي]، بما في ذلك الغايات والأنشطة والجدول الزمنية والمتطلبات الإرشادية من الموارد والشركاء المحتملون]]، من أجل دعم التغييرات التحويلية اللازمة لتنفيذ الإطار]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة]، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]، [والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب لوضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه وتقديم خطة العمل هذه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

6- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتميئتها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تنفذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار]، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر]؛

(ب) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

8- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمانة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

[المرفق*]

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الفقرة 7 (س) من القسم جيم والقسم كاف والأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23. ويتعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكملة لما يلي:

- (أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و32/9، و18/10، و22/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15؛
- (ج) كل الجهود المبذولة لتيسير توفير الدعم الكافي للبلدان النامية من أجل تنفيذ الإجراءات.

أولاً- القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات لتنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليمًا تحويليًا وابتكاريًا ومتعدد التخصصات، رسميًا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالأراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بتلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحها في الفقرات 43 إلى 45 أدناه.

ثانياً- القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتثقيف والتوعية والاستيعاب)

1- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

* أعد الرئيس هذا المرفق بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى لهذا البند من جدول الأعمال. ولم تستعرضه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

5- يتطلب تنفيذ الإطار والتغيير التحويلي الذي يسعى إلى تسهيل الوعي والإلمام بنظم المعارف المتعددة وتقديرها، فضلا عن القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ذات الصلة ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضا بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، أساسيا للنهوض بالإطار وأهداف التنمية المستدامة بطريقة تآزرية.

(ب) الإجراءات التي ستأخذها الأمانة التنفيذية

7- ستعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة التي تحكم الحصول وتقاسم المنافع، وتشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) الإجراءات التي ستأخذها الأطراف

10- باستخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمانة التنفيذية، يتم تشجيع الأطراف، بما يناسب مع ظروفها الوطنية، على العمل مع:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعميم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وُضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

-2 الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وُضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.¹⁶¹ وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

15- ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 المتمثلة في القضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة الفهم والوعي بقضايا التنوع البيولوجي.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظَّم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتُشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

¹⁶¹ قرار الجمعية العامة 1/70.

3- الفقرة 22 (ج) من القسم كاف:

20- نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتنوعة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.

22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.

23- وتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساساً منطقياً لتطوير الأدوات التي تعبر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بالغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.

25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

26- قد ترغب الأطراف في أن تضع، حسب الاقتضاء، خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

27- وتُشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تسعى جاهدة إلى أن يكون تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي متوائماً مع خطط الاتصالات ومسترشداً بالمبادئ التوجيهية للاتصالات التي أعدتها الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

28- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاتصالات التي وضعتها الأمانة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

4- الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

29- نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

30- يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

31- ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار، على النحو المبين في مرفق المقرر 14/15.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

32- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

33- تُشجع الأطراف على أن تنفذ، باستخدام جملة أمور من بينها الرسائل وإبراز الصورة وقنوات الاتصال التي أنشأتها الأمانة التنفيذية على النحو المبين في المقرر 14/15، حسب الاقتضاء، استراتيجيات الاتصالات الوطنية، إلى جانب استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

34- سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمانة التنفيذية، على النحو المبين في المقرر 14/15، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتخذها أصحاب المصلحة وآليات الإبلاغ الأخرى.

5- الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف:

35- نص الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

36- من المفترض أن تقدم جهات فاعلة متعددة، حكومية وغير حكومية، المساهمات التي ستدعم تنفيذ الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة 22 (هـ)، مما سيتطلب شراكات وعملاً عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

37- تعمل الأمانة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكن الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

38- وتواصل الأمانة التنفيذية إبرام الشراكات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وأسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

39- باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمانة التنفيذية، قد ترغب الأطراف في تنفيذ شراكات اتصالات على المستوى الوطني من أجل الاتصال، وتربطها بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم تقارير عنها، حسب الاقتضاء، إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

40- يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمانة التنفيذية، مثل أسطول اتصالات التنوع البيولوجي، وعلى المستوى الوطني.

-6 الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

41- نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:

دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

42- يتطلب التغيير التحويلي المطلوب في الإطار تحويلًا في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

43- تتعاون الأمانة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 16/16، وتقديم الخطة إلى اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وعلى الأمانة التنفيذية أن تنفذ أو تسهل تنفيذ مكونات الخطة وفقًا لولاية ومسؤوليات الأمانة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

44- قد ترغب الأطراف في تكييف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة. وقد ترغب أيضا في أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود في الاجتماعات السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

45- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكييف المفاهيم المعروضة في خطة العمل ودمجها في عملها.

-7 الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

46- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

47- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانيات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

48- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُنشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

49- تُشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتُشجع أيضا على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي ستتخذها أصحاب المصلحة

50- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. ويتعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.

ثالثاً - الأهداف 9 و10 و15 و16 و21 و22 و23

51- في حين أن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مهمة لجميع أهداف الإطار، فإن العديد من الأهداف لها أهمية خاصة:

1- الهدف 9

52- نص الهدف 9 كما يلي:

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الأساس المنطقي والتفسير

53- إن زيادة وضوح المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنوع البيولوجي تشجع على استيعاب الممارسات التي تهدف إلى حماية الأنواع البرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام، فضلاً عن الآثار الإيجابية لتلك الممارسات، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي. ويعد تعزيز الوعي والتقدير للاستخدام المألوف من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية أمراً ضرورياً لتشجيع الحفاظ على الممارسات المستدامة.

54- ويمكن لأنشطة الاتصال المتعلقة بالهدف 9 أن تعزز فهم المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، بما في ذلك عن طريق المساهمة في جهود التخفيف من حدة الفقر.

2- الهدف 10

55- نص الهدف 10 كما يلي:

ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التثقيف المستدام والنُهج الإيكولوجية الزراعية والنُهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

الأساس المنطقي والتفسير

56- إن توفير المعلومات للجهات الفاعلة الصناعية وأصحاب المصلحة بشأن آثار الممارسات الزراعية وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والحراجة على التنوع البيولوجي يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أنشطتهم التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهل انتقال هذه الممارسات إلى الإنتاج المستدام وتساعد على تحقيق الهدف 10.

3- الهدف 15

57- نص الهدف 15 كما يلي:

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛

(ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛

(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء،

من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.

الأساس المنطقي والتفسير

58- [يمكن إتاحة المعلومات للمستهلكين والشركات والمستثمرين بشأن آثار الممارسات التجارية على التنوع البيولوجي أن يساعد على ضمان أن يكون الإنتاج مستداماً ولا يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي ويمكن الناس من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الممارسات التجارية وخيارات الاستثمار وعلاقتها بسلوك المستهلك. ويمكن لذلك أن يساعد بدوره في دفع عجلة التحول في ممارسات الأعمال بالإضافة إلى الطلب على المنتجات ذات الآثار السلبية الأقل والمساعدة في تحقيق الهدف 15. وينبغي أن يشارك في إعداد هذه المعلومات الأمانة التنفيذية، إلى جانب المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين].

[58 بديل- إدراكاً لأهمية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على دراسة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات الإنتاج واستخدام التكنولوجيات الجديدة التي تساهم في استخدام أكثر استدامة للتنوع البيولوجي للمساعدة في تحقيق الهدف 15.]

4- الهدف 16

59- نص الهدف 16 كما يلي:

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الأساس المنطقي والتفسير

60- يدعو الهدف 16 إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الناس على اتخاذ خيارات استهلاكية أكثر استدامة بحيث يتم تقليل البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، وخفض هدر الأغذية إلى النصف، وبصفة عامة خفض الاستهلاك المفرط وتوليد المخلفات بشكل كبير.

61- ويمثل الهدف 16 تفعيلاً هاماً لدينامية التوعية والتغيير السلوكي، وهو حجر الزاوية في العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

62- [ولكي يتمكن المستهلكون من اتخاذ خيارات أكثر استدامة، لا بد من تمكينهم وتشجيعهم على القيام بذلك. ومن منظور الاتصالات، يتطلب الهدف 16 الحصول على المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن البدائل والتثقيف بشأنها.]

[62بديل- وإدراكاً لأهمية الاستهلاك المستدام، يتم تشجيع الأطراف وأصحاب المصلحة على تحسين التثقيف بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الأطر السياساتية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة على المستويين الوطني ودون الوطني العالمي.]

63- [ويتطلب الهدف 16 التواصل بشأن الطرق التي يمكن للناس من خلالها تغيير سلوكهم من أجل معالجة: (أ) البصمة العالمية للاستهلاك؛ (ب) خفض هدر الغذاء العالمي إلى النصف؛ (ج) توليد النفايات.]

5- الهدف 21

64- نص الهدف 21 كما يلي:

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضاً، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية.

الأساس المنطقي والتفسير

65- يتمثل أحد الأهداف في إطار الهدف 21 في ضمان إتاحة أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك نظم المعارف التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بسهولة لصانعي القرار وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل دعم سياسات التنوع البيولوجي المستنيرة وعمليات التخطيط وصنع القرار، فضلاً عن رصد التقدم المحرز في التنفيذ واستعراضه والإبلاغ عنه.

66- وتعد بيانات التنوع البيولوجي والمعلومات والمعارف عناصر أساسية لفعالية تدابير الاتصال والتوعية والتثقيف. ويدعم فهم القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها رغبة الأفراد في إجراء التغييرات اللازمة والمشاركة في الإجراءات اللازمة وتعزيز "الإرادة السياسية" للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لاتخاذ إجراءات.

6- الهدف 22

67- نص الهدف 22 كما يلي:

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الأساس المنطقي والتفسير

68- من شأن إيصال أهمية ضمان وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى العدالة والحصول على المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتمثيل المرأة ومشاركتها في صنع القرار وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أن يساعد على ضمان تحقيق الهدف 22.

7- الهدف 23

69- نص الهدف 23 كما يلي:

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الأساس المنطقي والتفسير

70- من المهم نشر أن الأدوار الجنسانية، في العديد من البلدان، تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال التأثير على قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والحصول على الأراضي والموارد البيولوجية وغيرها من الأصول الإنتاجية الأخرى. ويمكن أن يؤدي مراعاة الأبعاد الجنسانية في عملية صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى نتائج إيجابية للتنوع البيولوجي والمساواة بين الجنسين. [

9/4- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تؤكد من جديد أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على نحو يحترم ولاية كل منها،

وإن تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اتفاقيات ريو الثلاث،

1- تطلب إلى الأمانة، وتدعو رئيس الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى دعوة أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر والهيئات المعنية لديها، ولا سيما في أفريقيا، إلى مواصلة تعزيز التعاون والنهوض بأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

2- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،¹⁶²

وإن يشير أيضا قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023،

وإن يشير كذلك إلى المقررات 24/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و30/14 المؤرخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2018، و4/15 و13/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يرحب بنتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبإدراج بند بشأن التعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في جدول أعمالها،

وإن يلاحظ العمل الذي قام به فريق الأمم المتحدة لإدارة المسائل البيئية في تعزيز المساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁶³

وإن يلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ الإطار على جميع المستويات، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية ونهج الصحة الواحدة،

وإن يلاحظ كذلك أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحميات المحيط الحيوي المرشحة في إطار ذلك البرنامج بالنسبة لتنفيذ الإطار،

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 7 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹⁶² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

¹⁶³ المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/77 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2023، وإذ يرحب بوضع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة بشأن المياه والصرف الصحي التي وضعها الأمين العام لتعزيز التنسيق واتساق السياسات على نطاق المنظومة بين العمل في مجال المياه والقطاعات التي تعتمد على الموارد المائية والصرف الصحي والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا،¹⁶⁴

وإذ يرحب بدور البيان المشترك بشأن المناخ والطبيعة والناس¹⁶⁵ الصادر على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹⁶⁶ في تعزيز العمل المتسارع والمتكامل من أجل المناخ والطبيعة والتنمية المستدامة،

وإذ يقر بمساهمة الاستراتيجيات والأطر والخطط والمبادرات الإقليمية، مثل إطار التنوع البيولوجي في منطقة الكاربات،¹⁶⁷ في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر فيما بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات المعنية، بطريقة تحترم ولاية كل منها وبمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي رصد التقدم المحرز فيه، بما يتماشى مع مهمتها لعام 2030 وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁶⁸ وبروتوكولها، وتحديد التحديات والحلول المشتركة لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته حكومة سويسرا والقيادة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية برن، وتنظيم مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأنشطة المتابعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لمؤتمر برن الثالث والمشاركة النشطة لممثلي الأطراف في الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين شاركوا في المؤتمر،

¹⁶⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

¹⁶⁵ يعد البيان المشترك بمثابة نتاج "المساهمات المحددة وطنياً - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوزارية" التي عقدت في 9 ديسمبر/كانون الأول 2023 (انظر www.cop28.com/en/joint-statement-on-climate-nature).

¹⁶⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

¹⁶⁷ اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتتميتها المستدامة في اجتماعه السابع الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2023 بموجب مقرره COP/7/1.

¹⁶⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

- 1- يرحب بقرارات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى التي أقرت فيها بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو رحبت به أو أيدته،¹⁶⁹ ونسقت استراتيجياتها وخطط عملها مع الإطار، تمشيا مع الفقرة 4 من المقرر 13/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 2- يلاحظ مع التقدير مساهمة كيانات الأمم المتحدة والاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، في إعداد أدوات وإرشادات بشأن التنوع البيولوجي والإطار؛
- 3- يرحب بنتائج مؤتمر برن الثالث باعتبارها مساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار؛
- 4- يعرب عن تقديره لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات، بما في ذلك فيما يتعلق بالأهداف العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي، ويدعوها إلى اتخاذ إجراءات تدعم تنفيذ الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي أيضا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشكل أقوى في تخطيط وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية للمناخ والتنوع البيولوجي واستعادة الأراضي، وتعزيز الاتساق، حسب الاقتضاء، بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، والجولة التالية من المساهمات المحددة وطنيا والخطط الوطنية المحدثة للتكيف؛
- 6- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين المعنيين، إلى مواصلة تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال خريطة طريق الهدف¹⁷⁰ بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المهمشة والمحرومة وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- 7- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالغابات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ومساهماتها الوطنية الطوعية مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛
- 8- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات الطوعية المتعلقة بالمياه الواردة في خطة العمل المتعلقة بالمياه التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 9- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة دعم التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما يسهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار وأهداف التنمية المستدامة بفعالية وكفاءة؛

¹⁶⁹ CBD/SBI/4/10، الفقرات 7-27.

¹⁷⁰ انظر www.fao.org/national-forest-monitoring/areas-of-work/restoration-monitoring/target-2-roadmap/en/.

10- يدعو الأطراف إلى النظر في تقرير مؤتمر برن الثالث، وتبادل استنتاجاته في الاجتماعات والعمليات المعقودة في إطار الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل منها، والنظر في اتخاذ إجراءات لتنفيذ النتائج المبينة في التقرير، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

11- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، على إذكاء الوعي بعملياتها الجارية لتحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في مختلف عمليات السياسات والتخطيط الوطنية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، بما في ذلك من أجل القضاء على الفقر، وصكوك السياسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

12- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز المعرفة والفهم للمنافع المشتركة المحتملة للتآزر أو التعاون أو التضافر عند تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود لاستخدام الممارسات الجيدة وجمعها وتبادلها وتعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على كل من المستوى الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي في تنفيذ الإطار وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات والمبادرات المعنية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المنصوص عليها في المقرر 24/13، بما في ذلك تيسير مواءمة التدفقات المالية لتحقيق أهدافها المشتركة، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

14- يهيب بالأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، إنشاء عمليات أو آليات أو نهج تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية فعالة لدعم التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات اتصال منظمة وإنشاء نقاط اتصال ذات صلة، لدعم الاتساق في سياساتها واستراتيجياتها وخطط عملها، وتعميم التنوع البيولوجي عبر جميع القطاعات والسياسات المعنية وتحسين تنفيذ الإطار على المستوى الوطني، دون المساس بالأهداف المحددة للاتفاقيات المختلفة ومراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

15- يشجع الأطراف على تعزيز التعاون من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة النشطة وتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار على مستوى الوطني بفعالية وكفاءة؛

16- يهيب بأمانات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات¹⁷¹ وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة أن تضع، بالتعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث، حسب الاقتضاء، مسارا لتحقيق الهدف 7 من أهداف إطار كورمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، بشأن خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، بطريقة متسقة مع الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

¹⁷¹ بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

17- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم وضع تلك الأدوات، رهنا بتوافر الموارد؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في رصد ومتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر برن الثالث وفي دعم التنسيق بين الأفرقة المخصصة لتنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لتحديد الفرص المتاحة لتيسير الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، ومواصلة التأكيد على أهمية الروابط المتبادلة بين قضايا المناخ والتنوع البيولوجي واستكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقيات ريو؛

(ج) مواصلة دعم التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى وهيئات العلوم والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة ومع احترام ولاياتها المحددة؛

(د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 واتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المقرر عقده في عام 2026 لدعم التنفيذ المتسق للإجراءات العالمية المتعلقة بالمياه، فضلا عن الالتزامات الطوعية والإطار؛

(و) تيسير تبادل دراسات الحالة والخبرات بين الأطراف في تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتضافر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق عقد حوارات أو حلقات عمل إقليمية؛

(ز) مواصلة دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار والعمليات المتعلقة به، بما في ذلك في أفرقة الخبراء التقنية المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والأنشطة المتعلقة بالتعاون والتآزر بين الاتفاقيات وعمليات التبادل مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.]

10/4- النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا* على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجًا استراتيجيًا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

إن يشير أيضًا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁷² التي بموجبها يتعين على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،]

إن يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁷³

إن يلاحظ التقديمات المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلًا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

إن يحيط علماً بالتحليل الذي أجرته الأمانة والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،¹⁷⁴

إن يشير إلى قراره بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها وفقًا لغايات وأهداف الإطار،¹⁷⁵

إن يشدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليميًا،

إن يقر بأنه يلزم النظر في تعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة، وأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة مرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،]

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ منطوق مشروع المقرر الحالي (الفقرات 1-7) بدعم من الأمانة، بعد القراءة الأولى للبند 10 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹⁷² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁷³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁷⁴ انظر CBD/SBI/4/13.

¹⁷⁵ المقرر 4/15، الفقرة 8.

[1- يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد بشكل كاف الغاية المشتركة المتمثلة في تعميم التنوع البيولوجي، ولا سيما في أهدافه 14 و15 و16 و18، وكذلك في الأهداف 19 و22 و23، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي؛

2- يقر أيضا بوجود أهداف أخرى للإطار تساهم أيضا في تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و5 و7 و8 و9 و10 و13 و20 و21، فضلا عن الغاية جيم؛

3- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وعبرها،¹⁷⁶ بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقا للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 أو من خلال الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وفقا للمقرر 16/16--؛

5- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم نماذج الأعمال التي تساهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

6- يشجع أيضا الأطراف على تعميم الإطار وأدواته وإرشاداته في جميع العمليات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والمجتمع العلمي، إلى القيام بذلك؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الكافية، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية المنعقدة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كإرشاد وإلهام للآخرين؛

¹⁷⁶ بما في ذلك القطاعات المغطاة بموجب المقرر 3/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة) والمقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة).

(د) دعم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات دراسة شبكية، فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التحالفات والشبكات القائمة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والقطاعات المالية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

(هـ) العمل مع المبادرات القائمة للهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل وضع واعتماد وتنفيذ خطط انتقالية للقطاعات الإنتاجية من أجل تعميم التنوع البيولوجي بشكل كامل؛

(و) إجراء تحليل للفجوات استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة التي تركز على التحديات في توفير الدعم لتعميم التنوع البيولوجي، فضلا عن الفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم أنشطة تعميم التنوع البيولوجي؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، باقتراح خطة للفترة 2025-2030 لمزيد من العمل، رهنا بتوافر الموارد، على أن تتضمن أنشطة من شأنها أن:

(1) تعزز مجتمع من الممارسين من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ؛

(2) تيسر إعداد قضية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في السلسلة التقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لتوفير مجموعة أدوات عملية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن طرق تنفيذ الإطار من خلال تعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المواد الموجودة؛

(3) تساهم في دمج التعميم في التزامات وقرارات وخطط تعبئة الموارد؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك تحليل الثغرات والخطة المقترحة للفترة 2025-2030، للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]

11/4- وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس مقرراً على غرار ما يلي:

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 31 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁷⁷

وإن يشير أيضاً إلى المقرر NP-2/4 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إجراء التقييم والاستعراض الأول للبروتوكول على أساس العناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر، وأهمية الاستمرارية في النهج من أجل ضمان إمكانية مقارنة النتائج،

وإن يشير كذلك إلى المقرر NP-3/1 ألف المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي حدد فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عناصر إضافية للنظر فيها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول وطلب من الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف بشأن التحديات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وطلب التعقيبات من جميع أنواع مستخدمي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بشأن تنفيذه وتشغيله،

وإن يشير إلى المقرر NP-4/3 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المبادئ التوجيهية والنموذج للتعويض الوطني الأول بشأن تنفيذ البروتوكول،

وإن يشير أيضاً إلى المقررين 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وNP-4/6 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإن يعترف بالعمل الجاري بشأن البيولوجيا التركيبية، على النحو المحدد في المقرر 31/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

1- يقرر إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي على أساس العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب على نشر معلومات على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحيث تكون متاحة للاسترشاد بها في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 9 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹⁷⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

3- يشدد على أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول بحلول 28 فبراير/شباط 2026، ويشجعها، حيثما أمكن، إلى تقديم تقاريرها قبل ذلك الموعد النهائي من أجل تيسير التحليل للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

4- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف؛

5- يحث مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة على تيسير العمليات ذات الصلة بطريقة آنية لضمان تقديم الدعم إلى الأطراف التي تقدم خطابات الالتزام الخاصة بها؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الاستجابة للمسوحات المستهدفة التي ستجريها الأمانة التنفيذية عملاً بالفقرتين 18 (أ) و20 (ج) من المقرر NP-3/1 ألف، وتقديم آرائهم من أجل إرشاد الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال الواردة في مرفق المقرر NP-1/4 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

7- يطلب من الأمانة التنفيذية:

(أ) تحليل وتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام مصادر المعلومات المدرجة في مرفق هذا المقرر وقياس المؤشرات المدرجة في إطار المؤشرات المعروض في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 ألف، وإتاحة هذه المعلومات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) التكاليف بإجراء دراسة تحديد النطاق، رهنا بتوافر الموارد، بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن أفضل الوسائل لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ؛

(ج) إدراج الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في سياق العناصر للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول كمصدر معلومات تكميلية، حسب الاقتضاء؛

8- يطلب من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول¹⁷⁸ ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول وتقديم استنتاجاتهما لتتضمن في الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

¹⁷⁸ انظر التوصية 7/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ، التي توصي فيها الهيئة الفرعية بتوسيع ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا لتشمل إسداء المشورة بشأن القضايا المتعلقة بشكل أعم بتنفيذ البروتوكول.

المرفق

العناصر ومصادر المعلومات للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا

العناصر	مصادر المعلومات
(أ) مدى تنفيذ أحكام بروتوكول ناغويا والتزامات الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنشاء الهياكل المؤسسية وتدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول (يشمل ذلك المواد 4-8 و 11-13 و 15 و 17 و 21) ^٢	- التقارير الوطنية الأولى^١ - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي - المسح المستهدف^٣ - الوثائق ذات الصلة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(ب) تقييم الفعالية (يشمل ذلك المادة 9)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 10 و 12 و 19 و 30-32 و 43-45 من النموذج) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية حسبما تشير إلى الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي^٤
(ج) تقييم الدعم المتاح للتنفيذ (المادتان 22 و 25)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 54 و 55 و 59-64) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - معلومات عن مشاريع وموارد بناء القدرات - المسح المستهدف
(د) تقييم فعالية المادة 18 (مدى التنفيذ)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 25-28) - المسح المستهدف
(هـ) تقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال 20) - تقارير عدة جهات منها اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(و) تقييم استخدام الشروط التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، فضلا عن القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المواد 12 و 19 و 20)	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 39 و 50 و 51) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف

العناصر	مصادر المعلومات
(ز) استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد تدابير الحصول وتقاسم المنافع المتاحة؛ وعدد البلدان التي نشرت معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة؛ وعدد شهادات الامتثال المعترف بها دولياً التي تم نشرها؛ وعدد بلاغات نقاط التفتيش التي تم نشرها	- التقارير الوطنية الأولى (الأسئلة 4 و5 و7 و12 و13 و21) - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقارير الاجتماعات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - المسح المستهدف - إحصاءات بشأن الحركة على الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع^٤
(ح) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 بشأن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع	- الوثائق ذات الصلة التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(ط) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 23، بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون	- التقارير الوطنية الأولى (السؤال رقم 57) - المسح المستهدف
(ي) الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال (انظر المقرر NP-1/4، المرفق) (المادة 30)	- تقديم الآراء - تقرير لجنة الامتثال

^١ يتاح نموذج التقرير الوطني الأول على الرابط <https://absch.cbd.int/en/kb/tags/abs/First-National-Report-on-the-Implementation-of-the-Nagoya-Protocol/66199bba4defc2994ae886d7>.

^٢ العنصر (أ) يعالج جميع المواد ذات الصلة في البروتوكول التي يغطيها التقرير الوطني الأول والتي لم تعالج تحت عناصر أخرى.

^٣ في الفقرة 18 (أ) من مقرره NP-3/1 ألف، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمانة التنفيذية إجراء مسح مستهدف لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، والمستخدمين والمقدمين للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بشأن التحديات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول إلى تقديم مصدر إضافي للمعلومات في العمليات المستقبلية لتقييم واستعراض فعالية البروتوكول.

^٤ المقرر 4/15، المرفق.

^٥ يشمل عدد الزوار، وبلد الزائر ومتوسط المدة على صفحة الويب.

[

12/4- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

أولاً- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

ألف

خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- توصي بأن تقوم الأمانة التنفيذية، بتوجيه من المكتب، بتحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء لأفرقة العاملة أو أفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق، وذلك بوقت كاف قبل الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها؛

3- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية حشد الموارد لتيسير مشاركة الممثلين من البلدان النامية بالإضافة إلى من هم محددين في الفقرات السابقة لغرض رئاسة أو تيسير جلسات التفاوض في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، عند الطلب، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة البلدان النامية، ووفقاً للمقرر 34/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، تدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية الضرورية إلى الصندوق الاستئماني الخاص بالمساهمات الطوعية الإضافية لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، على التوالي، مقررات على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

لإذ يشير إلى المقررات 29/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و18/15 وCP-10/8 وNP-4/9 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران؛

4- يقرر أنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي على عدد مندوبي كل بلد من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة جميع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة إلزامي كل خمسة أيام، لا يجوز خلاله تنظيم أي أنشطة رسمية أو غير رسمية، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين من الأطراف من البلدان النامية؛

7- يقرر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة؛ وما لم يقرر خلاف ذلك، لا يجوز تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية [حشد الموارد]، [رهنا بتوافر الموارد]، تيسير حضور الممثلين من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية، [دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكناً]؛

[11] - يقرر أنه ينبغي أن يشمل تنظيم الاجتماعات على فترات راحة استراتيجية أكثر انتظاماً وفي وقت مبكر لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة، من أجل تجنب المناقشات المطولة وغير المثمرة في الجلسات العامة؛]

[12] - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛]

[13] - يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقاً للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع؛]

(ب) اتباع المادة 35 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف لإعداد ورقات غرفة الاجتماعات والوثائق المحدودة التوزيع؛]

(ج) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب؛]

(د) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛]

(هـ) تقديم حدود زمنية لمناقشات الجلسات العامة ومؤشرات واضحة للانتقال إلى إطار أصغر لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً؛]

(و) إضفاء الطابع الرسمي على القواعد المتعلقة بعدم تقديم نص جديد وإدخال إصدارات جديدة وحذف نصوص ما لم تتم الإشارة إليها في المداخلات الأولية أو النصوص المكتوبة؛]

(ز) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛]

(ح) الحد من عدد البنود التي تؤدي مباشرة إلى إعداد ورقات غرفة الاجتماعات بحيث تقتصر على البنود التي لا يوجد بشأنها خلاف كبير، مع ملاحظة أنه من الأكثر كفاءة إسناد البنود التي يوجد بشأنها خلاف كبير في الرأي إلى فريق اتصال، حتى وإن كان ذلك يعني على الأرجح المزيد من أفرقة الاتصال، وبالتالي عدد أقل من الجلسات لكل فريق اتصال؛]

(ط) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أكثر سهولة في الاستخدام؛]

14 - يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند التحضير لأي اجتماعات بموجب الاتفاقية؛]

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول¹⁷⁹

توصيات مقدمة إلى المكتب عند التحضير للاجتماعات

- 1- التكاليف بإجراء أي دراسات يطلبها مؤتمر الأطراف لإرشاد المناقشات والمفاوضات.
- 2- إتاحة الدراسات لاستعراض الأقران.
- 3- نشر مذكرة سيناريو للاجتماع المعني.
- 4- توقيت اجتماعات المكتب في نقاط استراتيجية لتوجيه العملية.
- 5- تبسيط إصدار الإخطارات المتعلقة بالاجتماع.
- 6- لا توجد قراءات أولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف عندما يكون البند قد تناولته بالفعل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.]

المرفق الثاني¹⁷⁹

تجميع للنصوص المقدمة الواردة خلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيها

- 1- تقديم البيانات في وقت مبكر، والقراءة الأولى لوثائق الاجتماع في جلسات عامة افتراضية، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت أثناء الاجتماعات.
- 2- دعوة كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التحميل المبكر، وتشجيع الأطراف على استعراض آراء ومقترحات المراقبين، قبل الاجتماع المعني، وعلى العمل، إذا لزم الأمر، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات.
- 3- تنظيم حلقات دراسية شبكية إعلامية مع المجموعات الرئيسية، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة، وتحسين الاتصال بالإنترنت من خلال النفاذ عبر المكاتب الحكومية أو المكاتب الأخرى عند الحاجة، لتيسير تبادل الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 4- القيام، بالتعاون مع المكاتب، بوضع مبادئ توجيهية لتشغيل الجلسات العامة وأفرقة الاتصال واجتماعات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق النهج، بما في ذلك:

(1) شروط المشاركة؛

¹⁷⁹ لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسمياً، نظراً لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية.

- (2) كيفية التعامل مع مقترحات النصوص الجديدة في مراحل مختلفة من العملية؛
- (3) كيفية ضمان تشغيل التجمعات بما يتماشى مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والممارسات ذات الصلة.
- 5- مواصلة استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيات يمكن استخدامها للتعجيل باتخاذ القرارات؛ وتقديم تقرير عن أي نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر.
- 6- مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات، بسبل منها تعزيز واجهة المستخدم لتيسير التنقل السهل وتحسين خاصية البحث والميزات التفاعلية، والتأكد من أن الأداة تتعقب ما إذا كان قد اتخذت إجراءات مناسبة لمعالجة كل مقرر وعناصره أم لا، بغية تحسين فائدتها لدعم تنفيذ المقررات ورصد تنفيذ المقررات وتقديم تقرير عن النتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛
- 7- الحفاظ على تحديث الموقع الإلكتروني والتطبيق لتحسين النفاذ إلى الأدوات والإرشادات المتاحة وتعزيز إدارة المعارف من خلال دمج أحدث التطورات في الأدوات والتكنولوجيات التي يجري تنفيذها أو استكشافها.
- 8- إجراء القراءات الأولى عبر الإنترنت فقط قبل الاجتماع، بحيث تبدأ الاجتماعات بمشروع ورقة غرفة اجتماعات أو ورقة غير رسمية لفريق الاتصال.
- 9- إنشاء نظام عبر الإنترنت لاقتراحات نصية سريعة بدلا من قراءة النص.
- 10- استخدام وسائل التعاون عبر الإنترنت بشأن النص (أي محرر وثائق غوغل أو بدائل أخرى) للعمل بشكل جماعي في الجلسة العامة على حل مشاكل النص والحلول المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 11- تجربة عدم وجود مشاريع مقررات مقترحة من الأمانة، ولكن السماح للأطراف بإعداد نص مقرر.
- 12- النظر في كيفية تحسين إدارة جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال جمع بنود جدول الأعمال في حالات التداخل.
- 13- استخدام الشاشات عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالنصوص.
- 14- استخدام تطبيقات أو آليات أخرى لاستطلاع آراء الأطراف بشكل غير رسمي بشأن الخيارات الممكنة لحل المشاكل. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 15- النظر في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.^[180]

إبء

الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

¹⁸⁰ تم وضع المقترح 15 كمساحة خالية.

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس على التوالي مقررات على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إن يشير إلى المقررات 18/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و CP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، و NP-4/9 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁸¹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁸² ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁸³ وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية، تُعقد حضوريا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، تُعقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضيا من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي مقررات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات المناسبة بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائما حكما لبث المداولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

¹⁸¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁸² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹⁸³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أحد اجتماعاتها على الأقل ينبغي أن يكون بالحضور الشخصي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، افتراضياً لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير واجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضياً بوضوح في مذكرة سيناريو تعددها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد الجلسات افتراضية للاجتماعات، يجب على الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) ينبغي أن تقتصر مدة الجلسات الافتراضية على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الإلكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين الملزمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.]

ثانياً - إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في اجتماعاتها السادس عشر والحادي عشر والخامس على التوالي، مقررات على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إذ يشير إلى المقررات 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و CP-9/10 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين

الثاني 2018، و NP-3/11 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁸⁴ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،¹⁸⁵

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها¹⁸⁶ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

11- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(د) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛"

(هـ) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي".

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الكشف عن المصالح الواردة في التذييل بمرافق المقرر 33/14 واستبدال النموذج الأصلي الوارد في ذلك المقرر بالنسخة المعدلة؛

13- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق:

(أ) [استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛]

(ب) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة؛]

(ج) نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

14- يقرر أن يستعرض الإجراء بشكل دوري ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتضمن الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

15- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

¹⁸⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁸⁵ CBD/SBI/4/11/Add.1.

¹⁸⁶ المقرر 33/14، المرفق.

13/4- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إن تلاحظ الفقرة 9 من المقرر 4/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،
وإن تلاحظ أيضا التوصية 2/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 18 مايو/أيار 2024 وتكملها مع هذه التوصية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرا على غرار ما يلي:

* إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁸⁷ كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁸⁸ وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

وإن يشير أيضا إلى مقرره 33/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي أشار فيه إلى أنه سيستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإطار في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2030، وقرر وضع المزيد من الإرشادات لوضع السياسات وينبغي أن يدعم التنفيذ تحقيق الغايات والأهداف الواردة في الإطار، ونتائج التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في التنفيذ، فضلا عن المعلومات الجديدة التي يمكن أن تصبح متاحة، بما في ذلك من خلال التقييمات العلمية،

1- يقرر تحديث برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2030 وفقا لقائمة القضايا الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يقرر أيضا أن يقوم، في اجتماعيه السابع عشر والثامن عشر، باستعراض وتحديث برامج العمل والقضايا الشاملة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز على مواءمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتناول عدد محدود من تلك برامج العمل والقضايا في كل من اجتماعيه؛

3- يقرر كذلك أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة المتسقة مع مقرراته السابقة، فضلا عن القضايا الأخرى الناشئة عن مقرراته المتعلقة ببرامج عمل معينة والقضايا الشاملة، وأن يحافظ على مرونة كافية في برنامج عمله المتعدد السنوات من أجل استيعاب القضايا الناشئة أو الفرص التي قد يحددها، ولهذا الغرض، استعراض برنامج عمله المتعدد السنوات في اجتماعيه السابع عشر والثامن عشر، بحيث يمكن إجراء أي تعديلات ضرورية.

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبندين 11 و12 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹⁸⁷ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁸⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

المرفق

قائمة القضايا الرئيسية التي سيتم تناولها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الفترة 2030-2023

القضايا الاستراتيجية	اجتماع مؤتمر الأطراف
(أ) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ (ب) الاستعراض العالمي لتنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة استناداً، في جملة أمور، إلى التقارير الوطنية السابعة؛^أ (ج) استعراض تنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛^ب (د) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (هـ) مواصلة العمل بشأن الأدوات والإرشادات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي؛^ج (و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط")؛ (2) التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛ (3) التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛ (ز) [الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار: ^د (1) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ (2) التلوث والتنوع البيولوجي؛ (3) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؛ (4) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛^{هـ} (ح) أنماط الاستخدام والاستهلاك العادلة والمستدامة للموارد؛ (ط) العلاقة بين التنوع البيولوجي وسبل العيش المستدامة؛ (ي) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛	السابع عشر (2026)

القضايا الاستراتيجية	اجتماع مؤتمر الأطراف
(ك) مساحة خالية للمتابعة، حسب الاقتضاء، بشأن الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ (ل) [البند الأخرى التي يتم تحديدها].	
(أ) استعراض تنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة،^٤ بما في ذلك تحليل عالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ الإطار؛ (ب) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (ج) استعراض عمليات وأداء ونتائج صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والترتيبات المستقبلية؛ (د) إطار لأربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرامج وتقييم الاحتياجات من التمويل لإرشاد التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2030-2034)؛ (هـ) استعراض فعالية الآلية المالية؛^٥ (و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المنهجي بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛ (2) التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط البيئي؛ (ز) اعتبارات من أجل متابعة الإطار، بما في ذلك استعراض فعالية التدابير الرامية إلى تنفيذ غاياته وأهدافه بما يتماشى مع مبادئ وأهداف الاتفاقية؛ (ح) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛ (ط) [البند الأخرى التي يتم تحديدها].	الثامن عشر (2028)
(أ) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في تنفيذ الإطار؛ (ب) الاستعراض العالمي لتنفيذ الإطار ووسائل التنفيذ ذات الصلة: التقييم النهائي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإطار استناداً إلى، في جملة أمور، التقارير الوطنية الثامنة؛^٦ (ج) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛ (د) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تقييمه العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (هـ) تحديث ومتابعة الإطار ومتابعة خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030) واستراتيجية حشد الموارد؛ (و) [البند الأخرى التي يتم تحديدها].	التاسع عشر (2030)

^ا أُجري بالتزامن مع استعراض استراتيجية حشد الموارد (المقرر [7/15](#)، الفقرة 46)، واستعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (المقرر [11/15](#)، الفقرة 9)، واستعراض آلية التعاون التقني والعلمي (المقرر [8/15](#)، الفقرة 32 (ي)) واستعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار (المقرر [12/15](#)، الفقرة 7).

^ب المقرر 5/15، المرفق الأول.

^ج في انتظار مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

^د في انتظار مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

^{هـ} أُجري بالتزامن مع مواصلة استعراض استراتيجية حشد الموارد (المقرر [7/15](#)، الفقرة 46).

^و المقرر [15/15](#)، الفقرة 29.

^ز أُجري بالتزامن مع تقييم الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها (المقرر [8/15](#)، الفقرة 16 (ط)) والآليات الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم وسائل التنفيذ.]

14/4- الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقرر 34/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية،¹⁸⁹

9- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(د) إجراء الاستعراض المتعمق الخارجي لهيكل الأمانة، بغية تحديث هيكلها ووظائفها في ضوء اعتماد وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويتخذ إجراءات بشأنه في اجتماعه السادس عشر؛

(هـ) تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 36 من المقرر 34/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف قبل 90 يوماً من افتتاح الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وفقاً للقواعد المالية الواردة في تذييل المقرر 1/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(و) تنظيم جلسات إعلامية تفاعلية إلكترونية بشأن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) عرض آثاره الإدارية والمالية، في إطار كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال، قبل افتتاح المناقشة الموضوعية، وإدراج تلك المعلومات في الوثائق ذات الصلة؛

10- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 34/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الصناديق الاستئمانية الطوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹⁰ وبروتوكولها لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يشير إلى المقررات 17/4 المؤرخ 15 مايو/أيار 1998 و33/7 و34/7 المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004 و10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006 و45/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10،

¹⁸⁹ CBD/SBI/4/16.

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر الحالي بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 13 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية نص مشروع المقرر في اجتماعها الرابع.

¹⁹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

وإن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة¹⁹¹ والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،¹⁹² بما في ذلك تلك التي تتعلق بالموارد البشرية،

1- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على تيسير إشراك الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستثماري الطوعي، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة الأطراف المؤهلة من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

3- يقر بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي لتمكين مشاركة مندوبين إثنين على الأقل من كل طرف من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

الخيار 1

4- يحدد على الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين للاتفاقية في المستقبل، بما يتماشى مع القسم الثاني من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، والحاجة إلى تحسين الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به.

الخيار 2

إن يشير إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

وإن يشير أيضا إلى دعوة مؤتمر الأطراف في مقرراته 17/4 و 33/7 و 10/8 و 45/10، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10، إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي،

إن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضا لقواعد ونظم الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد البشرية،

4- يوضح أنه، لأغراض تفسير المادة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

(أ) يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابة عن الأمين العام، إلى مكتب مؤتمر الأطراف مقترحا أوليا بشأن الاختصاصات المتعلقة باختيار أمين تنفيذي جديد، والتي تتضمن معايير لتوجيه عملية التعيين؛

¹⁹¹ ST/SGB/2018/1/Rev.2.

¹⁹² ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- (ب) يُمنح مكتب مؤتمر الأطراف وقتاً كافياً، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الاختصاصات المقترحة من خلال المشاورات الإقليمية، وينقل وجهات نظره إلى المدير التنفيذي؛
- (ج) في حال ظهور هذه المسألة، يبرر المدير التنفيذي كتابياً، أسباب عدم إدراج أي من الاقتراحات المقدمة من المكتب في النسخة النهائية للاختصاصات؛
- (د) بعد إنشاء عملية شفافة للتعين تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف للترشيحات، وعملية اختيار تؤدي إلى تقديم توصية إلى الأمين العام، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب عن مرشح محتمل، ويوضح السبب وراء اعتقاده بأن ذلك المرشح هو الذي يستوفي المعايير على أفضل وجه، عند مقارنته بالمرشحين الآخرين المدرجين في القائمة المختصرة؛
- (هـ) يُمنح المكتب الوقت الكافي، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الترشيح المقترح؛
- (و) إذا لم يكن هناك توافق في الآراء داخل المكتب، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بإبلاغ المدير التنفيذي بأنه لا ينبغي المضي قدماً في الترشيح المقترح وأن عملية الاختيار ينبغي أن تستمر إلى أن يُقدم إلى المكتب ترشيح مقترح يحظى بتوافق الآراء؛
- (ز) نظراً لدوره الرسمي في عملية التعيين، يجب على المكتب أن يتلقى من المدير التنفيذي، في الوقت المناسب، جميع المعلومات اللازمة للنظر فيها. وإذا طلب المكتب توضيحات إضافية بشأن أي مسألة، فينبغي أن يقدمها المدير التنفيذي؛
- (ح) نظراً إلى أنه من المتوقع أن يشارك جميع أعضاء المكتب مع دوائريهم الانتخابية طوال العملية، ينبغي للمدير التنفيذي أن يرسل المعلومات ذات الصلة إلى المكتب في شكل سيسمح بتعميمها على جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية، مع احترام قواعد السرية التي تُطبق على عمليات التعيين.

ثانياً - وقائع المداولات

مقدمة

1-	حضر الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التالية في اتفاقية التنوع البيولوجي:		
أنغولا	الصين	جورجيا	
أنتيغوا وبربودا	كولومبيا	ألمانيا	
الأرجنتين	جزر القمر	غانا	
أرمينيا	جزر كوك	غرينادا	
أستراليا	كوستاريكا	غواتيمالا	
النمسا	كرواتيا	غينيا	
جزر البهاما	كوبا	غينيا بيساو	
بنغلاديش	تشيكيا	هنغاريا	
بربادوس	كوت ديفوار	أيسلندا	
بلجيكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند	
بنن	الدانمرك	إندونيسيا	
بوتان	جيبوتي	إيران (جمهورية - الإسلامية)	
البوسنة والهرسك	الجمهورية الدومينيكية	العراق	
بوتسوانا	مصر	أيرلندا	
البرازيل	غينيا الاستوائية	إسرائيل	
بوركينا فاسو	إريتريا	إيطاليا	
بوروندي	إسواتيني	جامايكا	
كابو فيردي	إثيوبيا	اليابان	
كمبوديا	الاتحاد الأوروبي	الأردن	
الكاميرون	فيجي	كينيا	
كندا	فنلندا	الكويت	
جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
تشاد	غابون	لبنان	
شيلي	غامبيا	ليسوتو	

ليبيريا	البرتغال	سورينام
ليتوانيا	قطر	السويد
لكسمبرغ	جمهورية كوريا	سويسرا
مدغشقر	جمهورية مولدوفا	الجمهورية العربية السورية
ملاوي	رومانيا	طاجيكستان
ماليزيا	الاتحاد الروسي	تايلند
ملديف	رواندا	توغو
موريشيوس	سانت كيتس ونيفيس	تونغ
المكسيك	سانت لوسيا	ترينيداد وتوباغو
منغوليا	ساو تومي وبرينسيبي	تونس
الجبل الأسود	المملكة العربية السعودية	تركمانستان
المغرب	السنغال	تركيا
موزامبيق	صربيا	أوغندا
ناميبيا	سيشيل	أوكرانيا
نيبال	سيراليون	الإمارات العربية المتحدة
هولندا (مملكة -)	سنغافورة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيوزيلندا	سلوفاكيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
نيجيريا	سلوفينيا	أوروغواي
النرويج	الصومال	فانواتو
عمان	جنوب أفريقيا	فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)
باكستان	جنوب السودان	اليمن
بيرو	إسبانيا	زامبيا
الفلبين	سري لانكا	زيمبابوي
بولندا	السودان	

2- وكانت الدولتان التاليتان من غير الأطراف في الاتفاقية ممثلة أيضا: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.

3- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات اتفاقياتها وغيرها من الهيئات والمنظمات التالية:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
مرفق البيئة العالمية	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أمانة الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما	المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	منظمة الصحة العالمية

4- وترد معلومات عن المشاركة في الاجتماع في وثيقة المعلومات CBD/SBI/4/INF/1.

البند 1

المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع في الساعة 10:12 صباح يوم 21 مايو/أيار 2024 الرئيس شيئا أشالندر ريدي (الهند).

6- وفي كلمته الافتتاحية، رحب الرئيس بالمشاركين في الاجتماع. وأعرب عن تعازيه لشعب وحكومة كينيا على الأرواح والمنازل التي فقدت خلال الفيضانات الأخيرة، ولشعب وحكومة جمهورية إيران الإسلامية لوفاة الرئيس إبراهيم رئيسي في حادث جوي. وكان الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية للتنفيذ هو الأول الذي يعقد منذ الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكان له جدول أعمال طموح يتكون من 16 بنداً. وناشد المشاركون استثمار وقتهم وطاقاتهم ومعرفتهم وحكمتهم في متابعة المقررات المتخذة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تحقيق تطورات كبيرة في اجتماعه السادس عشر، في كالي، كولومبيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2024، وتعزيز الهدف الأكبر المتمثل في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. واختتم كلامه بتسليط الضوء على الفرصة المتاحة أمام الهيئة الفرعية لاتخاذ إجراءات لصالح التنوع البيولوجي والبشرية.

7- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ والأمين التنفيذي بالنيابة لأمانة الاتفاقية، ديفيد كوبر؛ ونائب المدير العام لإدارة الطبيعة وحفظ البيئة في الصين، نينغ ليو، نيابة عن رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، هوانغ رونكيو، وزير البيئة والبيئة في الصين؛ وسفير كولومبيا في كينيا والممثل الدائم لكولومبيا لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيدرو ليون كورتيس رويز.

8- وقالت المديرة التنفيذية، في ملاحظاتها الافتتاحية، إنه تم إحراز تقدم جيد خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الذي سبق الاجتماع الحالي مباشرة، وأعربت عن أملها في أن يصدر الاجتماع الحالي توصيات قوية للنظر فيها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وكانت غايات وأهداف

الإطار طموحة وملهمة، ولكن التنفيذ كان هو الاعتبار الأهم. وقد قدمت العديد من البلدان بالفعل استراتيجيات وخطط عمل وطنية محدثة للتنوع البيولوجي، ويجب أن تعتمد نهجا يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله من أجل تحقيق أهدافها. ويفخر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل مع مجموعة من الشركاء لدعم الأطراف في هذه العملية، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، وعلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاستراتيجيات التي تمكن البلدان من التنفيذ بطريقة أسرع وأفضل وأكثر ذكاء. ويتطلب تنفيذ الإطار تحقيق المجموعة الكاملة من المقررات المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بطريقة طموحة. كما أنه يتطلب موارد كافية، وفي هذا الصدد، يُسعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل مع الصين لإطلاق صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي كجزء من الجهود الأوسع لحشد الموارد. ويجري إحراز تقدم في التعاون التقني والعلمي، على الرغم من الحاجة إلى آليات تشغيلية وتمويلية واضحة لضمان تحقيق أقصى قدر من المنافع للأطراف. وفي الختام، شجعت المديرية التنفيذية المشاركين على التحلي بالتركيز والتوافق والطموح للنهوض بالعمل بشأن وسائل التنفيذ التي تلبي احتياجات البلدان، وتساعد على ضمان وضع التنوع البيولوجي على طريق التعافي لصالح الناس والكوكب.

9- وشكر الأمين التنفيذي بالنيابة، في ملاحظاته الافتتاحية، شعب كينيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الترحيب بالمشاركين في نيروبي. وأقر بالحكومات التي أتاحت، من خلال دعمها المالي السخي، لممثلي عدد كبير من البلدان النامية الأطراف وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحضور. وأشار إلى أن الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في الأسبوع السابق، كان مثمرا للغاية، وسوف ترشد العديد من النتائج المناقشة في هذا الاجتماع. واعتذر عن التأخير في نشر وثائق الاجتماع، وشكر المكتب على إرشاداته بشأن هذه المسألة وموافقته على المضي قدما. وأضاف أن الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية يمثل خطوة حاسمة على الطريق نحو الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، نظرا لدوره الحاسم في معالجة مسائل مثل برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف وضمان وجود آليات لتنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز في التنفيذ. وفي هذا الصدد، أحرز تقدم كبير في وضع مؤشرات لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتستحق مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والمنظمات والكيانات، سواء داخل الاتفاقية أو خارجها، الثناء على مساهماتها في وضع وتنفيذ الإطار وجدول الأعمال الأوسع لحماية التنوع البيولوجي. ومما له أهمية خاصة إنشاء الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية، الذي بدأ بالفعل في صرف الأموال للمساعدة في تنفيذ الإطار. وتمثل هذه المبادرات والعديد من المبادرات الأخرى استجابة لدعوة الأطراف لتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، وتعزيز التغيير التحويلي وتنفيذ الإطار من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.

10- وقال نائب المدير العام لإدارة الطبيعة وحفظ البيئة في الصين، متحدثا نيابة عن رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، إن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يمثل نتيجة هامة لهذا الاجتماع. وأضاف أن الإطار يشير إلى طريق المضي قدما بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي العالمية، وكان اعتماده بمثابة الحافز لمجموعة واسعة من الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ، ووضع مؤشرات الرصد وحشد الموارد. وقد شاركت الصين بنشاط مع عدد من الشركاء لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال إطلاق صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي لدعم حفظ التنوع البيولوجي في البلدان النامية. وعلى المستوى الوطني، وفرت استراتيجية وخطة عمل حفظ التنوع البيولوجي (2023-2030) في الصين الأساس للعمل على صون التنوع البيولوجي. ويأتي الاجتماع الحالي في الوقت المناسب تماما، نظرا لأنه سيتم الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام 2024 في 22 مايو/أيار، وهو اليوم التالي لافتتاح الاجتماع، تحت شعار "كن جزءا من الخطة". وفي الختام، أعرب عن ثقته في أن الجهود المتضافرة والإجراءات الإيجابية التي تتخذها الحكومات وجميع قطاعات المجتمع ستساهم في تحقيق غايات الإطار.

11- وأدلى الممثل الدائم لكولومبيا ببيان نيابة عن كولومبيا باعتبارها البلد المضيف للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وقال إنه تم اختيار "السلام مع الطبيعة" كموضوع للاجتماع، لأن كولومبيا مقتنعة بأن المصالحة مع الطبيعة أمر لا بد منه لتحقيق أهداف الاتفاقية وغايات الإطار. وأشار إلى أن حكومته ترى أن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف ينبغي أن يكون حدثاً تتقارب فيه مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية ونظم المعارف، مع الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصول أفريقية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن الضروري أن تعكس مؤشرات الإطار أنسب المسارات لتحقيق الغايات والأهداف وأن تؤخذ الظروف والقدرات الوطنية في الاعتبار عند تحديد التزامات الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ. ومن شأن البيئة الداعمة أن تشمل نقل التكنولوجيا، والدعم من المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز أوجه التآزر مع الصكوك البيئية العالمية الأخرى. وفي الختام، أكد أن وفده سيعمل بحزم لضمان أن تسفر الاجتماعات الحالية للهيئات عن توصيات تعكس توافق الآراء وتُمكن من النهوض بأهداف الحفظ والاستخدام المستدام والمشاركة العادلة والمنصفة وتمهد الطريق أمام عقد اجتماع سادس عشر تاريخي لمؤتمر الأطراف.

12- وعقب الملاحظات الافتتاحية، أدلى ببيانات ممثلو المجموعات الإقليمية التالية: السنغال (نيابة عن الدول الأفريقية)، وكمبوديا (نيابة عن دول آسيا والمحيط الهادئ)، والأرجنتين (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسويسرا (نيابة أيضاً عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

13- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والإطار العالمي للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات المحلية البيئية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة (أيضاً نيابة عن رابطة الحكومات المحلية من أجل التنمية المستدامة وحكومة مقاطعة كيبيك) وشبكة العالم الثالث (نيابة عن تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي).

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

انتخاب الأعضاء

14- في الجلسة العامة الأولى، المنعقدة في 21 مايو/أيار، اتفق على أن تعمل السيدة أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا) مقررة للاجتماع.

15- وألقى المقرر بيان شكر نيابة عن جميع المشاركين.

إقرار جدول الأعمال

16- في جلستها العامة الأولى، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:¹⁹³

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- 2- استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في تحديد الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 3- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.
- 4- حشد الموارد والآلية المالية:
- (أ) حشد الموارد؛
- (ب) الآلية المالية.
- 5- بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف بموجب الاتفاقية وبروتوكولها:
- (أ) بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف؛
- (ب) خطة عمل بناء القدرات وتنمية القدرات لبروتوكول ناغويا.
- 6- الاتصالات.
- 7- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.
- 8- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 9- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا (المادة 31).
- 10- النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم.
- 11- استعراض برامج عمل الاتفاقية.
- 12- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.
- 13- الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية.
- 14- شؤون أخرى.
- 15- اعتماد التقرير.
- 16- اختتام الاجتماع.
- 17- وخلال النظر في جدول الأعمال، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر والاتحاد الروسي.
- تنظيم العمل
- 18- في جلستها العامة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل المقترح.¹⁹⁴

¹⁹⁴ CBD/SBI/4/1/Add.1، المرفق الأول.

البند 2

استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في تحديد الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

19- نظرت الهيئة الفرعية في البند 2 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في تحضير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي ووضع أهداف وطنية تتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁹⁵ وتضمنت المذكرة مشروع توصية، وتقيرا عن تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.¹⁹⁶ وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، موجز للنتائج الرئيسية من الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.¹⁹⁷

20- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وجيبوتي، وإثيوبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، وملاوي، وماليزيا، والمغرب، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، والمملكة المتحدة، واليمن وزمبابوي.

21- وفي جلستها العامة الثانية، المنعقدة في 21 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 2 من جدول الأعمال.

22- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أرمينيا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وشيلي، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليسوتو، وليبيريا، ومنغوليا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسورينام، وتونغا، وتركيا وفانواتو.

23- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

24- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو تحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية.

25- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

26- وفي جلستها العامة التاسعة، المنعقدة في 27 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن استعراض التنفيذ.

27- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وجورجيا، وغواتيمالا، وأيسلندا،

¹⁹⁵ CBD/SBI/4/2.

¹⁹⁶ CBD/SBI/4/3.

¹⁹⁷ CBD/SBI/4/INF/6.

وإندونيسيا، واليابان، وليبيريا، وملاوي، والمكسيك، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان والمملكة المتحدة.

28- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية، وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت عليه، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.15، لاعتمادها رسميا.

29- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.15 بوصفه التوصية 1/4 (انظر القسم أولا).

البند 3

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

30- نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة تتعلق بالآليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،¹⁹⁸ وتضمنت المذكرة مشروع توصية، وإضافتين لتلك الوثيقة: الإضافة الأولى بشأن طريقة عمل المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ،¹⁹⁹ والثانية بشأن الإجراءات للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.²⁰⁰

31- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجنوب السودان، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة وزمبابوي.

32- وفي جلستها العامة الثالثة، المنعقدة في 22 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 3 من جدول الأعمال.

33- وأدلى ببيان ممثل فيجي.

34- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

35- وبعد تبادل وجهات النظر، اتفقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، برئاسة مشتركة من جيليان غوثري (جامايكا) وكارولينا كاسيرس (كندا)، وتكليفه بمناقشة عناصر مشروع التوصية، مع التركيز على المسائل المتعلقة بالاستعراض العالمي والمنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ، ومعالجة أيضا الجوانب لنموذج الإبلاغ للجهات الفاعلة من غير الدول.

36- وفي جلستها العامة الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بعد مناقشته في فريق الاتصال.

¹⁹⁸ CBD/SBI/4/4.

¹⁹⁹ CBD/SBI/4/4/Add.1.

²⁰⁰ CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1.

- 37- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.6، لاعتماده رسمياً في مرحلة لاحقة.
- 38- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية، طلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يتم تسجيل في المحضر أنه لم تتم مناقشة الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول، على النحو الوارد في المرفق الثاني لمشروع المقرر الموصى به، بشكل كامل.
- 39- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.6، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه التوصية 2/4 (انظر القسم أولاً).

البند 4

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

- 40- نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 (أ) من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن حشد الموارد،²⁰¹ وتضمنت المذكرة مشروع توصية، ووثيقة معلومات تتضمن استكشافاً لمشهد تمويل التنوع البيولوجي.²⁰² وبالإضافة إلى ذلك، قُدم تقرير الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد كوثيقة مرجعية.²⁰³
- 41- وأطلع الرئيس المشاركون للجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد الهيئة الفرعية على العمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية عملاً بالمقرر 7/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف.
- 42- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وجامايكا (نيابة عن دول أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي)، واليابان، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وملايو، والمكسيك، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وسيشيل وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وتونغا (أيضا نيابة عن جزر كوك وفيجي وفانواتو)، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 43- وفي جلستها العامة الرابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 4 (أ) من جدول الأعمال.
- 44- وأدلى ببيانات ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 45- وأدلى ببيانات ممثلو التحالف العالمي للغابات، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وشبكة العالم الثالث (نيابة عن تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي). وبالإضافة إلى ذلك،

²⁰¹ CBD/SBI/4/5.

²⁰² CBD/SBI/4/INF/10.

²⁰³ CBD/RM/AC/2024/1/4.

أدلى أحد الممثلين ببيان نيابة عن ائتلاف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، ومنظمة السلام الأخضر الدولية، والمنظمة الدولية لحياة الطيور، والحملة من أجل الطبيعة، والمنظمة الدولية للحفظ والصندوق العالمي للحياة البرية من أجل الطبيعة.

46- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته سليمة كيمبانير (بلجيكا) وشونيساني مونجيدي (جنوب أفريقيا)، من أجل مواصلة مناقشة مشروع التوصية، مع ولاية معالجة القضايا الخلافية وتقديم نص واضح لتتظر فيه الهيئة الفرعية.

47- وفي جلستها العامة الثالثة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بعد مناقشته في فريق الاتصال.

48- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.8، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

49- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية، طلب ممثل كندا أن يتم تسجيل في المحضر أن مشروع التوصية لا يعكس جميع وجهات نظر الأطراف لأنه لم يكن هناك ما يكفي من الوقت لاستعراض جميع القضايا. وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يتم تسجيل في المحضر أيضا أنه نظرا لعدم مناقشة جميع أجزاء الوثيقة، فقد بقيت عناصر بدون أقواس حولها يمكن تفسيرها بشكل خاطئ على أنه متفق عليها، وخاصة الملحق الأول، الذي لم تتم مناقشته بالكامل بسبب ضيق الوقت.

50- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت ممثلة غابون عن تحفظها بشأن الموافقة، مشيرة إلى أن مشروع التوصية لا يعكس طلب وفدها بأن يتضمن إجراءات وخططا واضحة بشأن كيفية تحقيق القيمة العددية الواردة في الهدف 19 (أ).

51- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.8 بوصفه التوصية 3/4 (انظر القسم أولاً).

(ب) الآلية المالية

52- نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 (ب) في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية،²⁰⁴ وتضمنت المذكرة مشروع توصية، وإضافة إلى تلك الوثيقة، تتألف من التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية،²⁰⁵ الذي وردت ملاحقه بشكل منفصل في وثيقة معلومات.²⁰⁶ وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات إضافية، مذكرات من الأمانة بشأن تحديد أولويات التمويل الوطنية،²⁰⁷ وخطة التنفيذ للاستعراض السادس

²⁰⁴ CBD/SBI/4/6.

²⁰⁵ CBD/SBI/4/6/Add.1.

²⁰⁶ CBD/SBI/4/INF.12.

²⁰⁷ CBD/SBI/4/INF.16.

لفعالية الآلية المالية الذي يُجرى كل أربع سنوات،²⁰⁸ والاعتبارات المتعلقة بإعداد المزيد من الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية،²⁰⁹ وتعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.²¹⁰

53- وقدم المُقيّم المستقل للاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية عرضاً موجزاً عن خطة تنفيذ الاستعراض.

54- وقدم ممثل عن مرفق البيئة العالمية التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية.

55- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وجزر كوك (نيابة عن جزر المحيط الهادئ الحاضرة في الاجتماع)، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

56- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

57- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعِد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

58- وفي جلستها العامة العاشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.

59- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وجورجيا، وإندونيسيا، واليابان، وليبيريا، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، والمملكة المتحدة وزمبابوي.

60- وفي جلستها العامة الحادية عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية.

61- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.2، لاعتماده رسمياً في مرحلة لاحقة.

62- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 4/4 (انظر القسم أولاً).

²⁰⁸ CBD/SBI/4/INF.17.

²⁰⁹ CBD/SBI/4/INF.18.

²¹⁰ CBD/SBI/4/INF.19.

البند 5

بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف بموجب الاتفاقية وبرتوكوليها

(أ) بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف

63- نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 (أ) في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع،²¹¹ وتضمنت المذكرة مشروع توصية، وثلاث إضافات لتلك الوثيقة: واحدة بشأن مشروع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات²¹² وأخرى بشأن مشروع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛²¹³ وتقرير مرحلي عن تنفيذ المقررات السابقة بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية تبادل المعلومات، وإدارة المعارف. وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات، مذكرة من الأمانة بشأن الطرائق الممكنة لتشغيل كيان التنسيق العالمي لآلية التعاون التقني والعلمي،²¹⁴ وتجميع للوثائق المقدمة من أجل استعراض النظراء لمشروع استراتيجية إدارة المعارف²¹⁵ ومشروع خطة عمل إرشادية لاستراتيجية إدارة المعارف.²¹⁶

64- وقدم أحد الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي التقرير عن عمل الفريق، على النحو المبين في القسم سادسا من الوثيقة CBD/SBI/4/7.

65- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكوبا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وملاوي، والمغرب، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

66- وفي جلستها العامة الخامسة المنعقدة في 23 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 (أ) من جدول الأعمال.

67- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بروندي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وغواتيمالا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليسوتو، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وطاجيكستان، وأوغندا.

68- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد العلماء الألمان، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

69- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيُعد مشروع توصية يتناول القضايا غير الخلافية.

70- وبالنسبة للقضايا التي تم الإعراب عن وجهات نظر متباينة بشأنها، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته جيسوز غويرا (كوبا) وهولي كليي وير (المملكة المتحدة)، بولاية محددة لحل المسائل المتعلقة

²¹¹ CBD/SBI/4/7.

²¹² CBD/SBI/4/7/Add.1.

²¹³ CBD/SBI/4/7/Add.2.

²¹⁴ CBD/SBI/4/INF/7.

²¹⁵ CBD/SBI/4/INF/8.

²¹⁶ CBD/SBI/4/INF/9.

بطرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي، وحل عناصر مشروع المقرر في مشروع التوصية، بما في ذلك تلك المتعلقة باستضافة الكيان.

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعرفة

71- في جلستها العامة الثانية عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعرفة.

72- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.4، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

73- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/4 (انظر القسم أولاً).

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

74- في جلستها العامة الثالثة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا قدمه الرئيس بعد مناقشته في فريق الاتصال.

75- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.7، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

76- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.7 بوصفه التوصية 5/4 (انظر القسم أولاً).

(ب) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا

77- نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 (ب) من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن مشروع خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،²¹⁷ وتضمنت المذكرة مشروع توصية ووثيقة معلومات تحتوي على معلومات تدعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتنميتها من أجل البروتوكول.²¹⁸

78- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا والمملكة المتحدة.

79- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

80- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

81- وفي جلستها العامة الحادية عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.

²¹⁷ CBD/SBI/4/8.

²¹⁸ CBD/SBI/4/INF/3.

- 82- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا: الأرجنتين، والبرازيل، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، وأوغندا، والمملكة المتحدة وزمبابوي.
- 83- وفي جلستها العامة الثانية عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية.
- 84- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.3، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.
- 85- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 7/4 (انظر القسم أولاً).

البند 6

الاتصالات

- 86- نظرت الهيئة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة،²¹⁹ وتضمنت المذكرة مشروع توصية.
- 87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو (نيابة عن الدول الأفريقية)، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وجمهورية كوريا، وأوغندا.
- 88- وفي جلستها العامة السادسة، المنعقدة في 23 مايو/أيار، واصلت الهيئة الفرعية نظرها في البند.
- 89- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجيبوتي، ومصر، وغانا، والهند، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وطاجيكستان، والمملكة المتحدة.
- 90- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز دعم البدائل المحلية للتنمية، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 91- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.
- 92- وفي جلستها العامة الثانية عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.
- 93- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، والمكسيك.
- 94- وفي جلستها العامة الثالثة عشرة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية.
- 95- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.5، لاعتماده رسميا في مرحلة لاحقة.

²¹⁹ CBD/SBI/4/9.

96- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.5، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 8/4 (انظر القسم أولاً).

البند 7

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

97- نظرت الهيئة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة السادسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى،²²⁰ وتضمنت المذكرة مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات، تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى،²²¹ ومذكرة من الأمانة عن المداخل الرئيسية للتعاون والتآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف،²²² والتقرير المؤقت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار،²²³ وتقرير مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار.²²⁴

98- وقدم أحد الرئيسين المشاركين لمؤتمر برن الثالث إحاطة إلى الهيئة الفرعية عن المؤتمر ونتائجه وعرض تقرير المؤتمر.

99- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغابون، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملاوي، والمكسيك، وناميبيا، وباكستان، والفلبين، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

100- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

101- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

102- وفي جلستها العامة السابعة، المنعقدة في 24 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 7 من جدول الأعمال.

103- وأدلى ببيانات ممثلو شبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات المحلية البيئية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة (أيضا نيابة عن رابطة الحكومات المحلية من أجل التنمية المستدامة وحكومة مقاطعة كيبيك) وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة.

104- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

²²⁰ CBD/SBI/4/10.

²²¹ CBD/SBI/4/INF/4.

²²² CBD/SBI/4/INF/13.

²²³ CBD/SBI/4/INF/14.

²²⁴ CBD/SBI/4/INF/15.

- 105- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.
- 106- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.12، لاعتماده رسميا.
- 107- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.12 بوصفه التوصية 9/4 (انظر القسم أولاً).

البند 8

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 108- نظرت الهيئة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال في جلستها العامة السابعة. وكان معروضا عليها مذكرات من الأمانة تضمنت استعراضا لفعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،²²⁵ وتضمنت مشروع توصية وتقريراً عن تنفيذ الإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.²²⁶ وكان معروضا على الهيئة الفرعية أيضاً، كوثيقة معلومات، تجميع لآراء الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن الاجتماعات الافتراضية والمختلطة، بما في ذلك الخبرات ذات الصلة.²²⁷
- 109- ويتضمن مشروع التوصية الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/11 ثلاثة مشاريع مقررات: المقرر ألف، بشأن إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء؛ والمقرر باء، بشأن الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة؛ والمقرر جيم، بشأن الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 110- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوبا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، وكينيا، وملاي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 111- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث (نيابة عن تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي).
- 112- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد نصوصاً منقحة لمشروع المقرر ألف وباء من مشروع التوصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها؛ وإنه سيقوم بتشكيل فريق أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، لمواصلة النظر في مشروع المقرر جيم من التوصية.
- 113- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، قدمه الرئيس، وملحق لمشروع المقرر المتعلق بالخيارات الرامية إلى مواصلة تحسين فعالية تلك العمليات، قدمه الرئيس بعد مناقشته في فريق أصدقاء الرئيس.

²²⁵ CBD/SBI/4/11.

²²⁶ CBD/SBI/4/11/Add.1.

²²⁷ CBD/SBI/4/INF/11.

- 114- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية وملحقه، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.10، لاعتماده رسميا.
- 115- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية وملحقها، طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يسجل في المحضر موقفه، وهو أن يمثل جميع أعضاء المكتب لمعايير الأمم المتحدة ومبادئ الأخلاقيات فيها، بما في ذلك عن طريق استكمال وحدات التدريب ذات الصلة المعتمدة في الأمم المتحدة.
- 116- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.10 بوصفه التوصية 12/4 (انظر القسم أولاً).

البند 9

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا (المادة 31)

- 117- نظرت الهيئة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة، المنعقدة في 26 مايو/أيار. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن وضع منهجية التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا،²²⁸ وتضمنت المذكرة مشروع توصية.
- 118- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا: الأرجنتين، والبرازيل، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وملاوي، والمغرب، وبيرو، والفلبين، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 119- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 120- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.
- 121- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن وضع المنهجية الخاصة بالتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا.
- 122- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.11، لاعتماده رسميا.
- 123- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية، طلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يتم تسجيل في المحضر أنه لم تتم مناقشة مشروع التوصية.
- 124- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.11 بوصفه التوصية 11/4 (انظر القسم أولاً).

البند 10

النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم

125- نظرت الهيئة الفرعية في البند 10 من جدول الأعمال في جلستها العامة السابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي،²²⁹ وتضمنت المذكرة مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقة معلومات، تجميع للتقارير المقدمة إلى المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن مشروع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة العمل المرتبطة به.²³⁰

126- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي وإندونيسيا، واليابان، ولبنان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو (نيابة عن الدول الأفريقية)، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

127- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

128- وفي جلستها العامة الثالثة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.

129- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وتوغو.

130- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية.

131- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.9، لاعتماده رسميا.

132- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية، طلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن يتم تسجيل في المحضر أنه لم تتح للأطراف الوقت الكافي لمناقشة المسألة، وأنها ستكون قادرة على إدخال المزيد من التعديلات على النص في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وطلب ممثل المكسيك، بالإضافة إلى مسألة عدم كفاية الوقت في الاجتماع الحالي، أن يتم تسجيل في المحضر أيضا الحاجة إلى بذل كل الجهود لضمان توافر الوقت الكافي لمناقشة المسألة في الاجتماع السادس عشر.

133- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.9 بوصفه التوصية 10/4 (انظر القسم أولاً).

134- وخلال اعتماد التوصية، طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يتم تسجيل في المحضر موافقته على النظر في مشروع التوصية على أساس استثنائي، حيث لم يتم تقديمه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على أن يكون مفهوما أن مثل هذا النظر لن يشكل سابقة للاجتماعات المستقبلية.²³¹

²²⁹ CBD/SBI/4/13.

²³⁰ CBD/SBI/4/INF/2.

²³¹ فهم أن نفس التحفظ ينطبق على مشاريع التوصيات الأخرى المقدمة للنظر فيها في نسختها الإنكليزية فقط، وهي تلك الواردة في الوثائق

CBD/SBI/4/L.10 و CBD/SBI/4/L.11 و CBD/SBI/4/L.12.

البند 11

استعراض برامج عمل الاتفاقية

البند 12

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

- 135- نظرت الهيئة الفرعية في البندين 11 و12 من جدول الأعمال معاً، في جلستها العامة الثامنة.
- 136- وبالنسبة للبند 11 من جدول الأعمال، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن استعراض برامج عمل الاتفاقية،²³² والتي تضمنت مشروع توصية. كما كان معروضا عليها التوصية 2/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار.
- 137- وبالنسبة للبند 12 من جدول الأعمال، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف،²³³ والتي تضمنت مشروع توصية، وتشمل في ملحق لها القضايا الرئيسية التي سيتم تناولها في اجتماعات مؤتمر الأطراف خلال الفترة 2023-2030.
- 138- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنن، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وأوغندا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 139- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 140- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.
- 141- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.
- 142- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.14، لاعتماده رسميا.
- 143- وخلال الموافقة على مشروع التوصية، كرر ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مقترحا قدمه في بيانه الأولي في إطار البنود، بشأن العمل الذي يتعين على الأمانة القيام به قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، ووافق على أن يوافق على مشروع التوصية دون إدراج مقترحه شريطة تسجيله في المحضر. وكان المقترح هو طلب من الأمانة التنفيذية أن تشير، عند إعداد بنود جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، إلى أي قضايا عالقة في إطار بنود جدول الأعمال والتي تحتاج إلى المعالجة من أجل مواءمة تنفيذ برامج العمل ذات الصلة بشكل كامل مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وإعداد جدول زمني يشير بوضوح إلى برامج العمل التي سيتم النظر فيها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف عبر فترة برنامج العمل المتعدد السنوات، بهدف ضمان

²³² CBD/SBI/4/14.

²³³ CBD/SBI/4/15.

مواءمة تنفيذها مع الإطار؛ وإعداد نطاق عمل مقترح لكل موضوع جديد وارد في الملحق بمشروع التوصية فيما يتعلق بالاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

144- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.14 بوصفه التوصية 13/4 (انظر القسم أولاً).

البند 13

الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

145- نظرت الهيئة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية،²³⁴ بالإضافة إلى جداول المساهمات المحدثة حتى 30 أبريل/نيسان 2024، المتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة.²³⁵

146- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: النمسا، وبلجيكا (بصفتها الوطنية، وبشكل منفصل نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وبنن، والبرازيل (أيضا نيابة عن أنتيغوا وبربودا)، والأرجنتين، وجزر البهاما، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وكينيا، والمكسيك، وبيرو، وسانت لوسيا، وسورينام، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وبوركينا فاسو، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وجامايكا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وناميبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

147- وأعلنت ممثلة السويد أن وزير المناخ والبيئة في بلدها يقوم بإعداد مساهمة بالكرونة السويدية تعادل حوالي 350 000 دولار أمريكي من أجل مشاركة البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية في عام 2024، بحيث تُقسم المساهمة بين الصندوقين الاستثماريين الطوعيين.

148- وبعد تبادل وجهات النظر، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع توصية، بالتشاور مع الأمانة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف وأي مشاريع نصوص توصية قدمتها الأطراف.

149- وفي جلستها العامة الرابعة عشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.

150- وبعد تبادل وجهات النظر، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.13، لاعتماده رسميا.

151- وأثناء الموافقة على مشروع التوصية، طلب ممثل كندا أن يعكس هذا التقرير توقعات وفده بأن تغطي الوثائق الخاصة بالبند المتعلق بالشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية على جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف سلسلة البنود التي طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 34/15، من الأمانة التنفيذية استكمالها.

152- واعتمدت الهيئة الفرعية بعد ذلك مشروع التوصية CBD/SBI/4/L.13 بوصفه التوصية 14/4 (انظر القسم أولاً).

²³⁴ CBD/SBI/4/16.

²³⁵ www.cbd.int/convention/parties/contributions.shtml#tab=0.

البند 14 شؤون أخرى

153- أدلى ممثل إندونيسيا ببيان بشأن الوضع البيئي والتنوع البيولوجي في دولة فلسطين.

البند 15 اعتماد التقرير

154- في جلستها العامة الرابعة عشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر،²³⁶ على أن يكلف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

البند 16 اختتام الاجتماع

155- أدلى ممثل كولومبيا ببيان بصفته ممثل البلد المضيف للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن كولومبيا هي البلد الأكثر تنوعا بيولوجيا في العالم لكل متر مربع، وأن مكان الاجتماع يطل على منحدرات كالي، وهي حديقة طبيعية تضم أكبر عدد من الطيور والزهور في العالم. وفي كالي، سيشاهد المندوبون الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من الأصول الأفريقية والأشخاص من المجتمعات المحلية، وهم الحراس الرئيسيون للتنوع البيولوجي في كولومبيا، والذين أصبحت معارفهم وممارساتهم التقليدية أكثر أهمية من أي وقت مضى. ومن شأن المقررات التي ستتخذها الأطراف أن تعزز الأمل في أن يتمكن البشر من التصالح مع بعضهم البعض ومع الطبيعة. ولذلك، تهدف حكومة كولومبيا إلى إنشاء تحالف عالمي من أجل السلام مع الطبيعة. وفي اجتماعه السادس عشر، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتوصل إلى توافق في الآراء يمكن من خلاله لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أن يؤكد أنه على مسار واضح لإصلاح فقدان التنوع البيولوجي والطريقة والوسائل للقيام بذلك، بما في ذلك حشد الموارد من جميع المصادر. وبناء على ذلك، تمت دعوة المندوبين إلى جعل الاجتماع السادس عشر اجتماعا للشعوب، واجتماعا يمضي قدما نحو تنفيذ الإطار، وخاصة اجتماع يشمل نتائج ملموسة.

156- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 10:15 مساء يوم 29 مايو/أيار.